وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

نظام المسؤولية في مجال الصحافة المكتوبة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون الخاص

إعداد الطالبة
زكراوي حليمة

تحت إشراف الأستاذ
أ.د: كحلولة محمد

لجنة المناقشة

أد/ بن عمار محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أد/ كحلولة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مقررا
أد / نقادي عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مناقشا
أ / هديلي أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2019

شكـــر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على رسوله الكريم و من تبعه إلى يوم الدين. أتوجه بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل البروفيسور "محمد كحلولة" الذي كانت لتوجيهاته القيمة أبلغ الأثر في بناء موضوع الأطروحة.

كما أتقدم بفائق الشكر و العرفان إلى أساتذتي الذين أعتز بقبولهم المشاركة في تحكيم ومناقشة هذه الأطروحة، الأستاذ بن عمار محمد، الأستاذ نقادي عبد الحفيظ، و الأستاذ هديلي أحمد .

و تفيض نفسي شكرا و تقديرا لعائلتي الكريمة والديا الكريمين، إخوتي وأخواتي الأعزاء الذين كانوا لي السند في مواصلة مشواري العلمي.

حليمة.

إهـــــداء

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي و أخواتي و أبنائهم جميعا.

إلى رفيق دربي زوجي العزيز.

إلى كل العائلة صغيرا وكبيرا.

إلى كل الأصدقاء و الصديقات.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

حليمة.

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية.

ق.م: قانون مدني

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

غ.ج.م: غرفة الجنح و المخالفات (المحكمة العليا).

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

م.ق: المجلة القضائية.

ج: جزء.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ع: عدد.

ثانيا : باللغة الفرنسية.

Bull : Bulletin des arrêts de la cour de cassation – chambre criminelle.

Crim : Arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation.

Dr.Pénal : Revue Droit Pénal.

T.G.I : Tribunal de Grand Istance.

Trib : Tribunal.

Ed : Edition.

Ibid : Même Ouvrage.

N° : Numéro.

Op.cit : Ouvrage précité.

P : Page.

مقدمة

ارتبط التحول الديمقراطي الذي شهده العالم منذ بداية الربع الأخير من القرن الماضي بإطلاق حرية التعبير عن الرأي كأول إجراء يدل على نهاية الأنظمة المستبدة. وكانت حرية الصحافة هي الشارة الكبيرة والأكثر ظهورا بين الشارات الأخرى التي حملتها معها الأنظمة الجديدة للدلالة على التغير العميق الذي حدث في النظام السياسي .

ويرجع السبب في ذلك إلى الدور الذي تلعبه الصحافة في تكوين الرأي العام وتهذيبه والارتقاء به على كافة الأصعدة فضلا عن مراقبتها لأعمال السلطات العليا في الدولة وتسليط الضوء على السلبيات والأخطاء التي يرتكبونها وفقا لقواعد المشروعية مما يجعلها بحق أحد الأركان الأساسية للمجتمع الديمقراطي والدولة القانونية[1] .

قد تم تأكيد حرية الصحافة كأحد أساليب ممارسة حرية الرأي في المواثيق الدولية[2]، و المعاهدات الدولية الأخرى، كما حرصت على كفالتها دساتير مختلف الدول بما فيها الدستور الجزائري . ويشمل مصطلح الصحافة جميع الطرق التي تصل بواسطتها الأنباء و التعليقات عليها إلى الجمهور، و كل ما يجري في العالم مما يهم الجمهور و كل عمل وفكر ورأي تثيره أحداث العالم يكون المادة الأساسية للصحفي[3]. و من هنا فالصحافة إما أن تكون مكتوبة أو مرئية مسموعة أو إلكترونية، غير أن موضوع بحثنا هنا سيقتصر فقط على الصحافة المكتوبة.

ويقصد بالصحافة المكتوبة تلك الصحافة التي تكون على شكل صفحات جرائد مستقلة تعالج قضايا و موضوعات خاصة بمهنة معينة أو قطاع من القطاعات أو علم من العلوم أو فن من الفنون، و قد نشأت الصحف بعد فترة من اكتشاف الطباعة[4].

[1] رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها و ضماناتها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت (لبنان)، 2014، ص.11.

[2] ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، و كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1986.

[3] محمد حماد الفار، المعجم الإعلامي، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع عمان(الأردن)، 2006، ص.206.

[4] عبد الرحمن عزي، اللغة و الاتصال، الموسوعة العربية من أجل التنمية المستدامة، المجلد الثالث، "البعد الاجتماعي، ط1، الدار العربية للعلوم بيروت(لبنان)، 2007، ص.249.

تلعب الصحافة المكتوبة دورا حيويا في تكوين و توجيه الرأي العام والتأثير فيه، كما تؤدي دورا اجتماعيا هاما من خلال نشرها للجمهور الأمور التي تهمه سواء كانت داخلية أو خارجية، فضلا عن توعيته و تثقيفه، كما أنها تساعد الحاكم في الوقوف على رغبات شعبه و اتجاهاته و ميولاته، الأمر الذي يدفعه إلى توجيه سياسته بما يتفق مع هذه الرغبات والميول مما يجعل حكمه أكثر رسوخا و ثباتا. و لا يقتصر الدور الذي تلعبه الصحافة على المجال الداخلي فحسب بل يمتد ليشمل المجال الدولي، إذ أنها تمهد لقيام علاقات دبلوماسية بين الدول في حالة عدم وجودها، و تقويتها إذا كانت قائمة؛ فضلا عن دعم السلم و الأمن الدوليين، بالإضافة إلى دورها الثقافي في التقريب بين مختلف الحضارات، و من أجل كل هذا أطلق عليها اسم السلطة الرابعة[1].

على هذا الأساس فإن حرية الصحافة تثير الحاجة إلى وضع معيار عادل ودقيق للتوفيق بين مصلحتين متعارضتين. تتصل أولهما بحق الدولة والمجتمع في الدفاع عن مصالحه التي ينالها العدوان إذا ما تحولت هذه الآراء والأفكار إلى أراء تطال الحقوق والمصالح العامة والخاصة . فالصالح العام كما يهمه البحث عن الحقيقة والكشف عن الفساد وتنوير الرأي العام، فإنه يهمه أيضا الحفاظ على حقوق المواطنين وعدم الاعتداء عليها في الشرف والاعتبار وحرمة حياتهم الخاصة وحقوق الدولة في أمنها الخارجي والداخلي وحماية أسرارها التي قد تلحق بها أضرار بليغة إذا ما أسيء استعمال الحرية خصوصا وان الناس قد اعتادوا على تصديق أكثر ما يقرؤونه في الصحف من أخبار، أو مقالات، أو غيرها، فضلا عن ما تتميز به الصحف من سرعة الانتشار وقوة التأثير.

في حين تتصل المصلحة الثانية بحق الأفراد في حرية التعبير عن أرائهم وأفكارهم مع ضمان عدم تهديدهم أو المساس بهم إذا ما تعرضوا إلى التجاوزات والسلبيات التي تقع فيها السلطات العامة في الدولة كتعرضهم إلى أعمال الضرب، أو الاعتقال، أو التعذيب، أو حرمانهم من مزايا وضمانات الاقتصادية (المالية وظيفية منها). هذه الضمانات التي يعد وجودها ضروريا ليس فقط لاستقلال الصحفي وتوفير سبل العيش الذي يتناسب مع مركزه الاجتماعي فحسب، وإنما لكي يمكن القول

[1] أشرف عبد الحميد رمضان، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، ط1،دار الكتاب الحديث القاهرة (مصر)،2010، ص.7.

بوجود حرية الصحافة، هذه الحرية التي لم تعد تعني تحرر الصحفي من الناحية القانونية فقط، بل أصبحت تعني فضلا عن ذلك تحرره الاقتصادي من هيمنة المدير مسؤول نشرية، أو صاحب العمل[1]، فحرية الصحافة تستوجب كفالة الحق في التعبير للصحفي حتى يتمكن من ممارسة هذه الحرية بصورة فعلية.

إذ تمثل حرية الصحافة أحد ركائز الحكم الديمقراطي في أي دولة، غير أنه و على الرغم من الأهمية البالغة لحرية الصحافة، إلا أن هذه الحرية-كغيرها من الحريات – لا يمكن أن تكون مطلقة و إلا انقلبت إلى فوضى، وحملت في طياتها البغي والعدوان على مصالح الدولة و حريات الآخرين، فالحرية التي منحها الدستور للصحافة ليست مطلقة، وإنما مقيدة ومحددة بحدود، يجد من خلالها الصحفي نفسه ملزماً بالتقيد بآداب المهنة وأخلاقياتها ومواثيقها، فضلاً عن القوانين التي تحكم عمله كصحفي، فالصحفي من خلال القيام بأعماله الصحفية قد يحصل على معلومات كثيرة،قد يكون بعضها خطراً على المستوى الوطني أو الأمني أو الأخلاقي فيلتزم تلقائياً بعدم نشرها انطلاقاً من حسه الداخلي، والتزامه بمسؤولياته تجاه وطنه ومجتمعه، كما أن عمل الصحفيين يحتم عليهم في كثير من الأحيان احترام الخصوصية الفردية للآخرين،وعدم التعرض لها بتسليط أقلامهم على جانبها المظلم، وكشف مستورها للجمهور، فالشخص يملك حقه بعدم نشر صورته وذكر اسمه وذكر خصوصياته إلا من خلال ضوابط وبالتالي لا نستطيع أن نطبق مفهوم حرية الصحافة كذريعة للتدخل بشؤون الغير واقتحام خصوصياتهم ومن هذا المنطلق ، فالحرية والمسؤولية وجهان لعملة واحدة.

تختلف تقسيمات مصطلح المسؤولية باختلاف الميادين التي تم توظيفها فيها و تبعا لذلك يتخذ هذا المصطلح أكثر من دلالة لغوية تتباين بحسب الأوصاف التي تم إلحاقها بها، إلا أنه يمكن اختزال هذه الاطلاقات جميعا في نوعين هما المسؤولية القانونية والمسؤولية الأخلاقية[2]، و هذه

[1] رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص.1.

[2] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام- المسؤولية المدنية- ط3، دار الأمان الرباط (المغرب)، 2011، ص.9.

الأخيرة لا علاقة لها بميدان التعامل المدني الذي يولد جزاءات مدنية أو جزائية أو تأديبية. فالمسؤولية الأخلاقية تنشئ في أصلها على مجرد الإخلال بالواجبات ذات الطابع المعنوي التي يرتبط الشخص بمقتضاها بمجموعة من القيم الأخلاقية في إطار حياته الخاصة أو العامة و أذا حصل منه خطأ أو مساس بجوهر هذه القيم فإن الجزاء لا يعدو أن يكون مجرد تأنيب للضمير أو استنكار للفعل من قبل عامة الناس. و المعلوم أن دائرة المسائل الخلقية تعد أوسع من دائرة الواجبات القانونية لعدم اقتصارها على سلوكيات الفرد نحو غيره من الأفراد و إنما تشمل روابط الفرد بخالقه أيضا، و بالتالي فإن أغلب حالات المسؤولية الأخلاقية ليس لها مظهر خارجي كما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية القانونية[1] والتي هي موضوع دراستنا، بحيث يتولى القانون ضبط حالات هذه المسؤولية وكذا الجزاءات المترتبة عنها.

لقد حرصت مختلف التشريعات على تنظيم مهنة الصحافة، حتى لا تستعمل هذه الأخيرة كوسيلة لارتكاب الأخطاء و انتهاك حرمة المجتمعات، و على هذا النهج سار المشرع الجزائري، وذلك بوضع قيود و ضوابط تنظيمية تقي المجتمع وأفراده من كل ما يمكن أن يضرهم من إساءة استعمالها. هذا وقد تولى المشرع حماية وكفالة هذه الضوابط بواسطة نظام المسؤولية القانونية والذي يتضمن فرض جزاءات مختلفة على من يقوم بخرقها أو الإخلال بالواجبات المنصوص عليها في القانون، ومن قبيل ذلك إلزام الصحفي بموجب أحكام المسؤولية المدنية بتعويض سائر الأضرار التي يتسبب بها عند ممارسة للمهنة، إضافة إلى إمكانية فرض عقوبة الحبس أو السجن أو الغرامة على الصحفي بموجب أحكام المسؤولية الجزائية إذا ما كان فعله يشكل جريمة[2]، غير أن وجود مثل

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-مصادر الالتزام- ج1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت(لبنان)، ص.842.

[2] و قد لقي تجريم الرأي الصحفي انتقاد جانب كبير من الفقه، وفي هذا الصدد يقول "IMIL Didjirian" " إن الصحافة التي تقيد و تجرم أفعالها ليست هي الصحافة الحرة و إنما هي صحافة متسامح في وجودها". ذلك ما أكده النائب الفرنسي "CHARL Flokih" أثناء مناقشة قانون حرية الصحافة لسنة 1881 بقوله: "إن الصحافة لا تناقش مسائل فقهية بحثة و إنما تنشغل بالأخبار والمعلومات، لذلك فإنها لا تكون في حاجة إلى أن توجه ضدها أسلحة فتاكة من الترسانة التشريعية". وانتقاد هذا الجانب من الفقه لتجريم العمل الصحفي لا يقصد به أن تكون حرية التعبير عن الرأي مطلقة من التقييد، و إنما هي تعني أن يكون القيد قائما، و لكن في أضيق الحدود بمعنى أن يقتصر التجريم على ما يهدد من الآراء نظام الدولة، أو يهدر حقوق الأفراد، ويقول الفيلسوف "جون ستيوارت ميل" في انتقاده لتجريم الرأي: إن هذه الفكرة المراد تجريمها هل هي على صواب أم خطأ؟ فإن كانت صوابا ثم حظرناها فقد حرمنا المجتمع حقه فيها و سلبناه أحد حقائقه الكبرى، و إن كانت خطأ كيف لنا معرفة ذلك؟

هذه الأحكام قد لا يخص الصحفي بمفرده، فقد تنطبق على الصحفي مثله كمثل غيره من الأشخاص، كما أنها قد لا تكفي لمواجهة بعض ما يرتكبه الصحفي من أخطاء، أو على الأقل قد تكون كافية لمنع تكرار تلك الأخطاء في بعض الأحيان، مراعاة لذلك كان لابد من إقرار نوع أخر من المسؤولية، نوع يتم من خلاله مراعاة الخصوصية التي تضطلع بها مهنة الصحافة، ويتلاءم معها، ولا يشبع الإرباك أو الاضطراب عند ممارستها، نوع يمكن من خلاله تقويم أخطاء الصحفي، والمحافظة على المهنة ودورها الفاعل، بحيث يبقى الصحفي عند ممارسة للمهنة بعيدا عن الانحراف عن رسالة الصحافة أو الخروج عليها، وبمنأى عن خرق أحكام التشريعات النافذة التي تنظمها، هذه المسؤولية هي ذاتها التي درجت التنظيمات المهنية المماثلة على النص على مثلها وتنظيم أحكامها، وهي ماتعرف بالمسؤولية التأديبية[1].

هذا وقد حظيت المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة على العكس من المسؤوليتين التأديبية والمدنية بتنظيم قانوني من خلال نص المشرع على المخالفات المرتكبة من قبل الصحفي عند ممارسته لمهنة الصحافة محددا بذلك الأفعال التي تعتبر جرائم صحفية.

و قد شهدت الجزائر ثلاث تشريعات خاصة بالصحافة، حيث صدر أول قانون للإعلام بتاريخ 06 فيفري 1982[2]، وقد احتوى على 128 مادة موزعة على 05 أبواب من بينها باباً خاصا بالأحكام الجزائية، يتكون من 43 مادة. ويمثل هذا القانون منعرجا هاما في تاريخ الصحافة الجزائرية، إذا أخذنا بعين الاعتبار الأحكام التي تضمنها و الأهمية التي حضي بها. غير أن هذا القانون لم يأت بالتغيير المتوقع منه، إذ عجز عن إعطاء الدفع الحقيقي لحركة الإعلام في البلاد بوضعه خطوط حمراء للصحفـــي و المؤسسة الصحفية مقيدا بذلك حرية الصحافة. و مع بداية

إننا لكي نحكم عليها بالتصويب أو التخطئة يجب أن نمنحها جميع الظروف، و تتاح لنا الحرية في مناقشتها، و بدون ذلك لا يستطيع كائن ذو مواهب إنسانية أن يثبت بصورة عقلية صواب فكرة أو خطئها. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الإسكندرية(مصر)، 1996، ص.317.

[1] هيثم أحمد المصاروة، المسؤولية التأديبية للصحفيين، ط1، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع عمان(الأردن)، 2013، ص. 24.

[2] القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06-02-1982 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر، ع.05، الصادر بتاريخ 09-02-1982.

الحوار حول حقوق الإنسان في الجزائر خاصة مع أحداث الخامس من أكتوبر 1988 تم إصدار دستور 1989، الذي يعد المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية نتيجة إقراره للتعددية الحزبية، كما كرّس وضمن حرية الرأي و التعبير في المادة 35 منه. و كان دستور 1989 يحتاج إلى قانون يجسد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير و التعددية في قطاع الإعلام، من تم كان إقرار قانون ثان للإعلام سنة 1990[1]، تضمن 106 مادة موزعة على 09 أبواب، يتعلق الباب السابع منه بالأحكام الجزائية، حيث أنه يتناول 23 مخالفة بعضها منصوص عليها في قانون العقوبات. و لقيت هذه النصوص الكثير من الانتقادات.

شكلت الوضعية في الجزائر حلقة استثنائية بين الدول في هاته الفترة بسبب الحالة الأمنية والسياسية التي شهدتها البلاد، و كذا إعلان حالة الطوارئ، الأمر الذي أدى لتجاوزات كثيرة من طرف الصحافة المكتوبة في الجزائر قابلها تصرف حازم و قمعي من طرف السلطات ضد مرتكبي هذه المخالفات طيلة عقد من الزمن، و هو ما فتح الباب لمتابعات قضائية كثيرة ضد الصحفيين وحتى مؤسساتهم الإعلامية مما أدى في كثير من الأحيان إلى غلق و زوال البعض من هذه المؤسسات[2]، و هذا إما بقرار من وزارة الداخلية مثل ما حدث لصحيفة" La Nation "و "Le Matin"و "الجزائر اليوم" و "الصح آفة"، أو بقرار من وزارة الاتصال كما حدث لجريدة "LIBERTE"، و اختلفت أوامر التوقيف من تعليق الصدور لمدة زمنية معينة أو توقيف الجريدة بصفة نهائية[3].

[1] قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر، ع.14، الصادرفي04-04-1990.

[2] صالحي عبد الرحمان، جرائم الصحافة و أثرها على الممارسة المهنية-دراسة وصفية تحليلية-، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة.....(الجزائر)، العدد 30، سبتمبر 2017، ص.540.

[3] و كان هذا خلال فترة بلعيد عبد السلام بحيث أصدر منشورين خاصين بالإشهار يهدفان إلى تضييق الخناق على الصحافة المستقلة، و تميزت مرحلته بتدهور العلاقة بين السلطة و الصحافة و تدهور حالة الحريات العامة و حرية التعبير في الجزائر، و تلت هذه المرحلة حكومة رضا مالك، حيث أنه خلال هذه الفترة انسجمت غالبية الصحف مع خطاب السلطة بالنظر إلى نظرة الصحفيين ذاتهم إلى رضا مالك كأحد الوجوه الصحفية القديمة و الذي كان مديراً لجريدة المجاهد من 1957 إلى 1962. لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر و التوزيع، دار البيضاء (الجزائر)، جانفي 2011، ص. 51.

تكيفا مع التطورات الهامة في الساحة الوطنية بشقيها السياسي و الإعلامي تم في سنة 1996 وضع دستور يتضمن مجالا واسعا للحريات الأساسية في العديد من مواده[1]. و بالرغم من أهمية نصوص دستور 1996، إلاّ أن تطبيقها يعد أمراً صعباً طالما أن الجزائر كانت لا تزال في حالة طوارئ.

لقد ساهمت الثورة التكنولوجية الحديثة و الانفتاح على العالم في زيادة الوعي لدى الرأي العام الجزائري بحقه القانوني في الإعلام وحرية الرأي و التعبير، هذا ما فرض على الدولة ضرورة البحث عن إستراتيجية جديدة لتحقيق ذلك و تجسيده على أرض الواقع، من خلال التعليمة رقم 17 التي أصدرها رئيس الجمهورية أنذاك اليمين زروال بتاريخ 15 نوفمبر 1997 يدعو فيها إلى ضرورة جعل وسائل الإعلام مفتوحة أمام أفراد المجتمع لطرح انشغالاتهم و مشاكلهم وطموحاتهم و الحفاظ على تماسك بنية المجتمع، وأوكلت مهمة كسب ثقة المواطن إلى وسائل الإعلام من خلال توخي المصداقية و الموضوعية في نشر الأخبار، كما دعت هذه التعليمة إلى تخليص الإعلام من النفوذ الحزبي و الرقي به إلى خدمة عمومية بمشاركة الجميع دون إقصاء، و دعت كذلك إلى إعلام يرتكز على دعائم المجتمع الديمقراطي بضمان حق المواطن في الإعلام[2]. إن هذه التعليمة تعد بمثابة إشارة الانطلاق لمناقشة مشاكل قطاع الإعلام في الجزائر، هذا ماحدث خلال نفس السنة حيث نظم المسؤولون بقطاع الإعلام عدة جلسات و ورشات هذا بمشاركة مختلف الأطراف المعنية، انتهت في سنة 1998 باقتراح مشروع قانون للإعلام، غير أن هذا المشروع لم يلقى قبول الكثير من الصحفيين، إذ تم بعد ذلك اقتراح عدة مشاريع أخرى لقانون الإعلام هذا خلال سنوات 2000، 2001، 2002 و2003 ، و لم تكن هذه المشاريع سوى مسودة للخروج بقانون إعلام يتماشى مع التطورات التي عاشتها الجزائر في مختلف المجالات، فكل تلك المشاريع لم ترى النور[3].

[1] انظر: المواد 32، 34، 35، 36، 38، 39، 41 من دستور 1996.

[2] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1997، ص.57.

[3] لعلاوي خالد، المرجع السابق، ص. 59.

وعلى إثر الاحتجاجات الداخلية المتأثرة بالثورات العربية بادرت الجزائر إلى رفع حالة الطوارئ بتاريخ 22فيفري 2011،حيث ألقى رئيس الجمهورية خطابا يوم 15أفريل 2011 قال فيه بإحداث تغييرات ستشمل إضافة إلى قطاعات كثيرة قطاع الإعلام بما يعزز المسار الديمقراطي، و لذلك صدر القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[1]، الذي نظم عمل كل أجهزة الإعلام بما فيها الصحافة المكتوبة.

هذا وقد عزز المشرع الجزائري حرية الصحافة في آخر تعديل دستوري لسنة 2016[2]، بحيث اعتبر حرية الصحافة المكتوبة مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، كما ألغى عقوبة الحبس في جنح الصحافة[3].

إن الصحف باعتبارها وسيلة للإعلان عن الرأي و أداة للتعبير عن الفكر لا يمكن أن تكون لها هذه المكانة في قلب الأنظمة الديمقراطية، إلا عن طريق كفالة حق التعبير فيها، فحرية الصحافة تستوجب أن تكفل للصحفي حقه في التعبير حتى يتمكن من ممارسة هذه الحرية بصورة فعلية. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة حيث أن القانون يعتبر الصحفي مسؤولا عما يرتكبه من تجاوزات بمناسبة ممارسة عمله الصحفي.

هذا و قد أقر المشرع الجزائري مسؤولية المدير مسؤول النشرية إلى جانب مسؤولية كاتب المقال أو صاحب الرسم بالنسبة لجهاز الصحافة المكتوبة، ذلك في الباب الثامن من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، ويتعلق الأمر هنا بالمسؤوليتين المدنية و الجزائية و ذلك لعمومية النص.

[1] قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر، ع.02، الصادرفي 15-01-2012.

[2] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. ، ع.14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

[3] تنص المادة 50 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في فقرتها الأولى على:" حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية....."

إذ يشكل تنظيم أحكام المسؤولية القانونية في مجال الصحافة أهمية بالغة في كل قانون يصدر بشأن حرية الصحافة[1]، حيث أنه من السذاجة اعتبار كل الصحفيين على قدر من الوعي و النزاهة.

بناء على ما سبق تولدت ضرورة الوقوف على كل ما يتعلق بنظام المسؤولية القانونية في مجال الصحافة المكتوبة للإحاطة بجميع مسائلها، و ذلك لأن هذا الموضوع يكتسب أهمية خاصة وذلك لاتصاله بوسيلة تعبير هامة ألا وهي الصحافة المكتوبة و التي تعد أهم وسيلة من وسائل الإتصال الجماهيري و التأثير في الرأي العام، فهي سلاح ذو حدين، إذ عن طريق هذه الوسيلة يمكن توجيه الرأي العام حول مسالة معينة و تنويره و تكوين عقيدته و الحصول على حكمه أو رأيه المسبق فيها. و لكن قد يساء استعمال هذه الوسيلة مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بليغة سواء بالمصلحة العامة أو مصلحة الأفراد، خصوصا و أن الناس قد اعتادوا على تصديق أكثر ما يقرؤونه في الصحف من أخبار أو مقالات أو غيرها، ومن هنا كانت رغبتنا في الوقوف على الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري هذه الحرية من حيث المسؤولية القانونية، بالموازنة مع النص الدستوري الذي أقر حرية الصحافة.

أثناء محاولتنا الإحاطة بهذا الموضوع واجهتنا صعوبات كثيرة و لعل أبرزها قلة الاجتهادات القضائية المنشورة.

ولما كان المشرع قد نظم المسؤولية في مجال الصحافة المكتوبة في نصوص قانونية متفرقة كان لابد من تسليط الضوء على هذا الموضوع للوقوف على أهم النقاط القانونية التي يثيرها. من أجل هذا اعتمدنا المنهج الوصفي حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع، كما استوجب علينا إتباع المنهج المقارن كلما استدعى الأمر ذلك، وقد اعتمدنا أساسا على القانون الفرنسي و المصري باعتبارهما قد نجحا لحد كبير في إيجاد توازن بين ما للصحافة من حرية و ما عليها من قيود، إضافة إلى أن

[1] محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر و الرأي و النشر، ط2، دار الفكر العربي القاهرة(مصر)، 1993، ص.336.

الدراسة في مجال المسؤولية لا تؤتي ثمارها إلا بالمقارنة بين مجموعة من التشريعات والآراء الفقهية و الأحكام القضائية المتصلة بالموضوع.

من هذا المنطلق يتبادر إلى الأذهان التساؤل حول مدى نجاعة النظام القانوني للمسؤولية في مجال الصحافة المكتوبة الذي أقره المشرع الجزائري في إيجاد توازن بين ما للصحافة من حرية و ما عليها من قيود؟

لمناقشة هذه الإشكالية يجب علينا دراسة نظام المسؤولية التأديبية و المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة(الباب الأول)، لنتطرق بعد ذلك إلى دراسة نظام المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة(الباب الثاني).

الباب الأول

نظاما المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة.

يرتبط الصحفي بالمؤسسة الصحفية بموجب عقد عمل، يقوم من خلاله بممارسة مهنة الصحافة عن طريق جمع المعلومات وبلورتها في أحد أشكال العمل الصحفي.

يفرض عقد العمل على الصحفي الالتزام ببنوده و يوجب عليه احترام النظام الداخلي للمؤسسة وكذا أخلاقيات مهنة الصحافة و آدابها، ومخالفة الصحفي لالتزاماته المهنية يؤدي إلى قيام مسؤوليته التأديبية قبل الهيئة المستخدمة.حيث أن أساس المسؤولية التأديبية هو الخطأ المهني المرتكب من قبل الصحفي، فتنتهي المساءلة التأديبية بصدور قرار التأديب الذي يتضمن في الغالب عقوبات تختلف تبعا للخطأ المهني المقترف (الفصل الأول).

إن بلورة الصحفي للمعلومات والأفكار التي يحصل عليها في عمل من الأعمال الصحفية قد يؤدي به إلى إلحاق ضرر بالغير مما ينتج عنه حق هذا الغير في المطالبة بالتعويض، وبالتالي تحقق مسؤولية الصحفي المدنية، و التي أساسها الخطأ الناتج عن النشر الصحفي و الذي ألحق ضررا بالآخرين (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

نظام المسؤولية التأديبية في مجال الصحافة المكتوبة.

يفرض المركز القانوني للصحفي مجموعة من القيم و الأخلاق و الآداب و التي تمثل الحد الأدنى الذي لايجوز للصحفي التزول عنه حال مباشرته لعمله، و يترتب على مخالفة الصحفي لأحكام الدستور أو القانون أو ميثاق الشرف الصحفي أن يعرض نفسه للمساءلة التأديبية دون الإخلال بالمتابعات الأخرى.

إن أساس المسؤولية التأديبية هو الخطأ المهني المرتكب من قبل الصحفي، فتنتهي المساءلة التأديبية بصدور قرار التأديب الذي يتضمن في الغالب عقوبات تختلف تبعا للخطأ المهني المقترف، ولما كان للعقوبات التأديبية تأثير على مركز العامل -الصحفي -فقد قيد المشرع سلطة أصحاب العمل في توقيعها بقيود تشكل ضمانات للعامل خلال المساءلة التأديبية .وعليه ما هي الأفعال التي يرتكبها الصحفي و التي تستوجب قيام مسؤوليته التأديبية؟ وكيف يتم تأديبيه؟ و ماهي العقوبات التأديبية التي توقع على الصحفي؟

للإجابة على التساؤلات السابقة سنبين نطاق المسؤولية التأديبية في مجال الصحافة المكتوبة (المبحث الأول)، ثم نتطرق للمتابعة التأديبية للصحفي، و العقوبات التي توقع عليه (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

نطاق المسؤولية التأديبية في مجال الصحافة المكتوبة.

يرتبط الصحفي بالمؤسسة الصحفية بمقتضى عقد عمل مكتوب، تتحدد بموجبه التزامات على عاتق طرفيه، فعدم التزام الصحفي بما تمليه أخلاقيات مهنة الصحافة وآدابها، وكذا مخالفته للقوانين والنظام الداخلي للمؤسسة الصحفية التي يعمل بها يعتبر خطأ مهنيا يوجب مسؤوليته التأديبية.

من هنا يتضح أن نطاق المسؤولية التأديبية في مجال الصحافة المكتوبة يتحدد في أمرين أولهما، الشخص الذي يتحمل هاته المسؤولية و الذي هو الصحفي(المطلب الأول)، وثانيهما الفعل الذي يقوم به الصحفي ويخالف به التزاماته المهنية(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

نطاق المسؤولية التأديبية من حيث الأشخاص(الصحفي).

من أجل تحديد نطاق المسؤولية التأديبية للصحفي يجب قبل كل شيء القيام بتعريفه (الفرع الأول)، ثم تحديد طبيعة العلاقة التي تربطه بمؤسسته الصحفية (الفرع الثاني)، لنبين في الأخير أهم حقوقه وواجباته (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف الصحفي.

للإحاطة بالمعنى الحقيقي للصحفي لا بد من تعريفه لغة(أولا)، وقانونا(ثانيا) .

أولا: التعريف اللغوي للصحفي.

تعني كلمة صحفي في اللغة من يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف، ويقصد بالصحفي ذلك الشخص الذي يجمع الأخبار والمعلومات من الكتب، و هي تأتي بمعنى الوراق

الذي ينقل عن الصحف[1]، وقد جاءت كلمة الصحفي بمعنى من يقوم بمهنة جمع الأخبار والآراء ونشرها في صفيحة أو مجلة.[2]

ثانيا :التعريف القانوني للصحفي.

نصت المادة 73 من قانون الإعلام 12-05 على أنه " يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي،كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء وخدمة اتصال سمعي بصري ووسيلة إعلام عبر الانترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله ."

كما نصت المادة 74 على مايلي " :يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه. "

يفهم من هذين النصين أن الصحفي في منظور المشرع الجزائري هو شخص يمتهن بصفة منتظمة جمع الأخبار ومعالجتها ليشكل عملا صحفيا و/أو يقدم الأخبار لدى واحدة من المؤسسات الإعلامية سواء كانت نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام على أن تكون هذه المهنة هي مصدر رزقه الرئيسي.

وقد عرفه المشرع الفرنسي بأنه ":الشخص الذي يمارس مهنته في واحدة أو أكثر من المؤسسات الصحفية أو الاتصالات الموجهة للجمهور بالوسائل الالكترونية، أو الاتصالات السمعية و البصرية أو واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء، حيث يمارس تلك المهنة على نحو منظم ويتقاضى مقابل ذلك أجرا، وذلك بنشر معلومات للجمهور[3].

أما في مصر فقد اعتبرت المادة 6 من قانون نقابة الصحفيين لسنة 1970 الصحفي كل من :

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب، المجلد التاسع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (لبنان)، ص. 186.

[2] سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي(دراسة مقارنة)،دار وائل للنشر(العراق)،2007، ص. 26.

[3] الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون الصحافة الفرنسي الصادرة بتاريخ 29 يوليو 1881 ، علما بأنه قد تم إضافة هذه الفقرة إلى قانون الصحافة الصادر في 4 يناير 2010. حسن خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي-دراسة مقارنة-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت(لبنان)، 2015، ص. 17.

أ - باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في مصر، أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، وكان يتقاضى عن ذلك أجرا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى.

ب - المحرر المترجم والمحرر المراجع و المحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط.

ت - المراسل إذا كان يتقاضى مرتبا ثابتا سواء كان يعمل في مصر أو في الخارج بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية.

فالمستفاد من هذا النص أن مفهوم الصحفي يتسع كي يشمل بالإضافة لمن يكتب في صحيفة، كل من يساهم في جمع المعلومات وتنسيقها في شكل معين وتحليلها أو التعليق عليها، وكذلك المترجم والرسام والمصور والمراسل وذلك التعداد ليس على سبيل الحصر بطبيعة الحال، وإنما يمكن أن ينطبق وصف الصحفي على غير تلك الفئات لكل من يساهم مباشرة في أعمال الصحافة[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك اتجاه تشريعي يذهب إلى إطلاق مصطلح الصحفي على جميع العاملين في مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة وهذا هو اتجاه المشرع الجزائري أو الفرنسي.

هناك اتجاه آخر قصر صفة الصحفي على العاملين في سائل الإعلام المقروءة فقط، وهذا هو اتجاه المشرع المصري.

الرأي الراجح هنا هو ما أخذ به المشرع المصري بدليل أن كلمة صحفي مستمدة من صحافة و صحيفة [2]. ولذلك من الصعب إطلاق صفة الصحفي على العاملين في وسائل الإعلام المرئية

[1] حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص. 18 .

[2] نصت المادة 6 من قانون الإعلام 05/12 على:" تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منظمة "وهذا قد عرفت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08/140 الذي يحدد النظام النوعي علاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، المؤرخ في 2008/05/10، ج.ر رقم 24، الصادرة بتاريخ 2008/05/11. جهاز الصحافة بأنه كل نشرية أو وسيلة إعلامية سمعية بصرية الكترونية وظيفتها الأساسية جمع الخبر ونشره.

والمسموعة، بل من الأفضل إطلاق لفظ إعلامي وليس صحفي على العاملين في هاتين الوسيلتين، حيث كل صحفي إعلامي وليس كل إعلامي صحفي[1].

هذا و لا تطلق صفة الصحفي فقط على الصحفي الذي تظهر باسمه الأعمال النهائية في الصحيفة بل تمتد هذه الصفة لتشمل جميع العاملين خلف الكواليس أي كل من كان له دور في إصدار الصحيفة ابتداء من عملية البحث عن الخبر والمعلومة إلى حين وصول الصحيفة إلى القراء، حيث يؤدي هؤلاء الصحفيين عددا من الأدوار تبعا لسلسة العملية الاتصالية المتبعة في الصحيفة ومن هذه الأدوار المدير مسؤول النشرية (رئيس التحرير) هو المسؤول المباشر عن شؤون التحرير والإشراف على أقسام التحرير، والتنسيق في الصحيفة والأقسام الإدارية الأخرى، ويتولى مسؤولية تنفيذ سياسة الصحيفة ويتحمل المسؤولية القانونية عن كل ما ينشر في الصحيفة، وهو من يصنع الأطر العامة للعمل الصحفي[2]، وكذلك المراسل الصحفي.

الفرع الثاني:

علاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية.

تدعيما لاستقلالية المؤسسات العمومية والخاصة و إقرارا للطابع التعاقدي الذي أصبح يسود علاقات العمل، فإن انعقاد علاقة العمل يتم بإبرام عقد عمل طبقا للشروط العامة السارية على مختلف العقود، مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بهذا الصدد[3]. بالتالي تخضع كل علاقة عمل بين المؤسسة الصحفية و الصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما[4].

فالصحفي يتعامل مع المؤسسة الصحفية من خلال عقد العمل الصحفي ، الذي بموجبه يقوم بأداء العمل المطلوب منه، وطبقا للشروط المنصوص عليها[5]، وعليه سنقوم بتوضيح العلاقة بين

---

[1] حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق ص 19.

[2] حسين خليل مطر المالكي، نفس المرجع، ص.21. نقلا عن اسراء جاسم فتحي الموسوي، الخصائص المهنية للقائم بالاتصال في الصحافة العراقية، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام جامعة بغداد(العراق)، 2011 ، ص 21 .

[3] محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة(الجزائر) ، د.س.ن، ص.10

[4] انظر المادة 80 من قانون الإعلام 12-05.

[5] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)،2009، ص. 78.

الصحفي ومؤسسته الصحفية من خلال تعريف عقد العمل الصحفي (أولا)، ثم حالات إنهاء علاقة العمل من قبل الصحفي (ثانيا).

أولا: تعريف عقد العمل الصحفي.

يعرف عقد العمل بأنه اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه بأداء عملا ماديا تحت إدارة طرف آخر مقابل أجر يحصل عليه ويكون محددا سلفا[1].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه لم يعرف عقد العمل واعتبره عقد شكلي قد يكون مكتوبا أو غير مكتوب، أي انه اعتمد ضمنيا على تعريف عقد العمل حسب القواعد المنصوص عليها في القانون المدني، حيث تنص المادة 54 منه على أن ":العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

وحسب نص المادة 80 من قانون الإعلام 12-05 فإن العلاقة المهنية بين الصحفي والهيئة المستخدمة تخضع إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق و واجبات الطرفين ، حيث أن ماكرسته هذه المادة يوجد أساسه في المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 04 ماي 2008 المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين .هذا وقد نظم هذا المرسوم ثلاث أنواع من العلاقات المهنية الخاصة بالصحفيين، وهي العلاقات المهنية المتعلقة بالصحفيين الذين يعملون بشكل دائم ومتعاقدين مع أجهزة الصحافة العمومية الخاصة أو المنشأة من قبل الأحزاب، و العلاقات المهنية الخاصة بمراسلي الصحافة، و العلاقات المهنية المتعلقة بمعاوني الصحافة، ويقصد بهؤولاء كل عون يشغل منصبا يتمثل في القيام بأعمال لا تنفصل عن الأنشطة الصحفية التي ترتبط مباشرة بالتحرير[2]، والذين يخضعون للقائمة المحددة ضمن الاتفاقية الجماعية التي تربط الهيئة المستخدمة بالنقابة[3].

---

[1] أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري- علاقة العمل الفردية- ج2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر(الجزائر) ، 2002، ص15.

[2] انظر نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

[3] منصور قدور بن عطية، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام، ط1، جسور للنشر والتوزيع الجزائر (الجزائر)، 2016، ص.101 و 102.

استنادا إلى ماسبق يمكن أن نعرف عقد العمل الصحفي على أنه اتفاق مكتوب يتعهد بمقتضاه الصحفي اتجاه المؤسسة الصحفية بأن يقدم خدمة من أجل ضمان حقه في التعبير من جهة، ومن جهة أخرى ضمان حق المواطن في الإعلام وذلك مقابل أجر .ويعتبر ابرام عقد العمل الصحفي الشكل القانوني لالتحاق الصحفي بالجهاز المستخدم[1]، حيث يشترط في توظيف كل صحفي أو معاون الصحافة إبرام عقد عمل مكتوب كانت طبيعة علاقة العمل[2]، ويجب أن يتضمن عقد العمل المبرم بين المؤسسة الصحفية والصحفي أو معاون الصحافة على الخصوص طبيعة علاقة العمل والتصنيف المهني، ومكان العمل، و كيفيات دفع الأجرة، وكذا المكافآت والتعويضات المستحقة.

قد يبرم عقد العمل الصحفي لمدة محددة أو غير محددة سواء بالتوقيت الكامل أو الجزئي[3]، إذ بينت المادة 12 الحالات التي يبرم فيها عقد العمل لمدة محددة بالتوقيت الكامل أو الجزئي و هي كالآتي:

1-المهام والأعمال الصحفية التي ينجزها بالتوقيت الكامل أو الجزئي الصحفي أو معاون الصحافة على أساس فترة تعاقدية تحدد مدتها باتفاق مشترك.

2-الأعمال الصحفية التي ينجزها صحفي على أساس فترة تعاقدية محددة مسبقا قصد القيام بمهام صحفية أو أشغال ظرفية ذات طابع مستمر أو غير مستمر، متجددة أو غير متجددة.

ثانيا: حق الصحفي في إنهاء العقد مع المؤسسة الصحفية.

إذا كان الأصل هو التزام الصحفي باحترام العقد الذي يربطه بالمؤسسة الصحفية، فإن هناك بعض الظروف التي لو تحققت لكان من حق الصحفي أن يتوقف عن العمل ويطلب فسخ العقد بينه وبين المؤسسة الصحفية[4]. وهذا ما أكدته المادة 82 من قانون الإعلام 12-05 في فقرتها

[1] منصور قدور بن عطية، المرجع السابق، ص. 102.

[2] انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

[3] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

[4] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص. 85.

الأولى و التي جاء نصها كما يلي :في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الانترنت و كذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن للصحفي المحترف فسخ العقد".

نستشف من نص هذه المادة أنه يمكن للصحفي إنهاء العلاقة العقدية التي تربطه بالمؤسسة الصحفية وذلك في حالتين: الأولى إذا غيرت الصحيفة سياستها أو تغيرت الظروف التي تعاقد الصحفي في ظلها وكانت هذه السياسة أو التوجه لا يتوافق مع أفكاره واتجاهاته فله أن يفسخ العقد مع المؤسسة الصحفية[1].

أما الحالة الثانية فهي إذا توقفت النشرية عن نشاطها أو تم التنازل عنها لجهة أخرى فإنه من حق الصحفي انهاء عقد العمل الذي يربطه بالمؤسسة الصحفية .وإنهاء الصحفي لعقد العمل وفقا للحالتين السابقتين يعد تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات[2].

نلاحظ من خلال نص المادة 82 من قانون الإعلام 12-05 أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في حماية توجهات الصحفي من خلال منحه لهذا الأخير الحق في فسخ العقد الذي يربطه بالمؤسسة الصحفية في حالة تغيير توجهها أو مضمونها، مع الحفاظ على حقه في التعويض.

ولكن ما يعاب عليه أنه لم يحدد المدة التي يجب عليه أن يشعر خلالها المؤسسة الصحفية برغبته فيترك العمل أو فسخ عقد العمل الصحفي، وهذا على عكس ما نص عليه المشرع المصري في المادة 13من قانون تنظيم الصحافة المصرية لسنة 1996 والتي جاء فيها:" إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن العمل بثلاثة أشهر على الأقل، وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض"، فحبذا لو تدارك المشرع الجزائري الوضع أسوة بنظيره المصري.

[1] ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية- دراسة مقارنة بين القانون الأردني و القانون المصري، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات القانونية جامعة عمان العربية للدراسات العليا(الأردن)، 2007، ص.171.

[2] انظر االفقرة الثانية من المادة 82 من قانون الإعلام 12-05.

الفرع الثالث:

أهم حقوق و التزامات الصحفي.

باعتبار حرية الصحافة أهم صورة من صور حرية الرأي والتعبير وأكثرها شيوعا وتطبيقا في الحياة العلمية فقد تناولت المواثيق الدولية ودساتير أغلبية الدول حقوق والتزامات الصحفي ونظمتها في قوانينها المختلفة[1].

أما عن الوضع في الجزائر فقد نص المشرع لأول مرة على حقوق والتزامات الصحفي بشكل مختصر وغامض من خلال نص المادة 5 من الأمر 525-68 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين[2]، تم نص بعد ذلك على حقوق وواجبات الصحفيين في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم08 - 140المؤرخ في10 ماي 2008 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

هذا و تضمن الباب السادس من قانون الإعلام 05-12 و المعنون بمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة بعض حقوق وواجبات الصحفي، ولهذا سنتطرق لأهم الحقوق المقررة للصحفي (أولا) تم أهم الالتزامات الواقعة على عاتقه (ثانيا).

أولا: أهم حقوق الصحفي.

تعمد مختلف الدول إلى منح الصحفي مجموعة من الحقوق لكي يستطيع القيام بمهمته السامية على أتم وجه، وأهم هذه الحقوق هي الحرية في إبداء الرأي، الحق في الحصول على المعلومات وكذلك الحق في عدم إفشاء مصادر معلوماته.

أ)-الحق في إبداء الرأي :

كي يشعر الإنسان بوجوده بوصفه كائنا حيا يتحرك، ويفكر ويأخذ القرارات وينفذها لابد أن تعطي له فرصة كي يعلن –للآخر- عن رأيه وبكل حرية، طالما أن ذلك يتم في إطار المشروعية التي

[1] محمد عبد الحميد، حرية وضوابط وجرائم النشر والصحافة في القانون والقضاء، د.د.ن، 2000، ص. 53.

[2] الأمر رقم 68-525 المؤرخ في 09-09-1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ج.ر. رقم 75، الصادر بتاريخ 17-09-1968.

تحدد ضوابطها الدساتير والقوانين وغيرها، فحرية إبداء الرأي تعد الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي . وتعد حرية الصحافة من أبرز أساليب ممارسة حرية الرأي، ولعل الضمانات التي قررها الدستور بشأن هذه الحرية واستقلالها تستهدف أساسا كفالة حرية الرأي[1].

يشمل إبداء الرأي الإعراب عن كل ما يخص المسائل العامة أو التي تهم المصلحة العامة، والتعبير عن المشاعر من غضب وخوف ويأس و حزن، أو من رضا وأمل وفرح و استحسان، كما يشمل الإعراب عن أية فكرة تنفي خطأ أو تثبت صوابا أو تبين حقيقة أو ترفضها ببرهان عقلي أو علمي.

وفي مجال الصحافة يتخذ الحق في إبداء الرأي مظهرين أحدهما ايجابي يتمثل بما يكتبه الصحفي في مسألة ما وما ينشره للجمهور وهذا الأمر مرهون بعدم تجاوز حدود القانون كالتحريض على الشغب و الفتنة، والآخر سلبي يتمثل في حق الصحفي في الامتناع عن كتابة أو إعداد مواد صحفية تتناقض مع معتقداته وآرائه وضميره الصحفي[2].

لقد جاء قانون الإعلام 12-05 مؤكدا على ما نص عليه الدستور بشأن كفالة حرية الصحافة في إبداء الرأي بشرط أن تتم ممارسة هذا الحق ضمن إطار القانون[3]، هذا ويعتبر حق النقد[4] بمثابة تطبيق عملي لحق إبداء الرأي.

ب)-الحق في الحصول على المعلومات ونشرها:

تعني حرية الصحافة الحق في طبع الأخبار والحق في تعبير الفرد عن آرائه لجميع الأخبار والحوادث دون قيد وفي حدود القانون[5]، فالخبر يتشكل بناء على معلومة أو مجموعة من المعلومات. إذ يعتبر الصحفي همزة الوصل بين القارئ والمعلومة التي هي نتاج عمله، حيث يتأكد من صحتها ثم يحللها و يصيغها الصياغة المطلوبة والتي تصل بسهولة ويسر للقارئ، و للمعلومة

[1] انظر نص المادة 50 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

[2] حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص. 26. وهذا ما أكدته المادة 82 من قانون الإعلام 12-05 .

[3] انظرنص المادة 02 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام وكذلك نص المادة 92 من ذات القانون.

[4] سنتناول حق النقد عند بحثنا لأسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في الباب الثاني من هذا البحث.

[5] محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 18.

دور حيوي في حياة الأفراد في المجتمع باعتبارها عنصر لا غنى عنه في أي نشاط يمارسونه، وتعتبر بمثابة المادة الخام للبحوث العلمية والمحك الرئيسي لاتخاذ القرارات الصحيحة، ومن يملك المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب يملك عناصر القوة والسيطرة في عالم متغير يستند على المعرفة في كل شي ولا يسمح بالارتجال والعشوائية[1]. فحق الصحفي في نشر الأخبار[2] يكون عن طريق ضمان حقه في الحصول على المعلومات وذلك في حدود القانون[3] .

لقد أكد المشرع الجزائري على حق الصحفي في الحصول على المعلومة في قانون الإعلام 12-05، و ذلك بإلزام كل الهيئات و الإدارات والمؤسسات بتزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام[4]، كما ضمن له الحماية من كل أشكال العنف والتعدي والتخويف أو الضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه[5]. وذلك رغبة من المشرع في تأمين حماية كافية للصحفي من التعرض للاعتداءات أو التجاوزات في سبيل حصوله على المعلومة، وكذلك من أجل تقديم التسهيلات التي وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية وعلى أكمل وجه.

وحق الصحفي في الحصول على المعلومة ليس على إطلاقه حيث أحاط المشرع بعض المعلومات بنوع من السرية فلا يجوز للصحفي أن يصل إليها أو ينشرها وذلك حسب الحالات التي نصت عليها المادة 84 من قانون الإعلام 12-05.

ت)-حق الصحفي في عدم إفشاء معلوماته:

لأجل أن يقوم الصحفي بمهنته على أكمل وجه لابد من منحه ضمانات كافية لذلك مثل عدم جواز إجباره على الكشف عن مصادر معلوماته لأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى نتائج

[1] حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص. 27. نقلا عن قدري على عبد الحميد، الإعلام وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية (مصر)، 2010، ص.150.

[2] سوف نأتي على معالجة حق الصحفي في نشر الأخبار عند بحثنا لأسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة.

[3] أنظر نص المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4] انظر المادة 83من قانون الإعلام 12-05.

[5] انظر المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10ماي 2008 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين. بالصحفيين.

سلبية على حق المجتمع في المعرفة ويهز الثقة بين الصحفي وبين مصادر معلوماته[1]. من هنا فللصحفي والمدير مسؤول النشرية كامل الحق في الاحتفاظ أو إخفاء المصادر التي استقى منها معلوماته.

قد أكد المشرع الجزائري على هذا الحق صراحة في نص المادة 85 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي هي كالآتي: "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل نشرية إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2]. أما المشرع المصري فقد نص في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون 96 سنة 1996 على أنه " لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة كما لا يجوز حمله على إفشاء مصادر معلوماته".ولقد أقر الفقه الفرنسي بحق الصحفي في حماية مصادر معلوماته، والحكمة من هذا هي أن يحتفظ الصحفي بثقة الأفراد فيه، هذا بالإضافة إلى عدم الإضرار بمصادر تلك المعلومات أي حماية الغير وعدم التنكيل بهم من جانب الجهة التابعين لها.

غير أن حق الصحفي في السر المهني يثير إشكالية في حالة إجراء تحقيق جنائي يتعلق بالمسائل التي كشف الصحفي الستار عنها، ومن ثمة يتأرجح الموضوع بين حقين أولهما حق المجتمع في إجراء تحقيق جنائي ومحاكمة عادلة لمن يسيء إلى المجتمع، وثانيهما حق الصحفي في عدم إفشاء مصادر معلوماته. وهنا يثار التساؤل التالي: هل يجوز للمدير مسؤول النشرية أن يطالب الصحفي بذكر مصدر أخباره لكونه مسؤولا عن الصحيفة وبحكم المسؤولية التي يقوم بها وحتى يتأكد من جدية الأخبار المنشورة في الصحيفة؟ وفي هذه الحالة إمّا أن يكون مقتنعا بالصحفي وواثقا من جدية أخباره، والمعلومات التي يقدمها، وصحة المصادر المستقاة منها تلك المعلومات، فيوافق على

[1] حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص. 28.

[2] كان المشرع يعتبر السر المهني حقا و واجبا على الصحفيين في ظل قانون الاعلام90-07 الملغى وهذا من خلال المادة 37 والتي نصها كالآتي: "السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام القانون وواجب عليهم...".

النشر، وإمّا أن يرفض النشر إذا وجد أن الصحفي يمكن أن لا يقدم المعلومات من مصادرها الأساسية مما يسيء له وللصحيفة[1].

إضافة إلى كل هذه الحقوق السابقة منح المشرع للصحفي الحق في الاستفادة من عقد تأمين على الحياة يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية، عندما يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر[2]. كما له الحق في الملكية الأدبية والفنية على أعماله،و له الحق أيضا في نشرها بشروط محددة قانونا[3].

ثانيا: أهم التزامات الصحفي.

في مقابل ما يتمتع به الصحفي من حقوق عليه أن يلتزم بجملة من الالتزامات أو الواجبات أثناء ممارسته لمهنته وإلا سيعرض نفسه للمسؤولية القانونية ولعل أهم هذه الالتزامات هي:

أ)- احترام قيم كتابة المادة الصحفية:

إن أساس الصحافة الجيدة هو الحصول على ثقة القارئ، إذ يجب بذل كل جهد ممكن لضمان أن يكون المحتوى الإخباري للصحيفة موضوعيا، وأن تغطي المادة الإعلامية جميع الجوانب، وإن الصحفي وهو يقدم المعلومات للجمهور أو يفسر ويعلق عليها لابد أن ينعكس شيء من داخله فيها ولكنه ليس حرا يكتب ما يشاء وإنما مقيد بضوابط معينة، وهذه الضوابط تتمثل بما يلي:

1)-المصداقية:

يقصد بالمصداقية نقل الحقيقة والمعلومات والأحداث كما هي دون حذف أو تجاهل أو تشويه، ومحاولة الوصول إلى الحقيقة كاملة إن كانت المعلومات الواردة تمثل جزءا من الحقيقة [4].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص.543 و544.

[2]أنظر المادة 90 من قانون الإعلام 12-05 وكذلك الفقرة الخامسة من المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08-140 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

[3]أنظر المادة 88 من قانون الإعلام وكذلك الفقرة الرابعة من المادة 5 من ذات المرسوم التنفيذي.

[4]حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص 35. نقلا عن فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير ط1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان (الأردن) ، 2011، ص 217 .

وبمفهوم المخالفة إن الصحفي الذي ينشر خبرا كاذبا يعتبر معتديا على الحقائق مؤديا بفعله هذا إلى إفساد الضمائر ومحاربة المثل العليا والأخلاق الفاضلة في المجتمع[1].

ما يزيد في مصداقية الصحفي عند نقله للخبر هو الاستعانة بالوثائق والمنشورات الرسمية واللجوء إلى مصادر متعددة وإجراء اللقاءات مع الأشخاص المعنيين مباشرة، بالإضافة إلى استخدام التسجيل إذا لزم الأمر[2].

2)-الموضوعية:

تلزم آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة الصحفي أن ينقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، هذا ما يفرض عليه التحلي بالاهتمام الدائم بإعداد خبر كامل وموضوعي[3].

تعني الموضوعية الابتعاد عن الذاتية في نشر الخبر، أي لا يكون الصحفي مع أو ضد أية معلومة بل يجب عليه أن يفتش عن جميع المعلومات ويقدمها للمتلقي ليحكم ويقرر بنفسه على الأمور[4].

لابد على الصحفي أن يميز بين ما هو خبر يصف حقيقة واقعة وبين ما هو رأي أو مفهوم عقلاني منحدر من رأي شخصي، وهذا ما نجده واضحا في بعض الصحف التي تحرص على الفصل بين الرأي والخبر عن طريق تخصيص صفحة أو باب للرأي أو تنشر الرأي تحت الخبر نفسه مطبوعا بعنوان مقيد، لأن الخلط بين الخبر والرأي أضحى قاعدة في الكثير من الصحف[5].

3)-الفصل بين المادة التحريرية والمادة الإعلانية:

يؤكد الباحثون وخبراء الإعلام على ضرورة أن يميز الإعلان عند نشره عن غيره من المواد التحريرية بعلامة واضحة، لاسيما فيما يتعلق بالإعلانات التي تتخذ صورة إعلانات تحريرية، والتي

[1] حسين خليل مطر المالكي، نفس المرجع، ص 35.

[2] اشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) ،2010 ، ص .75.

[3] انظر المادة 72 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

[4] حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص 34.

[5] حسين خليل مطر المالكي، نفس المرجع ، ص 35. نقلا عن إسراء جاسم فلحي الموسوي، المرجع السابق، ص84 .

قد يؤدي نشرها بغير إشارة على طبيعتها كإعلان إلى اعتقاد القارئ بأن الإعلان يعبر عن رأي الصحيفة، وعليه يجب على الصحفي الفصل بين المادة التحريرية والمادة الإعلانية[1].

ب)- احترام القيم الاجتماعية (الحق في الخصوصية):

يجب على الصحفي أن يلتزم فيما ينشر باحترام قيم المجتمع وآدابه بصورة عامة وعدم الخروج عليها لكي تكون منشوراته كما ينبغي أن تكون وسيلة للإصلاح والارتقاء الفكري، لا أداة للإفساد والانحراف والدعوة إلى الرذيلة. يكون ذلك بعدم استخدام الألفاظ والتعبيرات التي تخدش الحياء العام أو تلك التي يرفضها الذوق العام أو استخدام الألفاظ المخلة بالأخلاق أو نشر الصور الفاضحة، إذ أن هذه الأفعال تتنافى مع شرف المهنة وتقاليدها وآدابها وتصطدم بأعراف وتقاليد المجتمع وتعتبر عدوانا صارخا على أخلاق وقيم وعادات الأسرة[2].

فالقيم الإنسانية تتشابه إلى حد كبير في مختلف المجتمعات البشرية، لأن مصدرها الفطرة السوية والأديان السماوية .ويعتبر المثال الأصدق لهذه القيم الاجتماعية هو احترام حق الخصوصية وذلك لكونه يمثل مبدأ أساسيا في العمل الصحفي الذي يعني أن يحتفظ كل إنسان بأسراره التي يجب أن لا يطلع عليها الآخرون.

غير أن الواقع شيء وما يجب أن يكون عليه شيء آخر، إذ يوجد في كل المجتمعات صحف منحرفة – كثيرا ما يطلق عليها الصحف الصفراء – لا تعترف بالقيم لأنها تقتات على الفحش والابتزاز، وتكتسب شهرتها من نشر الانحرافات فبدلا من التمسك بمبادئ الأخلاق ومواثيق الشرف يحول بعض الصحفيين صحفهم إلى صحف إثارة، ويتصورون أن لهم حقوقا فقط ولا يفرض عليهم بالمقابل أية التزامات يلتزمون بها في مواجهة المجتمع الذي يعيشون فيه [3].

[1] جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط2 ، مطابع الأهرام التجارية القاهرة (مصر)، 1974، ص152.

[2] حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص37. نقلا عن رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة و حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية القاهرة(مصر)، ص. 372.

[3] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون ، مطبعة عصام جابر ، الإسكندرية (مصر) 2005 ، ص. 261.

لذلك يتوجب على الصحفي الناجح أن يضمن رسالته الاتصالية ما يتسم بالذوق الرفيع الذي يجلب ميول ورغبات الجماهير التي لا تخرج عن الإطار الأخلاقي للمجتمع، لأن الرسالة الإعلامية الهادفة هي التي تضع جميع الاعتبارات الاجتماعية في الحسبان وتقوي السلوك القويم لدى جميع أفراد المجتمع[1].

ت) -الالتزام بعدم النشر لاعتبارات المحافظة على النظام العام (المصلحة العامة):

على الرغم من القول بأن معظم القواعد القانونية تستهدف حماية النظام العام في المجتمع فإن التصدي لتعريفه يمثل مشكلة صعبة وذلك لكون فكرة النظام العام فكرة مرنة متقيدة تبعا لاختلاف الأزمنة والأمكنة، وذلك بتأثير اختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة.

إن المفهوم التقليدي للنظام العام كان قاصرا على حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ثم توسع هذا المفهوم وأخذ ينصرف إلى حماية الآثار والحفاظ على جمال الرونق والرواء . فضلا عن ذلك فإن النظام العام لم يعد قاصرا على النظام العام المادي بل ضم إليه أيضا النظام العام الخلقي أو الأدبي[2]. وعليه يمكن القول بأن النظام العام يمثل ظاهرة قانونية تهدف إلى المحافظة على الأسس والقيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع أيا كان مصدرها أو الغاية منها مادية أو أدبية كانت، و من ثمة تعد الآداب العامة عنصرا من عناصر النظام العام، باعتبار أن اتصال الآداب العامة بقيم المجتمع ومبادئه و التي قد يولد الخروج عنها استنكارا يهدد النظام العام وقد كان هذا الأخير مستوعبا لفكرة الآداب العامة، وليس العكس.

---

[1] حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص.38.

[2] في قضية لمحكمة التنازع الفرنسية عام 1873 TG. 30 juillet 1873 pelletier القرار جاء بناء على دعوى أقامها السيد Pelletier بسبب مصادرة المحافظة صحيفته التي صدرت ومنع توزيعها بسبب نشرها أفكارا لا تنسجم مع الظروف السياسية التي تلت التغيير السياسي عام 1870 في فرنسا وما حملته من ظروف غير طبيعية أو استثنائية إذ عدت محكمة التنازع إن تصرف المحافظ يدخل في ضمن المسؤولية الإدارية وليست الشخصية وهذا ما يعرف في قواعد القانون الإداري بالخطأ الوظيفي والذي يكون فيه القاضي الإداري صاحب الاختصاص والخطأ الشخصي الخاضع إلى أحكام القانون المدني ومسؤولية القضاء المدني الذي ظهر لأول مرة استنادا غلى هذا القرار. نقلا عن رشا خليل عبد، المرجع السابق ، ص.46 .

وأيا كان مفهوم النظام العام فإن المشرع يقرر حظر النشر ويفرض القيود على حرية الصحافة بغية المحافظة على النظام العام أي أنه يقوم بالتضحية بحق المواطنين في الإعلام لحساب النظام العام وخدمة للصالح العام[1]، و من ذلك :

1)-الالتزام بعدم النشر لاعتبارات المحافظة على أمن الدولة الخارجي:

ينصرف المقصود بأمن الدولة الخارجي إلى سيادة الدولة واستقلالها في علاقاتها مع الأمم الأخرى في الميدان الدولي، وقد قرر المشرع حظر كل ما من شأنه المساس بأمن الدولة الخارجي لما في ذلك من مساس بهيبتها واستقلالها سواء أكان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب ،كنشر أوامر حركات قوات الجيش الشعبي الوطني أو أسلحتها أو تعبئتها، لكون تلك الأمور تعد من أسرار الدفاع والتي يكون من مصلحة الدولة عدم إفشائها.

لقد ألزم المشرع الجزائري الصحفي بضرورة احترام السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني[2]، و أكد على ذلك من خلال منعه تزويد الصحفي بالأخبار التي يكون فيها مساسا بأمن الدولة وسيادتها وكذا تلك الأخبار التي تمس أسرار الدفاع الوطني[3].

2)- الالتزام بعدم النشر لاعتبارات المحافظة على أمن الدولة الداخلي:

يوجب المشرع على الصحفي عدم نشر كل ما من شأنه المساس أو الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والذي يقصد به سيادة الحكومة على المحكومين عليها وبسط سيطرتها عليهم سواء كان ذلك من الناحية المادية لكونها قابضة على زمامهم أم كان ذلك من الناحية المعنوية لكونهم يدينون لها بالطاعة والولاء[4].

لما كان المساس بالأديان في داخل الدولة فيه تهديد لأمن المجتمع وسلامته واستقراره، قد حظر المشرع على الصحفي أن ينشر كل ما من شأنه المساس بها، كما ألزمه بالحفاظ على المصالح

[1] رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص. 47.

[2] انظر المادة 2 من قانون الإعلام 12-05.

[3] انظر المادة 87 من قانون الاعلام 12-05.

[4] رشا خليل عبد، المرجع السابق ص49. نقلا عن سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسّة بالأمن الدولة الداخلي دراسة مقارنة، دار شؤون الثقافية العامة بغداد (العراق)، 1989، ص29.

الاقتصادية لكون الأمن الاقتصادي جزءا لا يتجزأ من الاستقرار السياسي، فعلى الصحفي أن يتجنب كل نشر قد يؤدي إلى المساس بوحدة و أمن الدولة الداخلي[1].

ث)-الالتزام بعدم نشر التحقيقات والمحاكمات القضائية:

إن المبدأ العام للمحاكمة وكما جاء في الدستور الجزائري هو العلانية[2]. حتى يكفل لكل شخص أن يحاكم محاكمة علنية ليعلم كل الناس ما يجري بداخلها سواء الذين حضروا قاعة المحكمة أم الذين يقرؤونها في الصحف، وذلك حتى تكون المحاكم مهتمة بإصدار قرارات صحيحة وقانونية[3]،وثم فإن نشر ما يجري في جلسات المحاكم هو جزء من علانيتها.

على الرغم من المبدأ أعلاه هو حق للمواطن في الاطلاع بحرية على أخبار وأحداث المجتمع، إلا أن هذا الحق قد يتعارض أحيانا مع حقوق أخرى تقتضيها اعتبارات حماية المصلحة العامة أو مصلحة الفرد.

هذا وقد أصبحت الأخبار المتعلقة بالجرائم وإجراءات المحاكم من الموضوعات الأساسية التي يهتم بها الصحفي لترويج صحافته وتوزيع أكبر عدد منها .لذا قد يقوم الصحفي بنشر مثل هذه الأخبار بأسرع ما يمكن للحصول على السبق الصحفي ودون أن يتأكد أحيانا من صحة تلك الأخبار أو مشروعية نشرها .

فقد يحدث أن يستقدم عدة أشخاص للتحقيق في جريمة دون أن يكون لهم ضلع فيها، و إلى أن يثبت عدم اتصالهم بالجريمة لابد أن تكون أسمائهم وسمعتهم غير معرضة للخطر وذلك بالامتناع عن نشر أسمائهم في الصحف لما قد يؤدي له هذا النشر من أضرار لا يمكن محو آثارها بأي جهد أو ثمن .أو قد يؤثر النشر في سير المحاكمة أو توجيه التحقيق بشكل غير صحيح، إذ ألزم قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة 1996 على الصحفي عدم نشر كل مايحصل عليه

[1] انظر في ذلك المادة 2 و 92 من قانون الإعلام 12-05.

[2] انظر المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[3] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص81.

من أخبار المحاكم و أن كانت صحيحة، أو يبدي رأيه فيما هو معروض أمام المحاكم، بل لابد أن يكون ذلك وفق معايير وضوابط معينة[1].

هذا وقد جرم المشرع الجزائري كل نشر يمس بسرية التحقيق الابتدائي والمحاكمات القضائية في المواد من 119 إلى 122 من قانون الإعلام 12-05[2].

المطلب الثاني:

نطاق المسؤولية التأديبية من حيث الأفعال(الخطأ المهني).

تعتبر مخالفة الصحفي لالتزاماته المهنية من قبيل الأخطاء المهنية الموجبة لمسؤوليته التأديبية، إذ يسأل الصحفي تأديبيا عن أخطائه والتي تحدد بموجب القوانين والنظام الداخلي للمؤسسة الصحفية .وهنا سنعرف الخطأ التأديبي(الفرع الأول)، ثم نحدد الأخطاء المهنية (الفرع الثاني).

[1] تنص المادة 23 من قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة 1996 على:" يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق والمحاكمة بما يؤثر في مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة. وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة و منطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة و موجز كاف للأسباب التي تقام عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأن لاوجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة."

[2] تنص **المادة 119** : "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم".

المادة 120 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم ، إذا كانت جلساتها سرية".

المادة 121 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض".

المادة 122 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تغير تمثيل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات".

الفرع الأول:

مفهوم الخطأ المهني[1].

يتحدد مفهوم الخطأ التأديبي من خلال إعطاء تعريف له (أولا)، والوقوف على عنصريه المادي والمعنوي (ثانيا).

أولا: تعريف الخطأ المهني.

جاءت معظم تشريعات الدول خالية من تعريف محدد للخطأ المهني، ولعل السبب في ذلك أن الخطأ المهني أو ما يطلق عليه المخالفة التأديبية لم تحصر و تحدد خلافا للجريمة الجنائية، وقد اكتفى المشرع بالنص على بيان بعض الواجبات والمحظورات ووضع قاعدة عامة تقضي بأن كل من يخالف الواجبات المنصوص عليها يعاقب تأديبيا[2]، إذ نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة إلى الخطأ المهني بنص المادة 20 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية[3] و التي جاءت كما يلي " يتعرض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجنائي إن اقتضى الأمر إذا صدر منه أي إخلال بواجباته المهنية أو أي مساس صارخ بالانضباط أو ارتكب خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة هده الممارسة .....".

لقد أورد الفقه تعريفات عديدة للخطأ المهني فهناك من يعرفها بأنه كل عمل أو امتناع يرتكبه العامل داخل أو خارج الوظيفة ويتضمن إخلالا بواجباتها بحيث يكون هذا الإخلال صادر عن إرادته دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع استعمالا لحق أو أداء لواجب[4].

---

[1] يستعمل الفقه والقضاء في الدول العربية مسميات مختلفة للدلالة على الخطأ التأديبي و منها الجريمة التأديبية والذنب التأديبي والمخالفة التأديبية والمخالفة الإدارية والجريمة المسلكية وهذه الأسماء تستعمل باعتبارها تعمل بمعنى واحد أو كمترادفات. محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية، منشأة المعارف الإسكندرية (مصر)، 2004، ص.46.

[2] محمد ماجد ياقوت، نفس المرجع، ص. 46.

[3] مرسوم رقم 85-59 مؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، ج.ر، العدد 13، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985.

[4] محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص.47.

كما يعرف بأنه كل سلوك وظيفي يستدعي المساءلة عن طريق الجزاء التأديبي الذي يوقعه صاحب العمل، سواء كان هذا السلوك ايجابي أو سلبي يرد مخالفا للأنظمة القانونية والتنظيمية أو لعقد العمل أو للوائح الداخلية[1].

ويعرف كذلك أنه كل تصرف يصدر من العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل و ذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة[2].

وبناء على ماسبق يقصد بالخطأ المهني في مجال الصحافة المكتوبة انحراف الصحفي عن الالتزامات المهنية التي تفرض عليه القوانين إتباعها.

ثانيا: عناصر الخطأ المهني.

من خلال التعريفات السابقة نستخلص أن الخطأ المهني الصادر من الصحفي يقوم علي توافر عنصرين هما العنصر المادي و العنصر المعنوي:

أ)-العنصر المادي:

يتمثل العنصر المادي في ارتكاب فعل مادي ملموس لقيام صحفي بنشر مقال يتضمن تشهيرا بأحد الأشخاص أو في امتناع عن أداء واجب مهني[3] أي امتناع المدير مسؤول النشرية عن اتخاذ القرار يمنع نشر مقال مخل بالآداب العامة، وهذا يعني أنه لا يكفي لقيام الركن المادي مجرد النوايا أو التفكير بارتكاب خطأ ما.

أما المعيار الذي يتم علي أساسه تقرير ما إذا كان فعل الصحفي يشكل خطأ من عدمه فيتم من خلال النظر إلى إمكانية قيام الصحفي العادي بفعل معين إذا ما وضع في ظروف متشابهة، وهذا يعني أن المعيار الذي يتم على أساسه قياس خطا الصحفي المرتكب هو المعيار موضوعي مجرد

[1] بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون علاقات العمل الفردية والجماعية، دار ريحانة للنشر والتوزيع الجزائر (الجزائر)، 2002، ص.80.

[2] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، ط 2، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر)، 2008، ص.80.

[3] بشير هدفي، المرجع السابق، ص.80.

وليس شخصي أو ذاتي خاصا بذلك الصحفي وهو ما يندرج بالتالي تحت ما يعرف قانونا بمعيار الشخص العادي[1].

ب- العنصر المعنوي:

يتمثل العنصر المعنوي في اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عنه[2]، بمعنى أن يصدر الفعل الخاطئ عن إرادة آثمة من الصحفي، ويستوي أن تكون هاته الإرادة غير المشروعة عمدية أو غير عمدية فإذا كانت الأولى سمي الخطأ عمديا و إذا كانت الثانية سمي الخطأ غير عمدي، ومن ثمة يندرج تحت وصف الإهمال، و عليه لا يكفي في الخطأ المهني وقوع الفعل أو الامتناع عنه بل يجب أن يكون الفعل أو الامتناع ثمرة إرادة آثمة[3].

الفرع الثاني:

تحديد الأخطاء المهنية.

انتهج المشرع الجزائري في وضعه للنظام التأديبي طريقتين. تتمثل الطريقة الأولى في سن نصوص قانونية وتنظيمية حدد من خلالها مختلف الأخطاء و العقوبات المقررة لها، وهذا ما أخذ به في المرسوم رقم 302-82 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية .أما الطريقة الثانية في تحديد الأخطاء المهنية فقد نص عليها المشرع في القانون رقم-90 11المتعلق بعلاقات العمل، و التي تقوم على إشراك كـــل من العامل و صاحب العمل في تحديد النظام التأديبي القائم على الأخطاء و العقوبات وذلك في نظام داخلي انطلاقا من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين .و هذا كله من أجل ضمان حقوق العامل في المجال التأديبي.

و باعتبار الصحفي عامل بالمؤسسة الصحفية فهل تكون الأخطاء المرتكبة من قبله هي ذاتها الأخطاء المنصوص عليها في القوانين التي تنظم العاملين بشكل عام أم هناك قواعد خاصة به؟

[1] هيثم أحمد المصاروة، المسؤولية التأديبية للصحفيين، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان(الأردن)، 2013، ص.42.

[2] بشير هدفي، المرجع السابق، ص.80.

[3] محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص.49.

لقد اعتبر المشرع المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة هو الجهة المختصة في مساءلة الصحفيين تأديبيا، وهذا لكونه مخول قانونا لوضع الالتزامات المفروضة على الصحفيين و كذا العقوبات المقررة لمخالفة تلك الالتزامات .غير أنه لغاية انجاز هذا البحث لم تنصب هاته الهيئة، مما يترتب عنه خضوع الصحفيين لقانون العمل الساري المفعول .

و عليه سنتعرض إلى تحديد الأخطاء المهنية كما نص عليها المشرع قانونا (أولا)، ثم نحددها على بحسب النظام الداخلي للهيئة المستخدمة (ثانيا).

أولا: التحديد القانوني للأخطاء المهنية.

بالرجوع للمرســـوم التنفيذي رقم 302-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، نجد أن المشرع قد حدد الأخطاء المهنية و قسمها إلى درجـــــات متفاوتة مـــن حيث جسامتها و خطورتها، بحيث صنف بعض الأفعال و التصرفات إلى أخطاء من الدرجة الأولى وأخطاء من الدرجة الثانية، و أخرى من الدرجة الثالثة،و أدرج لكل خطأ عقوبات تتلاءم مع درجته، وهو ما ذهبت إليه المادة 68 من نفس المرسوم بقولها " : تحدد هذه الأحكام مختلف حالات الأخطاء المهنية وتبينها عند الحاجة القوانين الأساسية النموذجية الخاصة بقطاعات النشاط.

و تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بوصفها الجنائي على النحو التالي:

- أخطاء من الدرجة الأولى.
- أخطاء من الدرجة الثانية.
- أخطاء من الدرجة الثالثة.

و قد أوضحت المادة 69 من ذات المرسوم أخطاء الدرجة الأولى وأعتبرها كل الأعمال التي يمس بها العامل الانضباط العام للمؤسسة.

أما المادة 70 من نفس المرسوم فقد نصت على أنه تعد الأعمال التي يرتكبها العامل نتيجة غفلة منه أو إهمال، أخطاء من الدرجة الثانية.

و تصنف في أخطاء الدرجة الثانية الأعمال التي يتسبب بها العامل فيما يأتي:

- إلحاق ضرر بأمن المستخدمين أو بممتلكات الهيئة المستخدمة، بسبب الغفلة أو الإهمال.
- إلحاق خسائر مادية بالمباني و المنشآت و المكينات و الأدوات والمواد الأولية أو الأشياء الأخرى التي تشتمل عليها الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة أو الإهمال.

أما أخطاء الدرجة الثالثة فقد نصت عليها المادة 71 من نفس المرسوم واعتبرها كل التصرفات التي تكون درجة خطورتها وجسامتها كبيرة أو ما تعرف بالخطأ الجسيم، وهي التي تجعل التسريح أو الفصل أمر ضروري مما يجعل استمرار علاقة العمل أمر مستحيل كونها تضر بمصلحة المستخدم المادية و المعنوية كإفشاء أسرار المهنة .فهنا مثلا لو أفشى الصحفي بمصادر معلوماته ستهتز الثقة بينه وبين مصدر الخبر مما قد يؤدي بهذا الأخير إلى الامتناع عن تمكين النشرية ككل بالأخبار، مما يلحق بالمؤسسة الصحفية خسائر بسبب عدم النشر أو تحقيق السبق الصحفي.

نستنتج من هذا التقسيم أن الأخطاء التي جاء بها المرسوم قد وردت على سبيل المثال لا الحصر كونها تتسع وتضيق باختلاف قطاعات النشاط و طبيعة المؤسسات الأمر الذي جعل القانون يحيل هذه الأمور إلى القانون الأساسي النموذجي لقطاع النشاط و القانون الأساسي الخاص بالمؤسسة المستخدمة.

ثانيا: تحديد الأخطاء المهنية في النظام الداخلي للمؤسسة الصحفية.

من بين المحاور الرئيسية التي ينصب عليها النظام الداخلي حسب ما حدده القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل[1]، تحديد طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات والجزاءات المقررة وكذلك الإجراءات المتبعة في التأديب. بحيث خول المشرع للمستخدم صلاحية إدراج الأخطاء المهنية في النظام الداخلي و كذا صلاحية تقديرها وتعداد درجات العقوبات المطابقة لها وإجراءات التنفيذ بنص المادة 77/2 منه.

[1] قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، رقم 17، الصادرة بتاريخ21-04-1990.

ولكن القانون لم يمنح صلاحية تحديد الأخطاء المهنية للمستخدم بصفة مطلقة بل قيدها من خلال تدخل المشرع بنص المادة 73 من القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل المعدلة بنص المادة 2 من القانون 91-29 المؤرخ في21-12-1991 [1] و التي تطرقت إلى الخطأ الجسيم المؤدي إلى التسريح، حيث اعتبرت هذه المادة من قبيل الأخطاء المهنية الجسيمة مايلي:

- الأخطاء الجسيمة المعاقب عليها في التشريع الجزائي وهي الجنايات والجنح دون المخالفات والتي تثبت بحكم جزائي قبل إصدار قرار تأديبي.
- عـــدم الامتثال لأوامر صاحب العمل وفق ما تبينه اللوائح المنظمة للعمل في كـــل مؤسسة مستخدمة، وأن يكون الأمر يتعلق بعمل يدخل في التزامات العامل المهنية و كذا أن يكون امتناع العامل عن الامتثال لأوامر صاحب العمل بدون عذر مقبول ويبقى تقدير مدى جدية العذر من عدمه لقاضي الموضوع.
- إفشاء الأسرار المهنية كونها تمس بمنافسة المؤسســـة، ويخضع تقدير مدى أهمية السر لقاضي الموضوع وحده إلا إذا أجاز القانون ذلك.
- المشاركة في إضراب غير قانوني الذي قيده القانون بمجموعة من القيود، و التي يعتبر خرقها خطأ مهنيا جسيما يؤدي إلى تسريح العامل من العمل، وهو ما أكدته المادة 33 مكرر مـــن القانون 91-27[2]و الذي عدل بموجبه القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب.[3]

-قيـــام العامل بأعمال العنف، ومفادهـــا اعتداء العامل على الغير داخـــــل أماكن العمل مـــن شأنه إحداث أضرار وخسائر بالعمل والإنتاج، والجدير بالذكر أن هذا الخطأ لا يشترط فيه حكم جزائي.

[1] القانون 91-29 المؤرخ في 21-12-1991 المعدل للقانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، رقم 68 لسنة 1991.

[2] القانون رقم 91-27 المؤرخ في 21-12-1991 المعدل للقانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، ج.ر، رقم 68 لسنة 1991.

[3] القانون 90-02 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، ج.ر، رقم 6 لسنة 1990.

-الخطأ العمدي المسبب لأضرار مادية، ونستنتج من هذا الخطأ هو قيامه على عنصر العمد مما يجعل الإثبات صعب ويقع هنا على عاتق صاحب العمل.

-رفض أمر التسخير، وقد منح المشرع الحق للصحفي في رفض التنقل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة قد تعرض حياته للخطر إذا لم يستفد من تأمين خاص على حياته، إذ لايعتبر هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى أي عقوبة مهما كانت طبيعتها[1].

-تناول الكحول والمخدرات داخل أماكن العمل، و قد اعتبر هذا الخطأ جسيما لما له من تأثير على إدراك العامل وبالتالي على عمله.

ما يلاحظ باستقراء القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم، أن النصوص المتعلقـــة بالنظام الداخلي لم يطرأ عليها أي تعديل الشيء الذي يفسر أن المشرع أبقى على النظام الداخلي، وترك لعالم الشغل المتكون أساسا من المستخدم وممثلي العمال الحق في إعداده وتحديد الأخطاء المهنية بصفة عامة ودرجات العقوبات المطابقة لها وإجراءات تنفيذها والذي يخضع إلى مصادقة مفتش العمل الذي يعاين مدى انسجامه مع تشريع العمل وتحت مراقبة العمل القضائي[2].

يعد خرق الصحفي لالتزاماته المهنية خطأ مهنيا يتابع بمناسبته تأديبيا و يصدر في حقه العقوبة المقررة و التي تتناسب مع هذا الخطأ، هذا ما سنقوم بتوضيحيه في المبحث الموالي.

[1] أنظر نص المادتين 90 و 91 من قانون الإعلام 12-05.

[2] تعليق المستشار رحابي أحمد على القرار رقم 283600 الصادر عن المحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا، ع2، سنة 2004،ص. 199 و200.

المبحث الثاني:

المتابعة التأديبية والعقوبات في مجال الصحافة المكتوبة.

إن ثبوت الخطأ المهني في حق الصحفي يؤدي إلى قيام مسؤوليته الـــتأديبية، إذ تتم مساءلته تأديبيا وفقا لمجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون، و يكون ذلك أمام الجهة المختصة قانونا، ليتم بعد ذلك توقيع العقوبة التي تتلاءم ودرجة الخطأ المرتكب من قبل الصحفي .

ولتوضيح ذلك سنتناول المتابعة عن الأخطاء المهنية (المطلب الأول)، ثم نتعرض للعقوبات التأديبية(المطلب الثاني).

المطلب الأول :

المتابعة عن الأخطاء المهنية.

نصت المادة 97 من قانون الإعلام 05-12 على أنه ":يعرض كل خرق لقواعد آداب و أخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة ".يفهم من هذا النص أن الجهة المختصة بالنظر في الأخطاء المهنية المرتكبة من طرف الصحفيين هي المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة من خلال سنه للأخطاء المهنية والعقوبات المقررة لها، و لما كان المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة لم ينصب لحد تحرير هذا البحث فتبقى الأخطاء المهنية للصحفي تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العمل. لأجل هذا سنكتفي هنا بالتطرق لأهم الضمانات الممنوحة للصحفي (الفرع الأول)، ثم نبين حجية الحكم الجزائي أمام جهة التأديب وهذا لما تكتسيه هاته النقطة من أهمية في موضوع المسؤولية التأديبية خاصة و أن غالبا ما تأخذ الأخطاء المرتكبة من قبل الصحفي الوصف الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الضمانات الممنوحة للصحفي في المجال التأديبي.

أقر المشرع الجزائري جملة من الضوابط لتقييد رب العمل في ممارسة سـلطته التأديبية مما يمنح العامل ضمانة أكبر، وتتجلى هاته الضوابط في مبدأ الشرعية(أولا)وكذا تمكين العامل من الدفاع عن نفسه (ثانيا)، فضلا عن تسبيب القرار التأديبي وتبليغ العامل به (ثالثا).

أولا: مبدأ الشرعية.

يعد مبدأ الشرعية من أهم المبادئ القانونية لاسيما في الميدان الجزائي، وقد اعتمده المشرع الجزائري فيما يخص الإجراءات التأديبية بالنظر لخطورتها وتعلقها بأحد أهم الحقوق المكفولة للمواطن ألا وهـو الحـق في العمل.

فمبدأ الشرعية يقتضي من رب العمل احترام النصوص القانونية و الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بالعمل عند ممارسته سلطته التأديبية سواء فيما يتعلق بالشق الموضوعي المتعلق بتقدير الخطأ المهني وتكييفه ، أو الشـق الإجرائي منه.

فضلا عن ذلك، يتجسد مبدأ الشرعية في تحديد المشرع للأخطاء المهنية الجسيمة الموجبة للتسريح بنص 73 المادة من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم، بعدما كان يترك تحديدها في السابق لرب العمل عن طريق النظام الداخلي.

لقد تباينت الآراء حول طبيعة التعداد الذي اعتمده المشرع بالمادة المذكورة آنفا، هل هو تعداد على سبيل المثال أم الحصر؟ غير أن الرأي الغالب يتجه إلى أن المشرع قصد تحديدها على سبيل الحصر، استنادا لقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 04/06/1996 الذي فسر عبارة" على الخصوص " الواردة بموجب القانون 29-91 المعدل للقانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل، أنها ترمي لإبقاء مجال تحديد الأخطاء الجسيمة مفتوحا، لكن في الإطار الذي يعطـي لتعديل المادة القانونية النجاعة المقصودة، وليس التعديل من أجل التعديل، وذلك بالاستناد للأخطاء

الجسـيمة الواردة في نصوص قانونية أخرى لاسيما القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب.

أما بالنسبة للأخطاء المهنية الأخرى، والعقوبات المقابلة لها حتى وإن ترك المشرع لرب العمل حرية تحديـدها ضمن نظامه الداخلي، طبقا لنص المادة 77 من القانون 90/11 فقد أخضعها لجملة من القيود أهمها ضرورة سنها وفقا للنصوص القانونية المتعلقة بالعمل و كذا الاتفاقيات الجماعية [1]. فضلا عن ذلك فالنظام الداخلي يـتم إعداده بعد عرضه على لجان المشاركة أو ممثلي العمال في حال عدم وجود الأولى[2]، وكذا بعـد مصادقة مفتشية العمل المختصة إقليميا إذ لا يسري مفعوله إلا بعد إيداعه أمانة ضبط المحكمة المختصة، كما يسهر رب العمل على نشره و إشهاره في أوساط العمال وهو ما يعد ضمانة أخرى للعامل لمواجهة تعسـف صاحب العمل، و يجب على القاضي التأكد من احترام رب العمل للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي- إن وجد - بعد استيفائه الشروط القانونية لسريانه تحت طائلة إلغاء القرار التأديبي و إلزام المستخدم باحترام الإجراءات التأديبية المعمول بها مع التعويض إن كان هناك موجبا له طبقا للمادة73 مكرر 4من القانون11-90 ، و قد كرست المحكمة العليا في قراراتها مبدأ الشرعية، حيث قامت ببسط رقابتها علـى النظـام الداخلي، وانتهت للقول بعدم قانونية ما جاء فيه، مؤكدة مرة أخرى أن التعداد الوارد بالمادة 73 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، هو تعداد على سبيل الحصر لا المثال، و هو ما تضمنه قرارها الصادر بتاريخ 10-02-1998 والذي جاء فيه:

"من المقرر قانونا أنه يتم التسريح التأديبي في حال ارتكاب العامل أخطاء جسيمة تعتبـر على الخصوص أخطاء جسيمة يمكن أن ينجر عنها التسريح الأفعال التالية:

[1] تعتبر الاتفاقية الجماعية اتفاق بين طرفين متعاقدين، أحدهما يمثل العمال عن طريق التنظيم النقابي، أو التنظيمات النقابية المكلفة بالتفاوض وإبرام العقد، والطرف الثاني ممثلا من قبل صاحب العمل أو عدة أصحاب العمل، وذلك للتفاوض حول شروط التشغيل و العمل وتحديدها بصورة جماعية. بشير هدفي، المرجع السابق، ص.180

[2] انظر المادة 75 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

ولما ثبت في قضية الحال أن المؤسسة الطاعنة قامت بتسريح العامل على أســـاس ارتكابـــه طبقا لنظامها الداخلي خطأ من الدرجة الثالثة والمتمثل في عدم امتثال لعملية التفتيش عند الخروج.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما اعتبروا هذا الخطأ من ضمن الأخطاء المؤدية إلى التســـريح فـــإنهم أخطئوا في تطبيق القانون، مما يستوجب النقض"[1].

ثانيا: تمكين العامل من الدفاع عن نفسه.

ألزم المشرع على رب العمل عند سنه للإجراءات التأديبية ضمان القدر الأدنى مـــن حق العامل في الدفاع عن نفسه طبقا لنص المادة 77 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، وتتمثل هاته الحقوق أساسا في سماع العامل محل المساءلة التأديبية،كما له الحق في إمكانية الاستعانة بزميل يختاره.

أ)-سماع العامل:

بعد استدعاء العامل محل المساءلة التأديبية من طرف المستخدم أو مفوضه وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، يتم الاستماع إليه وتوجيه الاتهام بالخطأ المنسوب إليه وإن لم ينص المشرع على ذلك صراحة، فالعبرة عند سماع العامل مواجهته بالخطأ الذي تم تبليغه به طبقا للاجتهاد المكرس من طرف المحكمة العليا والذي يوجب أن يتقيد رب العمل بأحادية وصف الخطأ، إذ لا يجوز تغـــيـــيره ولا استبداله من طرف المستخدم بل وحتى القاضي، ومن ثمة نخلص لنتيجة مفادها عدم جواز مساءلة العامل على نفس الخطأ مرتين ولا وصف الخطأ الواحد بعدة أوصاف[2].

لعل الغرض من سماع العامل هو إعطائه الفرصة لتقديم توضيحات حول الخطأ المنسوب إليـــه من جهة، و من جهة أخرى السماح لرب العمل تقدير ظروف الحادث ومدى خطورته،وكذا الضرر اللاحق بالمؤسسة، وهي الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقدير

[1] قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 1998/02/10، ملف رقم 155985، م.ق. سنة 2000 ،ع. 1، ص.97.

[2] عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر الجزائر(الجزائر)، 2003، ص. 433.

العقوبة في حال ثبوت مسؤولية هذا العامل عن الفعل المنسوب إليه طـــبقا للفقرة الخامسة من نص المادة 73 من القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل لاسيما إذا ما تعلق الأمر بعقوبة التسريح .

ب)- إمكانية استعانة العامل بزميل له:

منح القانون للعامل محل المساءلة التأديبية الحق في أن يستعين بزميل له، و لكن ما يعاب على المشرع عدم تحديده من هو المقصود بالزميل أهو شخص من أعضاء هيئة المشاركة أو من بين أعضاء النقابة - كونهم يتمتعون بحصانة قانونية - فضلا عن كونهم غالبا ما يتمتعون بمعارف ومؤهلات في الميدان القانوني، أو هو من بقية الزملاء . كما لم ينص القانون على ضرورة أن يكون الزميل عاملا بنفس الجهة المستخدمة، أم يمكن الاستعانة بزميل ينتمي لوحدة ثانوية أخرى . فضلا عن عدم تحديده لوقت الاستعانة بالزميل، هل يتم ذلك عند السماع أم عند اجتماع المجلس التأديبي، و لم يحدد حتى كيفية الاستعانة بالزميل وطريقة تدخله، وهل يتم ذلك شفاهة أم كتابة، وذلك سواء بالقانون 90-11 أو بالقانون 90-14[1]، كما أغفل المشرع مسألة أجرة كـــل من العامل المعني بالإجراء التأديبي و الزميل الذي يستعين به.

فإذا كان الأول- العامل محل المساءلة التأديبية -حاضرا للاجتماع التأديبي بناء على طلب المستخدم وأوامره، وطالما أن علاقة العمل لم يتم تعليقها طبقا للأوضاع المقررة بالمادة 64 من قانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل فلا يعد بذلك غائبا عن العمل، بمعنى أنه يتقاضى أجرته دون أن يتم الاقتطاع منها، بخلاف الثاني– الزميل الذي استعين به -الذي تبقى وضعيته غامضة في القانون إذ أن حضوره لاجتماع لجنة التأديب يكون بطلب من العامل المعني بالإجراء التأديبي، دون أن يتدخل رب العمل في ذلـــك إلا إذا نظم إجراءات الاختيار والدفاع في النظام الداخلي.

فمن شأن الغموض الذي يشوب إمكانية أستعانة العامل بزميل أن يرتب آثارا سلبية على حق الدفاع مما يجعل العمال يمتنعون عن الدفاع على زملائهم. و عليه حبذا لو تدخل المشرع الجزائري

[1] القانون رقم 90-14 مؤرخ في 1990/06/02 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي معدل ومتمم، ج.ر، رقم 33 لسنة 1990.

و أوضح الغموض من أجل إعطاء ضمانة حقيقة للعامل ولزميله الذي يختاره للدفاع عنه في آن واحد.

ثالثا: تبليغ العامل بالقرار التأديبي.

بعد انعقاد لجنة التأديب وفقا لما هو مقرر قانونا وتمكين العامل من الدفاع عن نفسه يتم إصدار القرار التأديبي المناسب في حق العامل، وهذا القرار الذي يتعين على الهيئة المستخدمة تبليغـــــه للعامل سواء عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق التوقيع مقابل الاستلام مع إيداع نسخة منه بالملف المهني للعامل لدى الهيئة المستخدمة بحيث يعد هذا الإجراء جوهريا يترتب عن مخالفته البطلان باعتباره دليل إثبات تسليط العقوبة التأديبية من جهة، و من جهة أخرى هو والمرجع الوحيد للتأكد من مدى احترام المستخدم للإجراءات التأديبية وتطابق الأسباب المستند إليها لتوقيع العقوبة مع تلك المعلنة أمام لجنة التأديب وهو ما يحول دون تعســـف المستخدم، فضلا عن تحديد جوهر النزاع في حال طرحه أمام الجهات القضائية إذ لا يمكن لرب العمل حينئذ التذرع بأسباب أخرى عدا تلك التي تم تحديدها في القرار المبلغ للعامل محل المساءلة التأديبية.

الفرع الثاني:

مدى حجية الحكم الجزائي أمام جهة التأديب.

الأصل أن الحكم الجزائي بما يقوم عليه من أسباب يحوز حجية الأمر المقضي فيه، و يلزم به الكافة لتعلق ذلك بالنظام العام غير أن هذه الحجية قاصرة بالنص التشريعي على العلاقة بين القضائيين المدني والجزائي[1] الأمر الذي أثير معه التساؤل عما إذا كانت هذه الحجية المقررة للحكم الجزائي تكون أيضا أمام جهات التأديب؟

باستقراء مواد قانون العمل الجزائري لا نجد ما يفيد النص الصراحة على حجية الحكم الجزائي أمام جهات التأديب، ولكن بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23-04-

[1] تنص المادة 339 ق.م.ج على ما يلي:" لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا."

1997والذي جاء فيه مايلي:"من المقرر قانونا أنه يعد خطأ من الدرجة الثالثة ارتكاب العامل جنحة أو جناية طوال مدة عاقة العمل لا تسمح بإبقائه في المنصب الذي يشغله عندما تثبت للجهات القضائية المختصة اقترافه هذه المخالفة ومن ثمة فإن معاقبة الطاعن تأديبيا بتسريحه من منصب عمله قبل ثبوت إدانته من قبل القضاء يعد خرقا للقانون و يستوجب النقض... وأن في قضية الحال يتبين أن العقوبة الجنائية لحقت العقوبة التأديبية وبذلك تكون هذه الأخيرة بدون أساس قانوني وعليه فإن هذا الوجه مؤسس."[1]

بهذا يكون قد استقر اجتهاد المحكمة العليا على وجوب إثبات الأخطاء الجسيمة الواردة بنص المادة 73من القانون 90-11 التي يعاقب عليها التشريع الجزائري بحكم جزائي قبل الفصل فيها تأديبيا وهذا لكون تكييف الخطأ الجزائي ليس من صلاحيات المستخدم. هذا واعتبر قضاء المحكمة العليا تسريح العامل لاقترافه لجرم السرقة دون متابعة جزائية يعد تسريحا تعسفيا ولو ثبتت الواقعة، وصدور العقوبة التأديبية قبل صدور العقوبة الجزائية بحكم قضائي نهائي يجعل من التسريح تعسفيا.

كما قررت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن أعمال العنف المرتبكة في مكان ووقت العمل هي أخطاء جسيمة بمفهوم المادة 73 من القانون 90-11 المعدل والمتمم ولا يشترط حكم جزائي لإثباتها بل يكفي فقط إثبات وجود هذه الأعمال بالطرق القانونية[2].

أما عن الوضع في مصر فقد أكدت المحكمة الإدارية العليا حق كل من السلطتين التأديبية والجزائية بالمبادأة بالمحاكمة دون انتظار الفصل من الأخرى، وقد نصت في أحد أحكامها على: "..... أنه ولئن كان للإدارة أن توقع الجزاء التأديبي سواء بالفصل أو بما هو أقل منه، دون انتظار

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، مؤرخ في 1997/04/23، ملف رقم144351، مجلة قضائية، سنة1997، ع. 01، ص. 69.

[2] عن الوجه التلقائي المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه المثار من طرف المحكمة العليا حيث يتبين من الحكم المطعون فيه اعتباره للتسريح الأول الحاصل بتاريخ 2000/07/18 بموجب قرار تحث رقم 344، انه تعسفيا ذلك أن الطاعنة لم تثبت أعمال العنف بموجب حكم جزائي إلا أنه من الثابت قانونا أن الأخطاء الجسيمة المؤدية للطرد دون إشعار مسبق ولا تعويض أوردها المادة 73 من القانون رقم 29/91 المعدل والمتمم للقانون 11/90على سبيل الحصر ومنها أعمال العنف والتي لا تتطلب حكم جزائي بطبيعتها حسب المادة 4/73 خطأ جسيم وبالتالي اشتراط حكم جزائي قضى بالإدانة على أعمال العنف تأسيس خاطئ وقراءة متأنية للنص تفيد ذلك. يكفي فقط إثبات وجود هده الأعمال بالطرق القانونية دون اشتراط حكم جزائي قضي بالإدانة ولما تأسس الحكم فيها يتعلق بالتسريح الأول على عدم وجود حكم الإدانة، فإنه يكون بذلك قد عرض ما قضى به للنقض والإبطال .قرار رقم 337769 بتاريخ 2006/06/07.أشار إليه نبيل صقر وفراح محمد الصالح تشريعات العمل نصا وتشريعا، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع عين مليلة(الجزائر)، ص 377 و378.

لنتيجة المحاكمة الجنائية، مادام قام لديها السبب المبرر لهذا الجزاء، واقتنعت بالدليل على صحته، إلا أنها قد ترى من الملائم انتظار الفصل في المحاكمة الجنائية قبل النظر في المحاكمة التأديبية ولكن تلك ملائمة متروكة لتقديرها. "[1]

يتبين من هذا الحكم والأحكام المماثلة له أن الأمر هو أمر ملائمة فإن شاءت الإدارة أن تثريت فلا ضير عليها ولا تثريب، أما إذا رأت أن هناك من الاعتبارات ما يحملها على التعجيل بالمحاكمة التأديبية نظرا لأن إجراءات المحاكمات الجزائية قد تطول إلى شهور بل ربما سنين عديدة، فلا تكون الإدارة بذلك قد أخطأت أو لا يشوب قرارها الصادر في هذا الشأن أي عيب نظرا لاختلاف الوضع بين الجانبين الإداري و الجزائي وما استتبعه من استقلال للجريمتين في كلا الجانبين و ذلك لاختلاف قوام كل من الجريمتين وتغاير الغاية من الجزاء في كل منها : فهو في الأول مقرر لحماية الوظيفة العامة،أما في الثانية فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع[2].

بناء على ما تقدم نجد أن للحكم الجزائي حجية أمام جهات التأديب عندما يأخذ خطأ المهني العامل الوصف الجزائي مالم يكن منصوص عليه من قبيل الأخطاء الجسيمة الواردة بنص المادة 73 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم. وأمام هذا سنبين مبررات حجية الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية(أولا)، وكذلك أثر الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية في حال الإدانة وكذا في حال الحكم بالبراءة (ثانيا) .

أولا: مبررات حجية الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية للصحفي.

يرجع الفقه التزام سلطات التأديب بحجية الحكم الجزائي يرجع لعدة من بينها:

1-أن الحكم الجزائي البات هو عنوان للحقيقة في مواجهة الكافة فهو حجة بما ورد فيه وخاصة ما تعلق بثبوت الواقعة وصحة نسبتها إلى فاعلها .

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم 672 لسنة 3 جلسة 1958/12/27 سنة 04، ص.458. أشار إليه عبد الرؤف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص.58.

[2] عبد الرؤف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص.58.

2- أن المحكمة الجزائية تتوافر لها سلطات في الإثبات لا تتوافر للمحاكم التأديبية أو سلطات التحقيق الإداري، كما أن المسائل الجزائية هي من النظام العام، ولا يتحقق الاستقرار العام إذا ما أصدر القاضي الجزائي حكما في دعوى تتعلق بحق المجتمع في العقاب، ثم نقضه حكم آخر صادر من المحكمة التأديبية يمس أسس الحكم الجزائي وأركانه.

3-لقد و جد في مجال التأديب صدى لكثير من مبادئ القانون الجنائي، حيث تأثر النظام التأديبي الحديث بأفكار قانون العقوبات الثابتة والسابقة، فهذا التشابه هو الذي يدعو إلى الالتزام بحجية الحكم الجزائي[1].

ثانيا: أثر الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية.

يمكن أن يصدر الحكم الجزائي في حق الصحفي إما بإدانته أو ببراءته، و لهذا سنبين الحالتين كما يلي:

أ)-أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة على الدعوى التأديبية للصحفي:

يقصد بالإدانة الجزائية أن الوقائع التي نسبت للشخص قائمة وثابتة وأنها تشكل جريمة فالحكم الجزائي القاضي بالإدانة يعد قرينة قاطعة على أن الفعل الذي يكون الأساس المشترك في الجريمتين الجزائية والتأديبية قد وقع فعلا، وأنه وقع من المتهم ذاته ومن ثم فإنه لا يجوز بأية حال أن تقوم السلطة التأديبية بإثبات عكس ذلك[2].

كما أسلفنا إذا كان الخطأ المهني من قبيل الأخطاء المحددة بنص المادة 73 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، فإنه لا يحتاج إلى حكم الإدانة لإثباته، أما إذا كان التكييف الجزائي عنصر في المسؤولية التأديبية وهذا عندما يأخذ خطأ العامل المهني الوصف الجزائي و لم يكن من بين الأخطاء المذكورة صراحة في القانون فهنا على سلطات التأديب مهمة النزول على ما قضى به الحكم الجزائي بشأن هذا التكييف.

[1] شريف عزيز، مساءلة الموظف العام في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت(الكويت)، 1997، ص. 177.

[2] بوقرط ربيعة، حجية الحكم النهائي أمام سلطات التأديبية الإدارية بالجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع. 6، لسنة 2011، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، ص 88.

فإدانة الصحفي بالجنحة المنصوص عليها في المادة 96 من ق.ع[1] قد تعرضه إلى الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية، وقد نصت المادة 9 مكرر 1 من ق.ع على هذه الحقوق والتي من بينها العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

هذا ما أكدت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين والتي جاء فيها ما يلي: "بغض النظر عن الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بتعليق علاقة العمل لا يمكن إعادة إدماج الصحفي الذي تعرض لحكم نهائي مخل بالشرف في منصب عمله عند انقضاء مدة التعليق"[2].

لقد ألزم المشرع الإدارة بإيقاف الموظف عن العمل ولا يتم البث في الدعوى التأديبية إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية و هذا ما نصت عليه المادة 131 من المرسوم رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي والنموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية حيث جاء فيها:" يوقف الموظف فورا إذا تعرض لمتابعات جزائية لا تسمح بإبقائه في العمل نظرا للطبيعة الخاصة التي تكتسبها المهام المسندة إلى المؤسسات و الإدارات العمومية وللعواقب التي تترتب عليها فيما يتعلق

---

[1] تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 3.600الى 36.000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية.
وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات.
ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي في الحالتين السابقتين بعقوبة الحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة."

[2] تنص المادة 64 من القانون 90-11على تعلق علاقة العمل قانونا للأسباب التالية :
-اتفاق الطرفين المتبادل
-عطل مرضية أو ما يماثلها كتلك التي ينص عليها التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي.
-أداء التزامات الخدمة الوطنية وفترات الإبقاء ضمن الاحتياط أو التدريب في إطارها.
- ممارسة مهمة انتخابية عمومية
- حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي.
- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة.
-ممارسة حق الإضراب.
-عطلة بدون أجر.

بواجبات العمال المعنيين المهنية ولا تسوى وضعيته نهائيا إلا بعد أن يصبح القرار القضائي الذي يترتب على المتابعات الجزائية نهائيا".

وقد جاء في المنشور الوزاري الصادر من مصالح رئاسة الحكومة المديرية العامة للوظيف العمومي رقم 05 الصادر في 2004 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 130و131 من المرسوم 59/85 المتعلق بعمال الإدارات والمؤسسات العمومية مايلي :

Il ya lieu de souligner que lorsque la poursuite pénale a été engagée pour une faute professionnelle et que le fonctionnaire a fait l'Objet d' une condamnation définitive l'administration devra obligatoirement prononcer son licenciement.

بالتالي إذا كانت المتابعة الجزائية نتيجة خطأ مهني وصدرت إدانة نهائية ضد الموظف فينبغي على الإدارة تسريحه فورا، فعزله هنا يتم بقوة القانون والإدارة ملزمة بإصدار قرار عزله وهو قرار كاشف وليس منشأ[1].

ب- مدى حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة أمام سلطات التأديب:

تقتضي القاعدة العامة استقلالية الحكم الجزائي عن القرار التأديبي إلا أنه استثناء على هذه القاعدة في حالة إثبات أو نفي القضاء الجزائي للواقع محل الاتهام فهنا ليس لسلطات التأديب مناقشة الوجود المادي للوقائع التي أثبتها أو نفاها الحكم الجزائي. والأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة تكون لأسباب متعددة، و التي سنتناولها كما يلي :

1-البراءة المبنية على انتفاء الوجود المادي للوقائع:

إذا قضى الحكم الجزائي ببراءة العامل عن الجريمة المنسوبة إليه لانتفاء الوجود المادي للوقائع فلا تجوز هنا معاقبة هذا العامل عن هذا الفعل تأديبيا. فإذا اتهم عامل بالاعتداء على رئيسه أو أحد زملائه في العمل وقضت الجهة المختصة جزائيا ببراءته استناد إلى عدم وقوع فعل الاعتداء ذاته، فلا يجوز للسلطة التأديبية أن تعود وتنسب إليه ذات الفعل لتسلط عليه العقاب، فالإلزام

[1] بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص.89.

الكامن في حجية الشيء المقضي فيه يسود على مبدأ الفصل بين السلطات[1]، و ذلك استنادا إلى ما جاء في المنشور التنظيمي رقم 05 لسنة 2004 المشار إليه سابقا والذي تضمن مايلي : "إذا صدر في حق الموظف المتابع جزائيا حكما قضائيا نهائيا يقضي بإطلاق سراحه، ببراءته، أو بانتفاء وجه الدعوى نتيجة عدم تأكيد الأفعال التي كانت مصدر المتابعة القضائية يعاد إدماجه وجوبا في منصب عمله بموجب من السلطة التي لها صلاحية التعيين ".

من ثمة فإن صدور الحكم ببراءة الموظف أو العامل لا يمنع الإدارة من حق تقدير سلوك الموظف المتهم من الناحية التنظيمية ومدى اتفاقه مع القواعد العامة للسلوك الواجب طالما أنها تؤسس جزاءها على وقائع لم يفصل فيها القاضي الجزائي، ومثال ذلك أن يؤاخذ الموظف على سلوكه بوضع نفسه في مواطن الشبهات والريب مما يؤدي على اتهامه بارتكاب الجريمة[2].

2-البراءة المبنية على تكييف الفعل أو انتفاء أحد أركانه:

لا تتقيد سلطة التأديب بالحكم الصادر بالبراءة المبنية على تكييف الفعل أو انتفاء أحد أركانه لاختلاف الجريمة الجزائية عن الجريمة التأديبية في طبيعتها و أركانها، فقد يشكل الفعل جريمة تأديبية و إن كان لا يشكل جريمة جزائية، فإذا لم تتوفر في الفعل أركان الجريمة الجزائية كانتفاء القصد الجزائي أو الخطأ الجزائي فقد يتوفر فيه جريمة تأديبية كالإهمال في أداء الواجب، ففي هذه الحالة ليس للحكم الجزائي أية قوة أمام سلطات التأديب لاختلاف التكييف بين المجال الجزائي و التأديبي[3].

كذلك يكون الحال متى قرر الحكم الجزائي انعدام ركن من أركان الجريمة فحينئذ يقتصر الأمر على تقدير الواقعة من الناحية الجزائية ومدى توافر أركان الجريمة حسبما يوضحها قانون العقوبات وفي هذه الحالة لا يحوز الحكم الحجية أمام القضاء التأديبي[4].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات، مشأة المعارف (مصر)، د.س.ن، ص. 379.

[2] ربيعة بوقرط، المرجع السابق، ص. 89.

[3] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص.107.

[4] عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات، المرجع السابق، ص. 379.

3-البراءة المبنية على عدم كفاية الأدلة والشك في الاتهام:

لا تمنع البراءة المبنية على عدم كفاية الأدلة والشك في الاتهام أيضا قيام المسؤولية التأديبية، ومن تم فإن الشك لا يصلح في المجال التأديبي أساسا للأدلة. من ذلك ما قضت به المحكمة التأديبية بإدانة موظف أتهم بالشروع في مواقعة أنثى بغير رضاها، على الرغم من حفظ الدعوى التأديبية بسبب تضارب المجني عليها في أقوالها، إذ قررت مرة أنها دخلت حقل المعتدي برضاها وأنها لم تستغيث إلا بعد أن حاول فك سروالها، بينما قررت في تحقيق البوليس أنها لم تدخل حقل المعتدي برضاها، وقد رأت المحكمة التأديبية أن وضوح الاتصال الجنسي بذاته يبرر محاكمة الموظف تأديبيا لإخلاله بالسلوك الوظيفي حتى و لو ثار الشك حول رضا المجني عليها لأن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم ليست متبعة في العلاقة الوظيفية[1].

4-البراءة المبنية على بطلان الإجراءات:

من المقرر كقاعدة عامة أن الحكم الجزائي المبني على بطلان الدليل أو الإجراءات لاحجية له أمام جهات التأديب فلا يقيدها ولا يمنع من مسألة العامل تأديبيا.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه:" متى ثبت أن المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من تعاطي المخدرات وكان سبب البراءة يرجع على عيب شكلي في إجراءات ضبط الواقعة، وهو بطلان التفتيش بمقولة أن الحالة التي هوجم فيها المعني لم تكن في حالة من حالات التلبس التي تسوغ تفتيش المقهى فإن هذا الحكم لا ينفي قيام سبب الجزاء التأديبي، وهو إخلال الموظف المتهم بواجبات وظيفية[2].

بعدما تطرقنا لأهم الضمانات الممنوحة للصحفي وكذا لحجية الحكم الجزائي أمام جهات التأديب سوف نبين القرار التأديبي الذي تتخذه الجهة المختصة أي العقوبات التأديبية.

---

[1] قرار المحكمة الإدارية العليا، بتاريخ 5-11-1966، س12، ص.62. أشار إليه عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات، نفس المرجع، ص. 380.

[2] عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات، المرجع السابق ، ص.380.

المطلب الثاني:

العقوبات التأديبية.

تولى المشرع بيان العقوبات التي يمكن توقيعها على العمال والتي يجب على السلطة التأديبية أن تختار إحداها كجزاء إذا ما أرادت أن تعاقب أحدهم.

لكن نظرا لانعدام التعداد القانوني المفصل للأخطاء المهنية فإنه يستحيل بالتالي على المشرع أن يفصل كما فعل في القانون الجنائي فيحدد لكل خطأ عقوبة فقد غدا الأمر متروك للسلطة التأديبية وتعالجه بسلطة تقديرية بشرط أن تخلو قراراتها من إساءة استعمال السلطة.

فكل خطأ مهني من جانب الصحفي يستلزم توقيع الجزاء عليه أو ما يسمى بالعقوبة التأديبية، وعلى هذا سنتطرق لمفهومها(الفرع الأول) ثم نتعرف على المبادئ التي تحكم اختيار هذه العقوبات التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

مفهوم العقوبة التأديبية.

يتحدد مفهوم العقوبة التأديبية من خلال تعريفها(أولا)، ثم تبيان أنواعها(ثانيا).

أولا: تعريف العقوبة التأديبية.

تعددت تعريفات الفقه للعقوبة التأديبية إذ يمكن أن نعرفها بأنها إيلام مقصود بسبب ارتكاب خطأ مهني يقرره المشرع على نحو مجرد، توقعه السلطة التأديبية بقرار إداري ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل حقوق العامل[1].

فالعقوبة التأديبية أو ما يسمى كذلك بالجزاء التأديبي هي حكم القانون ضد الصحفي الذي تبثت مسؤوليته في خطأ مهني واستحقاقه للعقاب تحقيقا للمصلحة العامة، فهي كعقوبة تمس

[1] يعني الإيلام المقصود ذلك الألم الذي يصيب العامل – الصحفي- المذنب من جراء العقوبة، وذلك لكي تتحقق فكرة الجزاء أي مقابلة الشيء بمثله فمادام الصحفي المخطئ قد تسبب في إيلام جماعته أو طائفته فيجب أن يألم كمقابل لما سببه، وهذا الإيلام ولكونه مقصودا يساعد على التفرقة بين العقوبة وبين نظم أخرى تتحقق فيها أيضا صور الإيلام إن كان غير مقصودا فمثلا الحبس المؤقت يتحقق عنه الإيلام المؤقت إلا انه غير مقصود. محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص. 58و 59.

الصحفي في حياته المهنية وتهدف إلى ضمان حسن سير المؤسسة الصحفية، أو بمعنى آخر العقوبة التأديبية في مجال الصحافة المكتوبة هي الجزاء الذي يوقع من قبل السلطة التأديبية على الصحفي بسبب ارتكابه خطـــأ ذا صلة بمهنته، والغاية من إقرار العقوبة التأديبية للصحفي تتجلى في تتبعه ومحاسبته بقصد إصلاح السلوك المنافي لأصول وضوابط المهنة الصحفية سواء تعلق الأمر بالصحفي ذاته الذي ارتكب ذلك السلوك،أو تعلق الأمر بغيره من الصحفيين وهو ما يحقق الردع العام[1].

ثانيا: أنواع العقوبات الـــتأديبية.

تقابل الأخطاء المهنية عقوبات تأديبية تتناسب معها، وبالرجوع للمرسوم رقم 302-82 المتعلق بتطبيق قانون علاقات العمل الفردي نجد أن المادة 75 منه نصت على عقوبة الخطأ المهني من الدرجة الأولى وهي:

- الإنذار الشفوي ويقصد به تبصير الصحفي بالخطأ الذي ارتكبه وتحذيره من تكراره أو ارتكاب غيره، وهاته العقوبة لا تتضمن سوى أثر معنوي بالنسبة للصحفي، إلا أن هذا الأثر أشد وأكبر جسامة بالنسبة[2].
- الطرد من يوم واحد إلى ثلاثة أيام.

أما عقوبة الأخطاء من الدرجة الثانية هي التوقيف لمدة تتراوح من أربعة إلى ثمانية أيام .في حين أن عقوبة الخطأ المهني من الدرجة الثالثة تتمثل في التسريح أو الفصل بنص المادة 71 من ذات المرسوم.

بهذا يكون المرسوم 302-82 المتعلق بتطبيق قانون علاقات العمل الفردية قد تعرض إلى العقوبات التأديبية في حين نجد أن القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل لم يتعرض إلى تحديد الأخطاء – باستثناء الخطأ الجسيم – وكذا العقوبات المقابلة لها، وإنما أوكل المهمة إلى النظام الداخلي لكل مؤسسة مستخدمة.

[1] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص. 74و 75.

[2] هيثم حامد المصاروة ، المرجع السابق، ص. 81.

لقد أوجب المشرع على كل مؤسسة تشغل أكثر من 20 عاملا أن تعد نظاما داخليا تحدد فيه طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطبقة عليها. غير أن المشرع لم يترك لواضعي النظام الداخلي مهمة تحديد الأخطاء الجسيمة بصفة مطلقة، وذلك لما لدرجة خطورة العقوبة التأديبية الناجمة عنها، والمتمثلة في التسريح التأديبي والتي اعتبرت حالة من الحالات المنهية لعلاقة العمل وفق نص المادة 66 في فقرتها الرابعة من ذات القانون.

في هذا الصدد قد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أنه لا يجوز للهيئة المستخدمة توقيع جزاءات تأديبية على العامل، إذا لم يتضمنها نظامها الداخلي أو في حال غياب هذه الوثيقة، وهو ما ذهبت إليه في قرارها الصادر بتاريخ 11-04-2011 والذي جاء فيه:" حيث أنه وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح منه أن قاضي الموضوع قد اعتمد في قضائه على القانون الداخلي للمؤسسة والحال أنه لا ينطبق على قضية الحال لكونه أودع لدى كتابة الضبط في 14-01-1992، بينما وقائع الدعوى تعود لتاريخ 25-09-1991 أي قبل تاريخ الإيداع مما يجعله غير قابل للتطبيق، وفقا لنص المادة 79 من القانون90-11 المتعلق بعلاقات العمل ومن ثم يكون قاضي الموضوع قد طبق القانون الداخلي بصفة رجعية خرقا للقانون، مما يعرض حكمه للنقض."[1].

الفرع الثاني:

المبادئ التي تحكم العقوبات التأديبية.

قد تواجه السلطة التأديبية بعض الصعوبات في اختيار العقوبة التأديبية التي يتم فرضها على الصحفي الذي يرتكب خطأ مهنيا، إذ تجد نفسها أمام أخطاء مهنية تختلف عن بعضها البعض خاصة أن المشرع بالرغم من تحديده للعقوبات التأديبية فهو لم يحدد الأخطاء المهنية مما يجعل هناك صعوبة في كيفية تحديد العقوبة الأكثر تناسبا مع الخطأ المهني.

[1] قرار المحكمة العليا – الغرفة الإدارية – المؤرخ في 2000/04/11 ، ملف رقم 187795. م.ق. سنة 2001 ، ع.2 ، ص.185.

لهذا وجدت مبادئ قانونية باتت ثابتة ومستقرة في نطاق أحكام التأديب، وهي مبدأ شرعية العقوبة (أولا)، ومبدأ شخصية العقوبة، (ثانيا)، ومبدأ التناسب بين العقوبة والخطأ المهني (ثالثا)،كذلك مبدأ وحدة العقوبة التأديبية (رابعا)، إذ يتاح على ضوء هذه المبادئ للسلطة التأديبية التمتع بدرجة أعلى من اليقين عند اختيارها للعقوبة التأديبية التي يمكن فرضها على الصحفي[1].

أولا: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية.

يعني مبدأ شرعية العقوبة التأديبية أن السلطات التأديبية ملزمة بتوقيع عقوبة من العقوبات التأديبية التي وردت في النصوص على سبيل الحصر، ومن ثم فإن هذه السلطة لا تستطيع أن توقع عقوبة لم ترد في هذه النصوص وإلا كان تصرفها مخالفا للقانون[2].

وعليه لا يجوز للسلطة التأديبية معاقبة الصحفي المخطئ بأي عقوبة أخرى غير تلك الواردة في القوانين المنظمة لمهنة الصحافة والقوانين المتصلة بها.

هذا وقد نص المشرع على العقوبات التأديبية وحصرها على خلاف الأخطاء المهنية ويعني هذا انه لا عقوبة بغير نص القانون[3]. غير أنه يترك للسلطة التأديبية المختصة حرية اختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة فهذه السلطة التقديرية هي التي تكون فيها العقوبة قد وقعت في مكانها، وطبقا لمبدأ شرعية العقوبة التأديبية تفسر النصوص الخاصة بالعقوبات تفسيرا لا توسع فيه ولا قياس عليه[4].

ثانيا:مبدأ شخصية العقوبة التأديبية.

يقصد بشخصية العقوبة التأديبية أنها لا توقع إلا على من ارتكب الخطأ المهني، وثبتت مسؤوليته التأديبية[5]، ومن ثمة فإنه لا تصح مساءلة صحفي عن مخالفة ارتكبها آخر.

---

[1] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص. 93.

[2] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 79.

[3] محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص. 59.

[4] عبدالحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات ، المرجع السابق، ص.391.

[5] محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص. 60.

إذ لا تعتبر مساءلة شخصان عما تضمنه العمل الصحفي كالمقال مثلا و اللذين هما كاتب المقال و المدير مسؤول النشرية الذي سمح بنشره استثناء على مبدأ شخصية العقوبة، فكل منهما قد ثبت ارتكابه لخطأ محدد و منفصل عن الآخر، فكاتب المقال يعاقب لأن مقاله قد تضمن خطأ مهنيا خالف من خلاله ما تمليه عليه قواعد آداب و أخلاقيات مهنة الصحافة، و المدير مسؤول النشرية يعاقب لإهماله و تقصيره في رقابة المقالات المنشورة[1].

ثالثا: مبدأ التناسب بين العقوبة و الخطأ المهني.

مؤدى مبدأ التناسب بين العقوبة و الخطأ المهني يعني أن العقوبة الموقعة يجب أن تكون متناسبة مع الخطأ المهني، إذ يجب أن تكون العقوبة التأديبية عادلة خالية من الإسراف في الشدة و الإمعان في استعمال الرأفة[2].

إن وجوب تناسب العقوبة مع الخطأ المهني لاتثور في الحالات القليلة التي يحدد فيها المشرع بنص صريح عقوبة معينة لخطأ معين كما هو الحال بالنسبة للخطأ الجسيم، ولكن تثور المشكلة عندما تتحدد الأخطاء المهنية و العقوبات التأديبية بموجب النظام الداخلي للمؤسسة، وهنا يجب أن تتقيد السلطات التأديبية بجدول الأخطاء المهنية و العقوبات التأديبية الذي تضعه باعتباره قاعدة تنظيمية تلزم واضعيها عند التطبيق، و بمخالفتها تكون قد أخلت بهذ المبدأ[3]، لأن المشرع ألزمها بتحديد طبيعة الأخطاء المهنية و العقوبات المطابقة لها حسب نص المادة 77 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل .

فلا يجوز مثلا معاقبة الصحفي عن مخالفة بسيطة كعدم إتباع قواعد اللياقة في الحديث مع أحد الزملاء بعقوبة شديدة كمنعه من ممارسة المهنة نهائيا، اذ يبدو الشطط و الغلو في مثل هذه العقوبة، الأمر الذي يصدق على المخالفات الجسيمة و الخطيرة كما لو أصر الصحفي – رغم سبق

[1] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص.97.
[2] محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص. 60.
[3] محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص. 393.

معاقبته بالتنبيه -على كتابة مقالات تثير الفتنة الطائفية أو الدينية في المجتمع، فلا يكون من الملائم في مثل هذا الفرض معاقبته بالإنذار مثلا .

وعليه، فإنه يجب على السلطة التأديبية التزام الحيطة و الحذر وتوخي الدقة في تقدير العقوبة التأديبية، إذ يفترض بها لهذا الغرض الأخذ بعين الاعتبار الكثير من المسائل و الاعتبارات، ولاسيما الظروف المخففة أو المشددة في العقاب، ومن قبيل الظروف المخففة التي تستوجب اللين في العقاب نجد بساطة الخطأ المهني وضآلة أهميته، أو عدم تعمد الصحفي ارتكاب الخطأ، أو عدم ترتب أضرار من جراء ارتكاب الخطأ، أو كون تلك الأضرار بسيطة ويسيرة، الأمر الذي ينطبق أيضا على نقاء صفحة الصحفي و عدم مثوله أمام السلطات التأديبية سابقا أو عدم سبق معاقبته بأي عقوبة تأديبية، وعلى النقيض من ذلك يعد من قبيل الظروف المشددة التي تستوجب الشدة في العقاب، تعمد ارتكاب الأخطاء المهنية و كثرة السوابق و العود بتكرار الأخطاء و الإصرار عليها، أو الاستهتار بالعقوبات أو السلطة التأديبية[1].

رابعا: مبدأ عدم تعدد العقوبات التأديبية.

وفقا لمبدأ عدم تعدد العقوبات التأديبية فإنه لا يجوز معاقبة الصحفي مرتين عن خطأ مهني واحد، ومن ثمة للسلطة التأديبية اختيار عقوبة واحدة إذا ما أرادت معاقبة الصحفي المخطئ، فيحظر عليها معاقبته بعقوبتين أو أكثر عن الخطأ نفسه، وسواء ظهر هذا التعدد في قرار تأديبي واحد أو أكثر .فلا يجوز مثلا معاقبة الصحفي عن مخالفة ما بعقوبة التنبيه أو الإنذار إلى جانب عقوبة المنع من ممارسة المهنة لمدة سنة بل يجب اختيار إحدى هذه العقوبات فقط[2].

هذا المبدأ من البديهيات التي تقتضيها العدالة الطبيعية ومن الأمور المسلم بها في القوانين الجنائية، ولكن عدم جواز معاقبة الصحفي عن الخطأ المهني الواحد مرتين لا يحول دون معاقبته عن الاستمرار في الإهمال أو الإخلال بالواجبات باعتبارها أخطاء مهنية جديدة. غير أنه إذا استبانت

[1] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص. 101و102.

[2] هيثم حامد المصاروة، نفس المرجع، ص. 98.

للسلطة التأديبية أثناء نظر الدعوى أن المتهم سبق أن جوزي عن ذات المخالفة موضوع الإحالة يتعين عليها الحكم بعدم جواز المحاكمة.

إذا عوقب الصحفي عن أفعال معينة و ألغي القرار أو الحكم الصادر بالعقاب لعيب في الشكل أو الاختصاص، فإنه يمكن أن يعاقب مرة أخرى عن ذات الأفعال دون أن يعد ذلك خروجا عن القاعدة لأن حكم الإلغاء لم يصدر لأن المعني– الصحفي- بريء مما نسب إليه بل لعيب شكلي لا يمس صلب الموضوع ولا يمنع سلطة التأديب أو الإدارة أن تضيف إلى الجزاء أمورا أخرى لا تعتبر في ذاتها عقوبة تأديبية، إذا ما رأت ذلك من مصلحة المرفق[1].

هذا ولا يعد خرق لهذا المبدأ فرض عقوبات أخرى وفقا لقوانين أخرى كقانون العقوبات، فلا مانع مثلا من انعقاد المسؤولية التأديبية للصحفي إلى جانب المسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية أو جميعها معا إذا ما توافرت أركان كل منها، كما لو قام الصحفي بكتابة مقال تضمن ذما و قدحا في أحد الأشخاص، إذا يتصور اجتماع المسؤوليات الثلاث فيعاقب تأديبيا من قبل السلطة التأديبية ويحكم من قبل المحكمة المختصة بالعقوبة الجزائية بالإضافة إلى تعويض المتضرر[2]، وهذا ما سنعمل على توضيحه في هذا البحث.

[1] عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات ، المرجع السابق، ص. 392.

[2] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص. 99.

الفصل الثاني:

نظام المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة.

.بممارسة الصحافة المكتوبة لحقها في حرية التعبير و إبداء الرأي نكون بصدد مصلحتين متعارضتين يصعب التوفيق بينهما، وهي مصلحة الصحفي في التعبير عن رأيه بكل حرية من جهة، ومن جهة أخرى مصلحة الأفراد في الحفاظ على خصوصياتهم، وهذا في واقع الأمر وجه للصراع القائم في ميدان المسؤولية المدنية بين المضرور ومرتكب الفعل الضار.

تتمثل مسؤولية الصحفي المدنية في التزام هذا الأخير بتعويض أو إصلاح الضرر الذي سببه نشره غير المشروع[1]، بتعويض يتناسب مع الضرر الذي يصيب الآخرين.

فمسؤولية الصحفي المدنية لا تقل أهمية عن مسؤوليته التأديبية والجزائية، فهي تشكل محور الارتكاز في فلسفة القانون المدني، ومكمن الصراع في جميع النظم القانونية.

ولهذا سنتعرض للمسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة بشيء من التفصيل، بهدف كشف النقاب عن المسائل القانونية التي تثيرها المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة، بحيث نتطرق إلى دراسة أحكام المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة(المبحث الأول)، لنتعرف بعد ذلك على الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

أحكام المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة.

تلزم قواعد المسؤولية المدنية على الصحفي جبر الضرر الذي أحدثه للغير وهذا بتعويضه عن الأضرار التي تسبب له فيها، إذ يكون هذا الضرر من جراء مضمون العمل الصحفي، و قد اعتبر المشرع الجزائري كل من المدير مسؤول النشرية و كاتب المقال أو صاحب الرسم مسؤولين عن تعويض الضرر اللاحق بالمتضرر من النشر وهذا عندما تتحقق جميع أركان المسؤولية المدنية. و

1 بشر أحمد صالح علي، مسؤولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة(مصر)، 2001 ، ص. 195

للصحفي أن ينفي مسؤوليته المدنية إذا أثبت أن لا يد له في الضرر الحاصل، أو أنه قد مارس حقا من الحقوق التي منحته إياها القوانين.

لتوضيح كل هذا يجب قبل كل شيء تحديد طبيعة مسؤولية الصحفي المدنية هل هي عقدية أم تقصيرية؟ لنبين بعدها أساس المسؤولية المدنية للمدير مسؤول النشرية (المطلب الأول)، ثم نبين أركان المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

طبيعة المسؤولية المدنية و أساس مسؤولية المدير في مجال الصحافة المكتوبة.

تقوم المسؤولية المدنية بصفة عامة إما نتيجة للإخلال بالتزام قانوني عام وتأخذ وصف المسؤولية التقصيرية، وأما تتحقق نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي بين أطراف العقد و تكون حينئذ مسؤولية عقدية، ومن ثمة نتساءل عن ماهي طبيعة المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة؟

انطلاقا من كون المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة هي المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، هذه المسؤولية قد تكون ناجمة عن الفعل الشخصي للمتسبب في الضرر، وقد تكون ناجمة فعل أشخاص يعملون تحت إمرته.

بالرجوع لنص المادة 115 من قانون الإعلام 05-12 نجد أن المشرع الجزائري قد نص على مسؤولية المدير مسؤول النشرية إلى جانب مسؤولية كاتب المقال وصاحب الرسم، فما هو أساس هذه المسؤولية؟

من أجل الوقوف على كل هاته النقاط، يجب علينا أن نبين طبيعة المسؤولية المدنية للصحفي(الفرع الأول)،لنقف بعدها على أساس مسؤولية المدير مسؤول النشرية (الفرع الثاني)

.

الفرع الأول:

طبيعة المسؤولية المدنية للصحفي.

لما كانت مسؤولية الصحفي المدنية تتمثل في التزام هذا الأخير بتعويض أو إصلاح الضرر الذي سببه نشره غير المشروع،[1].فهنا الصحفي قد يخل بالتزام تعاقدي يوجب مسؤوليته العقدية، وإما أن يكون مصدر إخلاله هو القانون الذي يفرض على الشخص واجب عام بعدم الإضرار بالغير وعندئذ تكون مسؤوليته تقصيرية.

قد يتبادر لنا بأنه غالبا ما يكون خطأ الصحفي الموجب للمسؤولية خطأ تقصيريا وذلك لعدم وجود رابطة عقدية عادة بين الصحفي والمتضرر، وأساس المسؤولية هنا وببساطة التزام قانوني يقع على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير هذا من جانب، ومن جانب آخر فإذا نظرنا إلى جرائم النشر التي قد يرتكبها الصحفي كالقذف والسب، من الجانب المدني، فإنها تشكل سببا لقيام المسؤولية التقصيرية وليس العقدية .وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أنه ": إذا كان مؤدى ماأورده الحكم في مدوناته يفيد أن نشر المقال كان من شأنه خدش شرف المجني عليه والمساس باعتباره والحط من قدره في أعين الناس، لما ضمنه من التشهير به والسخرية من شأنه والطعن في نزاهته واستقامته .وكان هذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقترفه بالتعويض[2].

لكن هذا لا يعني أن مسؤولية الصحفي المدنية تكون دائما تقصيرية، إذ يمكن أن تقوم مسؤولية الصحفي العقدية، ويقصد بالمسؤولية العقدية ذلك الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، فلما كان العقد شريعة المتعاقدين فإنه كان لزاما احترام مضمون هذه العلاقة و أي إخلال بها إلا ويستوجب تحميل المسؤولية للطرف الذي تسبب في حصول هذا الإخلال[3]،

1 بشر أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص. 195

2 طعن رقم 482 لسنة 24 ق جلسة 17-11-1964، س15، ص.687. أشار إليه سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص. 101 و102.

3 عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص. 14.

وحتى تكون مسؤولية الصحفي عقدية يجب أن يكون ثمة عقد صحيح بين الصحفي و المضرور، وأن يكون الضرر سببه الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد، كما هو الحال في نشر مقابلة مع شخص ما في الصحيفة مع التزام الصحفي بعدم نشر واقعة معينة متعلقة بالحياة الخاصة لهذا الشخص ذكرها أثناء كلامه، إلا أن الصحفي قام مع ذلك بنشرها خلافا للاتفاق الحاصل بين الطرفين، فيعد ذلك إخلالا بالعقد[1]،، مما ينتج عنه ضررا لهذا الشخص، ينتج عنه قيام المسؤولية العقدية.

أما إذا كان الضرر قد حدث عن عمل لا علاقة له بعدم تنفيذ بنود العقد، فإن المسؤولية العقدية للصحفي لا تتحقق، بل تتحقق مسؤوليته التقصيرية، كأن تكون الصحيفة قد نفذت ما التزمت به في عقد النشر، ونشرت الإعلان في الوقت و المكان وبالحجم المتفق عليه، وفي نفس الوقت نشرت قدحا في السلعة موضوع الإعلان يخرج عن حدود حق النقد، مما سبب ضررا للمعلن فمسؤولية الصحيفة عن النشر الضار هنا تكون تقصيرية[2].

هذا ويرى جانب من الفقه أن مسؤولية الصحفي هي مسؤولية ذات طبيعة مهنية، على اعتبار أنه مهني، وهي بذلك تتخطى حدود التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية، فذلك لأنه لوصح أن العقد وحده هو مصدر التزامات المهني[3]، لوجب القول بأن مسؤولية الصحفي دائما مسؤولية عقدية، ولكن الحقيقة خلاف ذلك، فالفقه عندما يريد أن يدلل على عدم وضوح الحدود الفاصلة بين نوعي المسؤولية، وعندما يريد أن يذكر استثناءات ترد على معيار التمييز بين نوعي المسؤولية

1 مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي-دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي- دار الفكر العربي القاهرة(مصر)،2001، ص. 246

2 بشر أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص. 203.

3 الرأي السائد في الفقه يضفي الطبيعة العقدية على مسؤولية ذوي المهن، بمعنى وجود عقد بين المهني وعميله، كالمحامي والعميل، الطبيب والمريض، والمعلن والمؤسسة الصحفية، وهذا العقد ينتج آثارا مباشرة، وينشئ لكل أطرافه حقوقا كما يلزمه بإلتزامات، فبمجرد تقابل الإرادات ينتج تعهد ملزم مدنيا، يعطي لكل طرف الحق في مطالبة الآخر بالتنفيذ أو متابعته قضائيا بالتعويض. نقض مدني، 26يونيو 1969،س 35،ق11،ص.10 مجموعة أحكام النقض. أشار إليه عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر)، ص. 299.

المدنية يذكر حالات للمسؤولية المهنية، وذلك ما يؤكد صعوبة إخضاع هذه المسؤولية للتقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية[1].

كما أن التسليم بوجود عقد كأساس للعلاقة بين صاحب الإعلان الصحيفة باعتبارها ناشرا، لا يؤدي بالضرورة إلى تطبيق قواعد المسؤولية العقدية على الصحيفة أو ممثلها في حالة الخطأ، بل أن وجود العقد قد لا يمنع من تطبيق قواعد أخرى خاصة إذا تعلق الأمر بمهنة كمهنة الصحافة، بمالها من أعراف مهنية فضلا عن قوانينها، والتي تعد مصدرا لأغلب التزامات الصحفي، فمثلا في عقد الإعلان بين طالب الإعلان و الصحيفة، فهذه الأخيرة لا تلزم فحسب بطبع الإعلان، بل تلزم كذلك بأن توفر له الأسباب التي توجه إليه نظر الجمهور، فإذا لم يتضمن العقد اتفاقا بين المعلن و الصحيفة بخصوص مكان النشر، فيجب أن ينشر الإعلان في المكان المخصص عادة لمثل هذا الإعلان، و بوجه عام في مكان ظاهر على من يبحث عادة عن الإعلانات المماثلة، فإذا قامت الصحيفة بالنشر في الموضع الذي جرى به العرف، انتفى الخطأ قبلها، رغم أن العقد قد خلى من اتفاق على مكان النشر[2].

من هنا يبرز الدور الضعيف لإرادة الأطراف في تحديد التزاماتهم، كما يبرز التدخل الواضح من قبل المشرع في التضييق من مبدأ حرية الإرادة، وهذا التدخل وإن كان ظاهرة ملحوظة في التشريعات المعاصرة، وتشمل كل العقود، إلا أنها تختلف ضيقا واتساعا من عقد لآخر، فهي تظهر ضعيفة مثلا في عقد البيع وتصل لأوجها في العقود التي تربط المهنيين بعملائهم، وذلك ما يؤكد الطابع المهني لالتزامات الصحفي، وأنها تجد مصدرها في قواعد وأخلاقيات مهنته، وقوانين الصحافة وليس العقد، وهذا التفسير البارز لدور الالتزامات المهنية لا يعارض التفسير العقدي للعلاقة بين المعلن والصحيفة أو ممثلها في عقد الإعلان أو عقد النشر، فالعقد موجود ويصبح دوره هو إعطاء إشارة البدء للصحيفة في تنفيذ الالتزامات التي يفرضها القانون أو العادات، فالعلاقة العقدية موجودة ولكنها غير شاملة لكل الرابطة، وإنما تقتصر على جزء منها، فيقع باطلا كل

1 بشر أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص. 225.

2 عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص. 303.

شرط مقتضاه أن تبذل الصحيفة عناية أو حرص أقل أو أزيد مما تفرضه القواعد المهنية[1]، ومن ثمة لا تلزم الصحيفة إلا بمستوى العناية المعتاد الذي تفرضه أخلاقيات مهنة الصحافة وأعرافها، وذلك ما يؤثر مباشرة على مسؤوليتها التي تنشأ عن الإخلال بهذه الواجبات[2].

تتوافر في مسؤولية الصحفي المدنية الغاية التي دفعت المشرع للخروج على القاعدة العامة في الضمان، وربط ضمان المهني بالنظام العام، فالصحفي مهني ذا خبرة و طالب المقال الدعائي يفتقد هذه الخبرة، كما أن تحديد الصحفي لمسؤوليته في شكل مبلغ معين كتعويض هو اتفاق ليس له فائدة تذكر، إذ أن هذا التحديد الكلي أو الجزئي لا يعترف به في حالة الغش والخطأ الجسيم، كما أن طالب الدعاية في سعيه لصحفي معين لما يتميز به من مقدرة شخصية لتحرير المقال الدعائي يأمل رواج سلعته، و الاشتراط من جانب الصحفي بتخفيف مسؤوليته أو إلغائها معناه زوال سبب العقد[3].

بناءً على ما تقدم فإن مسؤولية الصحفي كمهني لا تختلف عن مسؤولية غيره من المهنيين كالمحامي والطبيب والمهندس، وإنها لا تخضع للقواعد التقليدية للمسؤولية العقدية أو التقصيرية، وإنما تتمتع بالاستقلال بالنسبة لنوعي المسؤولية المدنية، ويرجع ذلك إلى أن المصدر الذي نشأت عنه التزامات الصحفي كمهني ليس العقد، أو حتى الإخلال بالواجب العام بالتزام الحيطة والحذر، وإنما تجد هذه الالتزامات المهنية مصدرها الحقيقي في أعراف مهنة الصحافة و واجباتها الأدبية و الأخلاقية، والتي تعتبر واجبا عاما مفروضا على جميع الصحفيين[4].

هذا ما يؤدي بالضرورة إلى إخضاع مسؤوليته المدنية لقواعد موحدة بصرف النظر عن طبيعة علاقته بالمضرور، فسواء كانت هذه العلاقة عقدية أم لا، فإن الالتزامات باعتبار نشوئها من مصدر مستقل عن إرادة الطرفين ستكون واحدة، ومن ثمة يؤدي الإخلال بها إلى مسؤولية من

1 تنص المادة 28 من قانون الإعلام على:" لا يمكن لأي دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث(1/3) مساحته الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية." وعليه لا يمكن أن تقبل الصحيفة طلب المعلن بزيادة المساحة الإشهارية.

2 عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص. 304.

3 بشر أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص. 232.

4 عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص. 303.

طبيعة واحدة، أي مسؤولية مهنية، فالاعتداد بالواجب المهني يؤدي إلى زوال الازدواجية في تنظيم المسؤولية المهنية التي تجعلها تارة عقدية تخضع لنظام معين، وتارة أخرى تقصيرية تخضع لنظام آخر، فلكون الالتزام مهني سيكون الخطأ كذلك مهنيا، ومن الطبيعي أن يحتكم في تقدير هذا الخطأ إلى معيار موحد أيضا هو المعيار المهني أي معيار المهني الحريص من نفس الطائفة والدرجة، ولعل ذلك يفسر تلك الأفكار التي تنادي بوضع قانون مدني مهني تعالج فيه مسؤولية أرباب المهن حسب الطبيعة الخاصة لالتزاماتهم فيتحدد المركز القانوني للشخص لا بالنظر إليه مجردا، وإنما بالنظر إلى المهنة التي يمارسها[1].

وفي غياب نصوص قانونية خاصة تبين مسؤولية الصحفيين كمهنيين وتحدد مركزهم القانوني، نقول أن مسؤولية الصحفي المدنية هي مسؤولية تقصيرية في الحالات التي يتصور فيها عدم وجود عقد بين الصحفي أو الصحيفة وبين المتضرر[2].

من ثمة يتحدد نوع المسؤولية المدنية هنا بطبيعة العلاقة بين الصحفي و المتضرر، وجدير بالذكر أن حتى المحاكم لا تفصح عادة في كل الأحوال عما إذا كانت المسؤولية في القضية المطروحة أمامها هي من النوع التقصيري أم العقدي، باعتبار أن غياب الوصف الصحيح للمسؤولية لا يؤثر على أساس القضية المطروحة، وبالتالي فإن المهمة الرئيسية للمحكمة هي إحقاق الحق والحكم بالتعويض عن الضرر إذا كان له مقتضى، دون الدخول في التنظير أو اتخاذ موقف معين من المسائل النظرية التي قد لا تترتب عليها آثار عملية مادامت النتيجة واحدة في كلتا المسؤوليتين وهي التعويض[3].

1 عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص. 309.

[2] عماد حمدي حجازي، نفس المرجع و نفس الصفحة.

3 سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص.103. نقلا عن مصطفى العوجي،القانون المدني- المسؤولية المدنية- ج2،ط1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع بيروت(لبنان)، 1996،ص.138.

الفرع الثاني:

أساس و شروط المسؤولية المدنية لمدير النشرية.

تحرص مختلف القوانين المنظمة لمهنة الصحافة بما فيها الجزائر على النص على ضرورة وجود مدير مسؤول النشرية أو رئيس التحرير مهمته الاطلاع على كلما ينشر في الصحيفة، ويمثل المدير مسؤول النشرية رأس الهرم والصحفيين هيكله و هو المسؤول عن الأعمال المنشورة وبالتالي فإن مسؤوليته عن أعمال من هم تحت إمرته تقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع[1]. وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق لأساس مسؤولية المدير مسؤول النشرية عن فعل الغير(أولا) مع محاولة تبيان شروط قيام مسؤوليته عن أعمال تابعيه (ثانيا).

أولا:أساس مسؤولية المدير مسؤول النشرية عن فعل تابعيه.

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، فهناك من يقيمها على أساس الخطأ المفترض وآخرون يقومونها على أساس تحمل التبعة، ومنه من يقيمها على أساس الضمان والكفالة، وكذلك على أساس النيابة والحلول. ولهذا سوف نستعرض أهم النظريات التي قيلت في هذا المجال وهي كالتالي:

أ) - نظرية الخطأ المفترض: .

يرى أصحاب نظرية الخطأ المفترض أن أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع هو الخطأ المفترض من جانبه، وهو خطأ في اختيار التابع وخطأ في الرقابة والتوجيه، وهذا الرأي هو الذي قال به شراح القانون المدني الفرنسي الذي يميل إلى اعتبار مسؤولية المتبوع قائمة على فكرة الخطأ المفترض و على الخصوص في الرقابة والتوجيه[2]. ونظرية الخطأ المفترض هي من أقدم النظريات التي قيلت لتفسير مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه[3].

1 ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، المرجع السابق، ص. 252.

2 عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية -الفعل الضار-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2002، ص. 226.

3 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 1041.

يرى جانب من الفقه أن خطأ المتبوع-باعتباره أساس مسؤوليته -هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، و الجدير بالذكر في هذا الصدد أن خطأ التابع قد يكون واجب الإثبات طبقا للمادة 124 من ق.م.ج، كما ليس هناك ما يمنع أن تتحقق مسؤولية التابع ليس طبقا للقواعد العامة، بل استثناء على أساس الخطأ المفترض[1]، بحيث لا يمكن للمتبوع أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إلا إذا اثبت السبب الأجنبي، ويبقى أن هذا الاقتراح يتنافى وحق الرجوع الذي يتمتع به المتبوع، فلو كان المتبوع مسؤولا مسؤولية شخصية على أساس الخطأ، ولو كان خطؤه هذا مفترضا بصفة قطعية فإنه لا يستطيع الرجوع على التابع لاسترداد ما دفعه من تعويض للضحية[2]. و هذا ما أكدته المادة 138 من ق.م.ج .أي أن مسؤولية المتبوع مقررة ابتداء لأنه إذا كان للمتبوع حق الرقابة و الاختيار، فيقابل هذا الحق التزام على عاتقه أيضا ومقتضاه العمل على منع وقوع أي ضرر للغير نتيجة لعدم تبصر تابعه بما توجب عليه أحكام الرقابة دفعا لذلك الضرر . فالمتبوع لا يختار في كل الحالات تابعه الذي يفرض عليه أحيانا، كما انه لا يستطيع أن يتخلص منه كيفما يشاء وحيثما يشاء، إذ لو كان الخطأ حقا هو أساس هذه المسؤولية لا استطاع المتبوع كما هو الأمر بالنسبة لمتولي الرقابة أن يتخلص من المسؤولية عند إثباته لعدم ارتكابه للخطأ، وكل ما سبق يفيد قطعا استبعاد فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المتبوع[3].

ب)- نظرية تحمل التبعة:

يرى بعض الفقهاء أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه تقوم على فكرة تحمل التبعة، ويقولون أن المتبوع سيستفيد من نشاط تابعه فعليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط إذ الغرم بالغنم، وقد لوحظ على هذا الرأي أن فكرة تحمل التبعة لو كانت هي أساس مسؤولية المتبوع لوجب أن تعتبره مسؤولا عن جميع الأعمال التي يقوم بها التابع في ممارسة وظيفته سواء أكانت هذه الأعمال

[1] عبد الحكم فودة، التعويض المدني-المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية في ضوء الفقه وأحكام النقض-، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية(مصر)، 1998، ص.329.

[2] علي فيلالي، الالتزامات- الفعل المستحق التعويض-، ط2، موفم للنشر الجزائر(الجزائر)، د.س.ن، ص.170.

[3] علي فيلالي، نفس المرجع، ص 170.

خاطئة أو مجردة عن الخطأ، والأمر ليس كذلك حيث أن بعض القوانين تشترط لتحقق مسؤولية المتبوع أن يقع من التابع خطأ[1]، كما أن فكرة تحمل التبعة باعتبارها أساس مسؤولية المتبوع مناقضة لحق الرجوع ، لأن مثل هذا الأساس يقتضي أن يتجاهل تماما سلوك التابع، حيث تتناقض هذه الفكرة مع أحكام المادة 137 من ق.م.ج المتعلقة بحق الرجوع الذي قرره المشرع لفائدة المتبوع اتجاه تابعيه[2].

ت)- نظرية الضمان :

يقول أصحاب هذه الفكرة أن المتبوع يسأل عن الأضرار التي تلحق الغير نتيجة خطأ تابعه، ذلك بان المشرع وجد أن يجعله ضامنا لهذه الأضرار[3]. على أساس أن رب العمل أو صاحب المشروع هو شخص مقتدر لدفع التعويض- الذي هو جزاء المسؤولية المدنية- إلى المتضرر[4]، ولكن لوحظ على هذا الرأي أنه لا يبين سببا لهذا الضمان القانوني.

إذ يرى ستاراك- مؤسس هذه النظرية -أن أساس المسؤولية المدنية عامة هو أن الإنسان يسأل عن كل ما ينشأ عن نشاطه من ضرر يترل بجسم المضرور أو بأمواله المادية دون البحث عما إذا كان مخطئا أو غير مخطئ، والمتبوع قد يمارس نشاطه إما بواسطة التابع أو بواسطة شيء، وبما أن أحدا

لم يقل أن مسؤولية الإنسان عن فعل الشيء هي مسؤولية غير مباشرة عن خطأ الشيء فالأمر كذلك أيضا في مسؤولية المتبوع حتى يمارس نشاطه بواسطة التابع فهي مسؤولية مباشرة لا مسؤولية عن الغير، ولذا فإن الفقيه ستاراك لا يقول بضرورة إثبات خطأ في جانب التابع، غير

[1] - عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص. 227.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص.171.

[3] عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص. 227.

[4] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص. 134. نقلا عن مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 484.

أنه يؤخذ على قول هذا الأخير أن المتبوع له الحق في الرجوع على تابعه عما دفع من تعويض وهو ما لا يتفق مع هذه النظرية[1].

ث)- نظرية الكفالة:

يرى بعض من الفقه أن أساس مسؤولية المتبوع هو الكفالة القانونية، فالمتبوع كفيل قانوني لتابعه فيما يقوم به من أعمال، غير أنه يعترض على هذه الفكرة بأن الكفيل يعتبر مدينا ثانويا لايرجع عليه الدائن إلا بعد أن يعجز عن الحصول على صفة من المدين، وإذا طالب الكفيل قبل مطالبة المدين (و لم يكن هناك تضامن بينها) فللكفيل الدفع بالتجريد، في حين للمضرور أن يطالب المتبوع أولا ولا يكون للمتبوع الحق في أن يطالب المضرور بالرجوع على التابع أولا[2]، كما يعاب على فكرة الكفالة كأساس لمسؤولية المتبوع أن الكفالة تستند إلى اعتبارات مختلفة ومتميزة تمام عن تلك التي تبرر مسؤولية المتبوع، وأن الكفيل لا يلزم إلا بإرادته[3].

ج)- نظرية الحلول:

تقوم هذه النظرية على أن التابع قد حل محل المتبوع فأصبح الاثنان شخصا واحدا، فإذا ارتكب التابع فعلا غير مشروع، فكأنما المتبوع هو الذي ارتكب هذا الخطأ لاندماج كلا منهما في الآخر، وما التابع إلا امتداد لشخصية المتبوع[4] ، ويؤخذ على فكرة الحلول باعتبارها أساسا لمسؤولية المتبوع أنها عاجزة في تفسير حق رجوع المتبوع على التابع، في حين أنها تعتبرهما شخصا واحدا، هذا ما لم يعتد باتحاد الشخصيتين في مواجهتهما فقط. وبالإضافة إلى ذلك فإن المتبوع بالنسبة للقانون الجزائري، لا يمكنه التمسك بحق الرجوع في كل الحالات ومن ثم قد يكون المتبوع مسؤولا دون التابع ولا يمكن تفسير ذلك عن طريق فكرة الحلول[5].

---

[1] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري-المسؤولية عن فعل الغير-المسؤولية عن فعل الأشياء- التعويض- ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر(الجزائر)، ص. 47.

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.49.

[3] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 175.

[4] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، 335.

[5] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 176.

ح)- نظرية النيابة:

باعتبار التابع يعمل لحساب المتبوع فان العلاقة التي تربط بينهما هي علاقة نيابة[1]، وطبقا للقواعد العامة في القانون المدني، فان النائب يلزم الأصيل بآثار ما يقوم به من تصرفات قانونية في دائرة النيابة .

وإذا قلنا أن التابع نائب فإن ما يأتيه من تصرفات قانونية مشوبة بالخطأ، أو أعمال مادية ترتب الضرر، إنما يباشرها باسم الأصيل (المتبوع)، وتنصرف آثارها إلى المتبوع، فيكون الأخير ملتزما بما ينتج عن هذه التصرفات أو الأفعال المادية من أضرار[2].

من كل هذه النظريات التي تم عرضها يرى الأستاذ "علي فيلالي" أن نظرية تحمل التبعة هي الأصلح كأساس لمسؤولية المتبوع و هو الرأي الذي نؤيده ولو أنها تتعارض مع حق الرجوع الذي أقره المشرع الجزائري، والذي يعتقد أن الهدف من إقرار هذا الحق هو جعل التابع أكثر حرصا وأكثر يقظة بتحميله المسؤولية عند مباشرة عمله، وليس تحويل المسؤولية من المتبوع إلى التابع[3].

ثانيا: شروط قيام مسؤولية المدير مسؤول النشرية عن عمل تابعيه.

بالرجوع إلى المادة 136 من ق.م.ج، نستخلص أن مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه تتحقق بتوفر ثلاث شروط، نشير إليها فيمايلي:

أ)- قيام رابطة التبعية بين المتبوع والتابع:

تشترط المادة 136 السابقة الذكر أن يكون الضرر الذي يدعيه المضرور من فعل التابع لكي يسأل المتبوع، ومن ثمة لابد من وجود رابطة تبعية بين التابع بصفته المتسبب في الضرر والمتبوع باعتباره مسؤولا عن جلب الضرر وقت حدوث الضرر، هذا و لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لرابطة التبعية في المادة 136 ق.م.ج .إذ تتحقق علاقة التبعية بين التابع والمتبوع إذا كان

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 173.
[2] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق ، ص 335.
[3] علي فيلالي، المرجع السابق، ص.177.

للمتبوع على تابعه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، سواء نشأت هذه السلطة في عقد عمل أو لم تنشأ عنه[1].

يخضع الصحفي للرقابة والتوجيه من قبل مدير النشر وذلك لارتباطه مع المؤسسة الصحفية بعقد عمل[2]. إذ يقوم عقد العمل على عنصرين هما الأجر والتبعية حسب نص المادة 02 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[3].

إن علاقة التبعية تقوم إذا توافرت السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه، وإذا انعدمت سلطة الرقابة والتوجيه انعدمت تبعا لها مسؤولية المدير مسؤول النشرية. وقامت مسؤوليته عما يكتبه في الصحيفة التي يرأس تحريرها عندئذ على أساس الفعل الشخصي الواجب الإثبات، حيث لا يوجد على أعمال المدير مسؤول النشرية رقابة وتوجيه فيما يكتبه في الصحيفة التي يترأسها، وبالتالي إذا ما كتب مقالا يؤدي إلى الإضرار بالآخرين فإنه يسأل على أساس الخطأ الشخصي .[4]

وقد فسرت طائفة من الفقهاء الفرنسيين الاصطلاح الذي استعملته محكمة النقض[5] هناك أي التبعية، بأن المقصود منه هو التبعية الاقتصادية، وقالت هذه الطائفة أن الشخص الذي يعتبر تابعا هو الذي يعتمد في حياته الاقتصادية على المتبوع، ولكن أغلبية الفقه انتقدت فكرة التبعية الاقتصادية وقالت أنها فكرة غامضة وليست قانونية، و أن الناس جميعا يعتمد بعضهم على بعض اقتصاديا، ولذلك قد هجرت فكرة التبعية الاقتصادية، واستقر الرأي الآن على أنه يراد بالتبعية الخضوع لأوامر المتبوع و أن تكون له على التابع سلطة إصدار الأوامر و إن لم يستعملها فعلا، وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن التبعية تتوافر ولو لم يستعمل المتبوع سلطته فعلا

[1] عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 227.

[2] انظر المادة 82 من قانون الإعلام رقم 12-05.

[3] تنص على:" يعتبر عمالا إجراء في المفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا او فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر طبيعي ، معنوي او عمومي او خاص يدعي" المستخدم"

[4] ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، المرجع السابق، ص 254.

[5] حكم محكمة النقد الفرنسية في 1947/4/30، أشار اليه علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 39.

على التابع، و أن المهم هو أن يكون المتبوع متمتعا بهذه السلطة وله الحق في استعمالها[1]، فله الحق بأن ينشر ما قدمه هذا الصحفي أو يمتنع عنه إذا تضمن عمل الصحفي ما يخالف القانون، كما تتوافر مسؤولية المدير مسؤول النشرية المتبوع حتى ولو كانت تبعية الصحفي عرضية طالت المدة أو قصرت، وللمدير مسؤول النشرية سلطة الرقابة والتوجيه حتى على الصحفي الذي لا يرتبط مع الصحيفة بعقد عمل، لأن المشرع لم يحدد المدة لقيام علاقة التبعية، ومدى توافر العلاقة التبعية بعنصريها سلطة الرقابة وسلطة التوجيه هي مسالة موضوعية تقديرها منوط للسلطة التقديرية للقاضي بحسب ما يتبين من ظروف الحال[2].

إذ يرى بعض الفقهاء أنه باعتبار التابع امتداد لشخصية المتبوع فينبغي أن تكون تبعيته قائمة على أساس النشاط الذي يمارسه المتبوع وهذا ما يتحقق في مجال الصحافة، إذ أن نشاط الصحفي- التابع - مرتبط بنشاط المدير مسؤول النشرية – المتبوع -ولكن هذا الرأي لا نأخذه على إطلاقه لأن التابع قد يقوم بنشاط مستقل تماما عن نشاط المتبوع، وليس أدل من ذلك أن الطبيب يعتبر تابعا لمدير المستشفى ولو كان هذا المدير يجهل الطب[3].

ب)-فعل التابع الضار:

إضافة إلى شرط قيام علاقة التبعية لا يسال المتبوع إلا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار حسب المادة 136 ق.م.ج، بمعنى أن مسؤولية المتبوع تدور مع مسؤولية التابع وجودا أو عدما .لأنه إذا لم يرتكب التابع خطأ موجبا للمساءلة القانونية فلا مسؤولية عليه وتنتفي بذلك مسؤولية المتبوع أيضا[4].

تجدر الإشارة هنا إلى الصياغة القديمة للمادة 136 ق.م.ج والتي استعمل فيها المشرع مصطلح العمل غير المشروع، و إن كان اصطلاح الفعل غير المشروع يدل أكثر على الخطأ

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 40.
[2] بشر احمد صالح علي، المرجع السابق، ص 415.
[3] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.40.
[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1023.

انطلاقا من تعريف الخطأ الذي هو عمل أو فعل غير مشروع، غير أنه وجدت خلافات فقهية بشأن المقصود بالعمل غير المشروع، فمنهم من يكتفي بالفعل الضار للتابع لتقوم مسؤولية المتبوع، و منهم من يرى أنه إذا لم يرتكب التابع خطأ موجبا للمساءلة القانونية فلا مسؤولية عليه فتنتفي بذلك مسؤولية المتبوع أيضا[1]. وهو الرأي الذي ظل القضاء الفرنسي مستقرا عليه طويلا حتى صدر قانون في فرنسا بتاريخ3/1/1968 ، أضاف إلى القانون الفرنسي المدني مادة تحمل رقم 2 – 489تقضي بمسؤولية المختل عقليا عما يحدثه من ضرر، وقد أصدرت محكمة النقض حكما بتاريخ 3/3/1977 تقول فيه بمسؤولية المتبوع عن فعل ضار ارتكبه تابعه المجنون، ومن ذلك الحين صرف القضاء الفرنسي عن اشتراط الخطأ التابع في كل أحكامه وأصبح يكتفي بعبارة الفعل غير المشروع[2].

لقد استبدل المشرع الجزائري مصطلح بعمله غير المشروع بعبارة فعله الضار، حيث أن التعبير الأخير واضح الدلالة، إذ أن الفعل الضار يشمل كل فعل ترتب عنه ضررا بغض النظر عن تكييف سلوك الشخص الذي صدر منه، بعبارة أخرى تكون العبرة في الفعل الضار بالنتيجة التي يرتبها الفعل في حد ذاته – أي الضرر -إن ترتب عليه ضرر للغير فهو فعل ضار، فإذا لم ينتج عنه أي ضرر فلا يمكن اعتباره فعلا ضارا، وبهذه الصياغة يكون المشرع قد وضع حدا للخلافات الفقهية السابقة[3].

ت)-وقوع فعل التابع الضار أثناء عمله أو بسببه أو بمناسبته:

يتحمل المتبوع المسؤولية المترتبة عن فعل تابعه الضار إذا حدث منه ذلك في حالة تأدية وظيفته، وبسببها أو بمناسبتها، ويفيد هذا القيد الذي أقرته المادة 136 ق.م.ج والمتمثل في وجود صلة –

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1023

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 46-47.

[3] علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 151.

أي علاقة -بين فعل التابع الضار ووظيفته بأن المتبوع لا يسأل عن السلوك العام للتابع، وإنما عن ذلك الذي يأتيه في إطار العمل الذي أسند إليه[1].

يعتبر الفعل الضار واقعا في حالة تأدية الصحفي للوظيفة إذا ارتكبه هذا الأخير وهو يؤدي عملا من الأعمال الوظيفية، ويعتبر فعل الصحفي واقعا بسبب الوظيفة إذا كان هنالك علاقة سببية مباشرة بينه وبين الوظيفة، بحيث أن كل إخلال من الصحفي بواجب يمليه عليه القانون أو ميثاق أخلاقيات المهنة يعتبر من أعمال وظيفته و التي لولاها لما وقع الفعل الضار، كأن يستغل المصور الصحفي فرصة وجود امرأة يعرفها في احد المحافل التي كلف بتغطيتها ويقوم بالتقاط صور لها وينشرها في الصحيفة دون إذنها[2].

يكون تقدير الصلة التي تربط بين الوظيفة والفعل الضار من اختصاص قاضي الموضوع الذي يستند في ذلك لظروف ووقائع و ملابسات القضية، فتجاوز الصحفي لحدود وظيفته يكون بين – عادة -إما بالتزيد في أداء عمل من أعمال الوظيفة أو بإساءة استعمال شؤون الوظيفة، والمقصود بحالة التزيد في أداء العمل هو أن يتولى الصحفي التابع مباشرة العمل الموكل إليه غير أنه لم يتقيد بحدود وظيفته، حيث بالغ في أداء مهامه فيخرج عن الحدود المادية لوظيفته فيلحق ضررا بالغير، و غالبا ما يكون الغرض المبتغى في حالة التزيد في أداء العمل هو تحقيق مصلحة المتبوع كرغبة الصحفي مثلا في زيادة عدد مبيعات الصحيفة . أما وضع إساءة استعمال شؤون الوظيفة فيتحقق إذا كان ما يقوم به التابع -الصحفي -لا يدخل ضمن الصلاحيات العادية لوظيفته .

هذا وقد أصبح العمل لحساب المتبوع هو فعلا معيار لرابطة التبعية، غير أن خروج التابع في حدود وظيفته بأن يستعملها لتحقيق مصلحة شخصية، لا يعني إنهاء أو إيقاف رابطة التبعية مما يحول دون تمكن الضحية من المطالبة بمسؤولية المتبوع هذا من جهة، وأن الفعل الضار تم بوسائل الوظيفة من جهة ثانية -فلابد حينئذ -من مساءلة المتبوع فيكون دور الوظيفة هنا قد اقتصر على تهيئة فرصة وقوع الفعل الضار أو ساعدت على حدوثه، وقانونا يقال في هذه الحالة أن الفعل

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 152.

[2] ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، المرجع السابق، ص. 254- 255. وكذلك بشر أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص 417.

الضار قد حصل بمناسبة الوظيفة وهي العبارة التي أضافها المشرع الجزائري عند تعديله للمادة 136ق.م.ج.

وباكتمال هذه الشروط تتحقق مسؤولية المدير النشرية عن أعمال من هم تحت إمرته ، وقد أعطى المشرع للمتبوع الحق في الرجوع في حالة ارتكاب هذا الأخير لخطا جسيم[1].

المطلب الثاني:

أركان المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة.

تقوم المسؤلية المدنية بنوعيها على ثلاث أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ولما كانت مسؤولية الصحفي المدنية تتراوح بين العقدية والتقصيرية سندرس أركانها بشكل عام وهي الخطأ الصحفي (الفرع الأول)، وكذلك الضرر و العلاقة بينه وبين العمل الصحفي أي علاقة السببية بينهما(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الخطأ الصحفي.

من أجل الإحاطة بمفهوم الخطأ الصحفي يتعين علينا بداية تعريفه (أولا) ثم إبراز أهم صوره (ثانيا)، و الأعمال الصحفية التي تثير الخطأ في مجال الصحافة المكتوبة(ثالثا)، لنلخص فيما بعد إلى إشكالية إثبات الخطأ الصحفي (رابعا).

أولا: تعريف الخطأ الصحفي.

حتى يتسنى لنا الوصول إلى تعريف الخطأ الصحفي لابد أن نعرف قبل ذلك الخطأ بصفة عامة كركن في المسؤولية المدنية ثم نعرف الخطأ الناشئ عن عمل الصحفي.

أ)-تعريف الخطأ بصفة عامة:

لم يعط المشرع تعريفا محددا للخطأ تركا ذلك للفقه، وقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد معنى الخطأ . إذ يعرفه جانب من الفقه بأنه العمل الضار غير المشروع، أي العمل الضار المخالف

[1] أنظر نص المادة 137 من قانون المدني الجزائري.

للقانون[1]. كما يعرفه جانب آخر بأنه الإخلال بواجب قانوني عام، مقترن بإدراك المخل بهذا الواجب[2]. ويرى جانب ثالث أن الخطأ هو خرق لواجب سابق، وهذا الواجب إما أن يكون واجبا قانونيا كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية، أو واجبا عقديا كما هو الحال في المسؤولية العقدية[3].

يميل الفقه الحديث إلى تقريب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية، فإنه إذا كان الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني، فإن الخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بالتزام عقدي، والالتزام العقدي إما أن يكون التزاما بتحقيق غاية أو التزاما ببذل عناية، ويعتبر الإخلال بهذا الالتزام خطأ موجب للمسؤولية العقدية، أما الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به موجبا للمسؤولية التقصيرية فهو دائما التزام ببذل عناية، أي اصطناع اليقظة والتبصر في السلوك لتجنب إلحاق الأضرار بالغير، وإلا يسأل الشخص إذا انحرف عن هذا السلوك وكان المخطئ قادرا على تلافي الخطأ ومدركا له[4].

إذا كانت التعريفات السابقة للخطأ تتباين من حيث الألفاظ، إلا أنها تتفق جميعها على ضرورة توافر عنصري الخطأ وهما العنصر المادي المتمثل في الانحراف أو التعدي، والعنصر المعنوي والذي يقصد به التمييز أو الإدراك .وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المواد 124 و 125 من القانون المدني[5].

قد يكون الخطأ إما عمديا أي يقوم به المرء بقصد الإضرار بالغير، و إما يكون غير عمدي يرتكبه المرء دون قصد الإضرار بالغير[6]. كما قد ينشأ التعدي كعنصر من عناصر الخطأ عن فعل

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 777

[2] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الأحكام العامة، ط5، القاهرة(مصر)، 1992، ص. 188.

[3] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص. 105. نقلا عن مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص. 2450.

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.778 و 779

[5] تنص المادة 124 من ق.م.ج على:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."
وتنص المادة 125 من ذات القانون على:" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا."

[6] لمزيد من التفصيل أنظر علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 83 و 84.

إيجابي من خلال الإخلال بقاعدة ناهية عن عمل معين، وهو ما يسمى بالخطأ الإيجابي، أو ينشأ عن خطأ سلبي يتمثل في الترك أو الإهمال[1].

ب)-تعريف الخطأ الصحفي:

اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف محدد للخطأ _كما أشرنا سابقا _إذ يزداد الأمر صعوبة إذا أردنا تعريف الخطأ الذي قد يقع من الصحفي أثناء ممارسة مهنته؛ لأن هذا يقتضي تحديد الفاصل الدقيق بين الحرية والمسؤولية، ونعني بذلك حرية الصحفي في التعبير، و مسؤوليته عما قد ترتبه أفعاله من إضرار بالآخرين[2]، إذ نجد أن كافة القوانين المنظمة للمهنة وكذا أعرافها إضافة إلى القانونين المدني والجنائي توجب على الصحفي الالتزام بحدود حق الرأي وابتغاء المصلحة العامة للمجتمع من وراء النشر .

من ثمة تعددت تعريفات الخطأ الصحفي، إذ هناك من يعرفه على أنه تجاوز الصحفي للحدود التي رسمتها القواعد القانونية[3] و الأخلاقية، وذلك بنشره عملا صحفيا يؤدي إلى الإضرار بالآخرين، فالصحفي قد يتعمد الخطأ ولا يتعمد الضرر، و لكن يقع الضرر نتيجة غير مقصودة[4].

كما يعرف الخطأ الصحفي كذلك بأنه إخلال الصحفي بالتزام قانوني أثناء مزاولته لمهنته، مع إدراكه لهذا الإخلال، وهذا التعريف يخرج الخطأ من دائرة المسؤولية الأخلاقية لينحصر في دائرة الالتزام القانوني، سواء كان الالتزام إراديا يقره القانون أم غير إرادي أنشأه القانون صراحة أو ضمنيا، وسواء كانت التزامات الصحفي خاصة أم عامة، أي فرضتها عليه مهنته كقوانين الصحافة، أو قواعد أخلاقيات مهنته التي تضمنها ميثاق الشرف الصحفي، أو تلك التي يفرضها عليه القانون عند قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل، سواء كان الخطأ جنائيا أو مدنيا، وسواء كان

1 خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص. 182.

2خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص169.

3 فإذا مارس الصحفي واجبه ضمن هذه الحدود و أدت أعماله إلى الإضرار بالآخرين لا يسأل الصحفي عن هذه الأضرار. قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 8/02/1995 الطعن رقم 1512 لسنة 59 ق أشار إليه ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، المرجع السابق، ص. 180.

4 ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، نفس المرجع، ص. 185.

عقديا أم تقصيريا، إذ لا فرق بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري، فكلاهما إخلال بالتزام، الأول ناشئ عن عقد والثاني إخلال بالتزام قانوني عام[1].

من خلال التعريفين السابقين يمكن أن نعرف الخطأ الصحفي بأنه إخلال بالتزام، سواء كان هذا الالتزام قانوني أو عقدي، مقترن بإدراك الصحفي لهذا الإخلال، و سواء قصد أو لم يقصد الإضرار بالغير.

بالتالي قد يكون هنا إخلال الصحفي خطأ ايجابيا أو خطأ سلبيا -كما أشرنا في تعريف الخطأ سابقا -فيأخذ خطأ الصحفي وصف الإيجابي إذا قام هذا الأخير مثلا بنشر يتضمن اعتداءً على حياة الغير الخاصة، في حين يتحقق الخطأ الصحفي السلبي من خلال الامتناع عن نشر الرد و التصحيح، فالامتناع هنا يعتبر عملا سلبيا، يترتب عنه ضرر للغير، وعليه تقوم المسؤولية[2]. وهنا يسأل الصحفي كمهني عن خطئه سواء كان يسيراً أم جسيماً، عمداً كان أو إهمالاً[3].

ثانيا:أهم صور الخطأ الصحفي:

من الصور الشائعة للخطأ الصحفي كركن من أركان المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة الاعتداء على خصوصيات الأشخاص والتعدي على سمعتهم وكرامتهم، كما يعتبر تعسف الصحفي في استخدامه لحقه في التعبير من قبيل الخطأ الموجب لمسؤوليته المدنية و سنفصل في هاته الصور كالآتي:

1 عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص.366.

2 انظر نص المادة 125 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

3 إذ أن محكمة النقض المصرية لا تعتد بتدرج الخطأ و إن تعلق الأمر بمهني إذ قررت بصدد مسؤولية الطبيب أنه:" يسأل عن إهماله، سواء كان الخطأ يسيراً أم جسيماً، فلا يتمتع باستثناء خاص." ولا يختلف خطأ الصحفي كمهني عن خطأ الطبيب. نقض جنائي جلسة 10-03-1974، س.25 ق88، ص.636 مجموعة أحكام النقض، أشار إليه عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص. 370.

أ)-الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص (الحق في الخصوصية):

يعتبر مبدأ الحق في الخصوصية[1] من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات وسائل الإعلام، بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة، ويمثل هذا الحق الاستقلال الذاتي للإنسان و يشكل شخصه وذاتيته، و هو من أهم الحقوق الأساسية له، و قد أكدت على هذا الحق كافة الدساتير التي عرفتها الجزائر وكذلك المواثيق الدولية و الإقليمية، فكل إنسان حر فيما يسلك أو يقول ولكن كله في حدود القانون و الأخلاق والقيم التي ارتضاها المجتمع لنفسه[2].

وجد الفقه صعوبة في إيجاد تعريف مانع وجامع للحق في الحياة الخاصة بسبب طبيعته المتغيرة واختلافه باختلاف الزمان والمكان والأشخاص و باختلاف القيم السائدة في المجتمع[3]. إذ يمكن تعريف الحق في الحياة الخاصة بأنه خصوصيات الفرد التي ينبغي أن تكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، ومن حقه أن يحتفظ بها في داخله، وهي الحياة التي لا تمس واجبات الفرد نحو المجتمع وليس لها تأثير على الصالح العام، ولا يتحقق بنشر هذه الأسرار سوى تشويه صورة الفرد وزلزلة ثقة الناس فيه[4].

وقد أدت الصعوبة في إيجاد تعريف موحد للحياة الخاصة إلى اختلاف الفقهاء في تحديد نطاق هذا الحق، أو بمعنى آخر تحديد العناصر التي يتكون منها الحق في الحياة الخاصة، وبالتالي يمكن تقسيمها إلى العناصر المتعلقة بالكيان الداخلي للإنسان وتشمل :جسم الإنسان، صورته، وحالته النفسية والعقلية، وكذلك العناصر التي تتعلق بالكيان الخارجي له وتشمل :المحادثات الشخصية، المراسلات، الحياة العائلية، الذمة المالية، والحياة في فترات الراحة[5].

---

[1] يستمد مبدا الحق في الخصوصية أصوله القانونية من مقالة لويس براندیس و صمويل وارين عام 1980، فوزي أوصديق، الإعلام في دول المغرب العربي عامل للإتحاد أم للتفرقة، الدورة التاسعة للجامعة الشتوية المغاربية حول دور الإعلام والتواصل في بناء المغرب العربي بمراكش من 17 إلى 20 فبراير2001، ص،59.

2 فتحي حسين عامر، المسؤولية القانونية و الأخلاقية للصحفي، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع القاهرة(مصر)، 2014، ص.24.

3 مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص.53.

4 طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 1991،ص.42.

5 طارق أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.43 .

نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على الحق في حرمة الحياة الخاصة، إذ نصت المادة 46من التعديل الدستوري لسنة 2016، على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وحرمة شرفه كما ضمن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد عدّد عناصر أو صور الحياة الخاصة واعتبرها من الحقوق المكفولة دستوريا، كما جرم المشرع كل مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وفقا للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

غير أن توفير حماية فعالة و مؤكدة للحياة الخاصة يبدو محل في الواقع الراهن، إذ ثمة مجموعة من العوامل برزت في الواقع العملي وأصبحت تشكل تهديدا للحياة الخاصة، ويمكن القول بصفة عامة أن الحياة الاجتماعية تعاني من داء التطفل على الحياة الخاصة والتعدي على حرمتها، ولعل الطفرة الهائلة التي تحققت في مجال وسائل الإعلام تلعب دورا لا ينكر في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة، ولا سيما من جانب الصحف والمجلات، فقد أصبحت هذه الأخيرة تشكل تهديدا كبيرا للحياة الخاصة للأفراد، ذلك لأن الصحفي في سبيل رغبته في إرضاء شهوة الفضوليين من القراء أو لتحقيق أرباح مادية لصالح الصحيفة، قد يتعرض للحياة الخاصة للأفراد ويجعلها مضغة في الأفواه[1]، متمسكا بحقه في التعبير والذي كفله ذات الدستور. إذ أن جوهر الاعتداء على الحياة الخاصة يتحدد في أنه يتضمن كشفا لما يحرص المرء على حجبه عن الآخرين [2].

هذا وقد عرف معهد القانون الأمريكي الاعتداء على الحياة الخاصة بأنها كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره و شؤونه إلى عالم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه[3].

1 مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص. من 6 إلى 8.

2 أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة - دراسة مقارنة-ط1، دار النهضة العربية (مصر)، 2007، ص.57.

3 ونجد هنا أن القضاء الأمريكي في كل أحكامه وقراراته يطرح بانتظام مسألة حرية الصحافة والحق في الإعلام وهو يفضلها دائما على حساب الحق في الحياة الخاصة و الحق في الصورة، غير أنه مؤخرا لوحظت بعض التطورات في هذا الموضوع، حيث أنه ومنذ وفاة LADYDi زوجة ولي العهد البريطاني الأميرCharles ، تم عرض ثلاث مشروعات قوانين تخص البابارتزي على مجلس الشيوخ ولاية كاليفورنيا للمطالبة بالعناية بالحياة الخاصة أكثر مما هو عليه، هذا في الوقت الذي نشرت فيه عدة مؤلفات يطالب فيها أصحابها بإعلام أكثر للجمهور على حساب الحياة الخاصة في بعض الحالات الخاصة. بشاتن صفية، ، الحماية القانونية للحياة الخاصة-دراسة مقارنة-،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)، 2012، ص.96 .

لذلك ينبغي على الصحفي أن لا يتخذ من الصحيفة وسيلة للإساءة إلى الأفراد، مراعيا في ذلك آداب وأخلاقيات مهنته والتي تمنع عليه انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بنص المادة 93 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، ومنعت ذات المادة على الصحفي انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وعلى العكس من ذلك يؤكد الفقه الفرنسي والمصري على نسبية الحق في الإعلام وكذلك الحق في الحياة الخاصة وعلى ضرورة التوفيق بينهما، فالشخصية العامة بحكم عملها وتعرضها للرأي العام تعرض حياتها الخاصة للحديث عنها وتعرضها للنقد، وتحول حياتها كما يقول البعض إلى زجاج شفاف بعد أن كان جدارا منيعا و قويا، إذ أكدت محكمة باريس أنه يتعين التوفيق بين الحياة الخاصة و حق الجمهور في الإعلام، وذلك إذا كانت شخصية من ألتقطت صورته شخصية عامة أو يسهم في مجريات أحداث الساعة، وبهذا فإن نطاق الحياة الخاصة ليس واحدا بالنسبة لكل شخص، فيضيق هذا النطاق كلما زادت شهرة الشخص وتوثق ارتباطه بالجمهور، وذلك مقارنة بالشخص العادي الذي لا يكون عرضة لتطفل الصحافة[1].

ووفقا لقانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة لسنة 1996 المصري، فإن الشخص العام يحرم من التمتع بالحماية القانونية لحق الخصوصية، إذ يجوز للصحفي التعرض إلى حياة هذا الأخير إذا كانت وثيقة الصلة بطبيعة عمله، على أن يشترط حسن النية واستهداف الصالح العام، واثبات صحة الوقائع المنشورة كما تؤكد المادة21 من قانون الصحافة رقم 96 لسنة1996 ، وطالما توافرت هذه الشروط يصبح القذف في الشخص العام مباحا حسب المادة 302 من قانون العقوبات[2].

إن كان المشرع الجزائري قد منع انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص العاديين وهذا لعدم وجود فائدة يجنيها المجتمع من وراء ذلك، فكيف له أن ينص على حق الجمهور في إعلام كامل من جهة

[1] T.G.I. Paris, 3 Juillet. 1976,J.C.P. 1974-2-17373, NOTE LINDON(R) أشار إليه خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص 299.

[2] فتحي حسين عامر، المرجع السابق، ص.27.

ومن جهة أخرى يمنع التعرض للحياة الخاصة للشخصيات العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة؟ كيف للجمهور أن يتعرف على الشخصيات العامة أو الموظفين العموميين إذا لم يعرف بعض الجوانب في حياتهم الخاصة؟

ذلك أن الشخصيات العامة أو الموظفين العموميين قد وضعوا أنفسهم في مجال تسلط عليهم الأضواء، و الصحفي يتناولهم بالنقد خدمة للمصلحة العامة وذلك للكشف عن كفاءتهم وقدرتهم على شغل المنصب المسند إليهم ولكي يعرف عنهم الجمهور كل شيء، وهذا بأن يسمح للصحفي أن يمارس حقه في الإعلام، وهو حق للمجتمع أيضا لمعرفة ما يدور حوله من أحداث، ولكي ينير الصحفي المجتمع بكل ما يصدر عن رجال السلطة العامة من أفعال ويُكون قناعة عنهم في انتخابهم أو عدم انتخابهم مرة أخرى، ولأن الصحافة تعتبر سلطة رابعة تمارس رقابة على أعمال السلطات الثلاث، وأمام هذا نرى أنه حبذا لو تدخل المشرع ليحاول التوفيق بين حق الجمهور في الإعلام وحق الشخصيات العامة في حرمة حياتهم الخاصة، وهذا من خلال منح الصحفي مساحة معينة بضوابط قانونية للتعرض للحياة الخاصة للشخص العام متى كانت وثيقة الصلة بطبيعة عمله خدمة للمصلحة العامة.

نستخلص مما سبق أن انتهاك الصحفي لحرمة الحياة الخاصة يعد تعديا، ويمثل خطأ من جانب الصحفي مما يثير مسؤوليته المدنية، ذلك أن المشرع قد أعطى الحق في التعويض لكل من وقع عليه اعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته وألحق به ضررا طبقا للمادة 47 من ق.م.ج .

ب)-الاعتداء على سمعة وكرامة الآخرين:

نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية الشرف و الاعتبار، وحق الفرد في الدفاع عن شرفه وسمعته، ويتكون الحق في السمعة من عنصرين هما الشرف و الاعتبار[1].

يقصد بالشرف مجموعة من القيم الموضوعية التي لا تتغير بتغير الأشخاص ويتكون من مجموعة الصفات التي تحدد صلاحيات الفرد لأداء واجباته العامة باعتباره عضوا في المجتمع، أما

[1] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص. 312.

الاعتبار فهو عبارة عن القيم الذاتية أو الشخصية التي تختلف من شخص لآخر وهي تتضمن جميع الصفات المكتسبة التي ترتبط بالاعتبار الاجتماعي أو المنزلة الاجتماعية وكليهما-أي الشرف الاعتبار -يكونان ما يسمى بالسمعة[1].

يرى الفقه أن للشرف و الاعتبار معنيين أحدهما يغلب عليه الطابع الموضوعي، والآخر يغلب عليه الطابع الشخصي، فيعرف الشرف و الاعتبار من الناحية الموضوعية على أنه المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع و ما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أما من الناحية الشخصية، فهو شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة و احتراما متفقة مع هذا الشعور[2].

لما كان الشرف و الاعتبار من العناصر المهمة في حياة الفرد، اقتضى الأمر حمايتهما من الألفاظ الجارحة للكرامة والماسة بالاعتبار[3].

تتمثل الحماية التي منحها القانون المدني للحق في السمعة كأحد الحقوق الملازمة للشخصية، في منح كل شخص وقع عليه اعتداء على شرفه واعتباره-سمعته -الحق في أن يطلب من القضاء وقف هذا الاعتداء، كما له أن يطلب التعويض في حال ما ألحق به ذلك الاعتداء ضررا حسب نص المادة 47 من ق.م.ج .

تعتبر السمعة النظيفة شيئا عزيزا على الإنسان يفتخر و يعتز به، وكل اعتداء عليها سواء عن طريق نشر أخبار غير صحيحة أو ارتكاب جرائم القذف أو السب أو البلاغ الكاذب أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن تحد من قدر الشخص وتعرضه لاحتقار الناس أو لسخريتهم وتضر به معنويا والتي قد تكون أثقل على كاهل الشخص و أكبر وقعا من الضرر الأدبي[4]

---

[1] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص. 118. نقلا عن محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة القاهرة(مصر)، 1975، ص.26 .

[2] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات-الجرائم الواقعة على الشرف والحرية-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان (الأردن)، 2002، ص.13 .

[3] علي حسن طوالبة، جريمة القذف-دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية-ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان(الأردن)، 1998، ص.5.

[4] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص. 118.

ت)- تعسف الصحفي في استعمال الحق في النشر:

إن إخلال الصحفي بالالتزام الملقى على عاتقه لا يشمل فحسب تجاوز حدوده، و إنما أيضا إذا ابتغى الصحفي بالنشر غاية أخرى غير تلك التي خوله المشرع الحق من أجلها[1]. حيث أن المسؤول عن الصحيفة يتمتع بالحق في نشر الأخبار والمعلومات وله وحده الحق في تقدير وقت النشر ومكانه، شرط ألا يترتب على هذا النشر الإضرار بحقوق ومصالح الآخرين نتيجة لتجاوز أو مخالفة الضوابط التشريعية لهذا الحق في النشر[2]، لأن التعسف في استعمال الحق يشكل خطأ حسب نص المادة 124 مكرر من ق.م.ج[3].

باعتبار أن نظرية التعسف في استعمال الحق تقبل التطبيق في مجال جميع الحقوق والرخص، والحريات، فإن هذه النظرية تجد لها تطبيقا في مجال الصحافة المكتوبة، وحالات التعسف في استخدام حق النشر يمكننا أن نبينها فيما يلي:

1)-قصد الإضرار بالغير :

يعد الصحفي مخطئا إذا كان الهدف و القصد الوحيد من استخدام حقه في النشر أو التعبير هو الإضرار بالغير، و مثال ذلك أن يقوم الصحفي بنشر تحقيق صحفي أو مقال لا لشيء إلا لمجرد الإضرار بأحد الأشخاص، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو شخص معنوي كأحد المشروعات التجارية.

1 عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص. 366.

2 مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص.360.

3 والتي جاء فيها:" يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية - :

-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة."

2)-عدم تناسب مصلحة صاحب الحق(الصحفي) مع الضرر الذي يلحق بالغير:

قد يهدف الصحفي من خلال استخدامه الحق في النشر إلى تحقيق مصلحة قليلة الأهمية بالقياس مع مايصيب الغير من أضرار و هو بذلك يعتبر متعسفا في استعمال حقه، ومثال ذلك أن تقوم الصحيفة بنشر خبر معين لا يزيد من مبيعاتها، ولكنه يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالغير.

3)-عدم مشروعية المصلحة من استعمال الحق في النشر:

حيث يقوم هنا الصحفي بنشر خبر لمجرد التضييق على أحد الأشخاص للحصول على مزايا معينة أو هدف معين[1].

يستوجب خطأ الصحفي في هذا الصدد تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية وبالتالي تعويض المضرور، وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن غالبية الفقه يرى أن التعسف في استعمال الحق هو إحدى صور الخطأ التقصيري، وهذا يعني أن نظرية التعسف تدخل في إطار نظرية المسؤولية التقصيرية، على أن هناك رأياً في الفقه المصري يرى أن فكرة التعسف ملازمة ومكملة لفكرة الحق، وبالتالي فإنها تثير مشكلة أولية سابقة على فكرة المسؤولية وتجاوزها في دورها وجزائها، فالجزاء هو التعويض الذي يمثل مضمون فكرة المسؤولية، والواقع أنه لا توجد ضرورة لإخراج فكرة التعسف من إطار فكرة المسؤولية وذلك؛ لأن جزاء التعسف هو نفس الجزاء المقرر للمسؤولية التقصيرية و الذي يتمثل في التعويض العيني أو النقدي، وهذا ما أيدته محكمتي النقض في مصر وفرنسا[2]. وهو نفس رأي المشرع الجزائري الذي اعتبر التعسف في استعمال الحق خطأ تقصيرياً، والدليل على ذلك أنه نص على أن التعسف في استعمال الحق يشكل خطأً في المادة 124مكرر من ق.م، و ذلك في الفصل الأول منه الموسوم بالعمل المستحق للتعويض وهذا في قسمه الأول المعنون بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية.

1 خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص. 359.

2 حكم محكمة النقض المصرية في 28 نوفمبر1946، مجموعة عمر، رقم 144، ص. 259. وكذلك في القضاء الفرنسي .Cass civ.11 Juin, 1953, D.1953, p.661.أشار إليهما خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص. 361.

ثالثا: الأعمال الصحفية التي تثير الخطأ في مجال الصحافة المكتوبة.

تقوم الصحافة بالتأثير في الرأي العام من خلال أداة رئيسية وهي المضمون المتمثل في أشكال التحرير أو لغة مكتوبة يصاحبها صور أو رسوم أو كليهما، لذلك يعتبر المضمون الصحفي أو الأعمال الصحفية هي المحك الأساسي للتعرف على مدى التزام الصحافة المكتوبة بمسؤوليتها سواء كانت مدنية أو جنائية، والأعمال الصحفية التي تثير المسؤولية في مجال الصحافة المكتوبة هي المقال والمقابلة الصحفية، وكذلك الكاريكاتير والإعلان الصحفي.

أ)- المقال و المقابلة الصحفية:

1)- المقال الصحفي:

يمثل المقال الصحفي عقل الصحيفة، وذلك من خلال قيام كتابها بتحرير المقالات ونشرها مخاطبين من خلالها عقل و أفكار قرائها، وبالتالي مخاطبة العواطف السامية[1].

إذ يعرف المقال الصحفي بأنه المادة التحريرية التي يقدمها كاتب صحفي في شكل فني معين، وحجم مناسب، ولغة واضحة، وذلك للنشر الحالي في جريدة أو مجلة، في إطار تفسيري أو توجيهي، أو نقدي، أو تحليلي، أو بالجمع بين هذه الأطر متناولا الأحداث و القضايا والمواقف والأشخاص و الأفكار من أجل توعية القراء وتأكيد مسؤوليتهم الاجتماعية ولدور الصحيفة أو المجلة كوسيلة نشر[2].

يكون المقال في الغالب دراسة من جانب الصحفي لأهم الأحداث الجارية، يتأثر بما يجيش به فكر الصحفي من انفعالات، ومؤثرات نشأت نتيجة ظهور هذا الحدث؛ فيقوم بالتعبير عنه بكافة الصور؛ وذلك لمحاولة جذب القارئ وتشويقه لهذا الحدث أو إثارة انفعالاته عن هذا الحدث، مثل ما حدث من إطلاق للنار داخل الحرم القدسي، فإنه يثير الانفعالات والإحساس بالقهر لدى المسلمين والعرب.

1 عبد العزيز شرف، فن المقال الصحفي ، دار قباء للنشر والتوزيع القاهرة(مصر)، 2000، ص.26

2 عبد العزيز شرف، نفس المرجع، ص.29.

قد يكون المقال الصحفي تحليلا نقديا لواقعة أو وقائع مثل تحليل لمبارة لكرة القدم، أو لحادثة من الحوادث اليومية، أو نقد وتوجيه لأعمال اجتماعية، أو أعمال سياسية، أو تفصيل لمجريات أحد الأفلام السينمائية المعروضة في دور النشر وذلك إما بالنقد لهذا الفيلم، أو بالترغيب للمشاهد في رؤيته و الإطلاع عليه[1].

يعتبر المقال العمل الصحفي الوحيد الذي يسمح لغير الصحفيين بممارسته، حيث منح الدستور الجزائري لكل مواطن حرية الرأي والتعبير بنص المادة 46 منه، على اعتبار أن باقي الأعمال الصحفية تتطلب فنا ودراسة لا يستطيع غير الصحفي الإلمام بها، بينما المقال فيستطيع من يجيد إمتطاء الكلمة أن يكتب مقالات مؤثرة ولها وقعها، ويبعث بها للصحيفة لنشرها، وتكون الصحيفة هنا مخيرة في نشر هذا المقال أو عدم نشره بما يتناسب مع سياسة المؤسسة الصحفية، ويجب على كاتب المقال أن يبين اسمه بوضوح، أما إذا كان المقال باسم مستعار فعلى الصحفي أو كاتب هذا المقال أن يبلغ آليا و كتابيا المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية و هذا قبل نشر هذا العمل .و تظهر أهمية معرفة اسم كاتب المقال، عندما يتم رفع دعوى قضائية من قبل أحد الأشخاص على أساس أن ما يحويه المقال سبب له ضررا، فإذا كان صاحب المقال معروف الاسم فإنه يتحمل المسؤولية عن ما تم نشره، أما إذا لم يكن معروفا، فإن المدير مسؤول النشرية هو من يقع على عاتقه كامل المسؤولية الناجمة عن هذا المقال،كما يسأل كل من كاتب المقال والمدير مسؤول النشرية عن المقال إذا كان به تعسف في استعمال حق النشر ، وفقا للمادة 124 مكرر ق.م.ج، إذ في حالة نشر خبر غير صحيح حتى لو كان النشر بحسن نية، أو كان النشر نقلا عن وكالة أنباء ذات سمعة طيبة، فهذا لا يعفي الصحيفة من المسؤولية أن تثبت حسن النية أثناء النشر، وأنها لم تقدم إلا المعلومة التي قدمتها لها وكالة الأنباء سالفة الذكر[2].

[1] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص.188.

[2] طعن رقم 527 لسنة 57ق جلسة 1994/11/29 أشار إليه خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص. 190.

كما لا يجوز للصحفي إعادة نشر مقال إلا بعد الموافقة المسبقة لصاحبه، إلا أن ذلك لا يمنع حق الصحف في نشر بعض التحليلات، أو الاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو التحليل أو تناول الموضوع كما يحدث في الإذاعة والتلفزيون مثل البرامج التي تذاع ويقوم مقدميها بعرض وتحليل لبعض المقالات الصحفية التي نشرت خلال الأسبوع و ما تم نشره من أخبار و أعمال في الصحف يوميا[1].

من أشهر قواعد العمل الصحفي أن" الخبر مقدس والتعليق حر"، حيث يدخل المقال في إطار هذا التعليق بما يميزه عن غيره من الأعمال الصحفية، بحيث يعد العنصر الشخصي ركنا أساسيا من أركانه، ويختلف المقال الصحفي عن باقي الأعمال الصحفية من حيث أنه تعبير ذاتي وشخصي عن الأفكار والخبرات و الاتجاهات، حتى لو كان هذا التعبير معارضا في مضمونه لأفكار وخبرات واتجاهات أخرى.

رغم أن الصحافة الأولى في العالم كانت صحافة مقال وتحولت إلى صحافة خبر إلا أن المقال لم يفقد أهميته وحيويته، بل يعتبر مؤشرا من مؤشرات الديمقراطية والحريات التي تتمتع بها بلد دون آخر خاصة المقالات النقدية التي تهاجم مظاهر الفساد والسياسات غير السوية في المجتمع أيا كان مصدرها، كمايدل المقال على نضوج المجتمع فيقال عن المقال أنه رسالة من العقل إلى العقل والقلب[2].

هذا وقد اعتبر القانون المصري المقال الصحفي من الأعمال الذهنية التي تحظى بحماية الملكية الفكرية، وذلك طبقا لنص المادة 140 في فقرتها الأولى من قانون الملكية الفكرية[3]. أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن المقالات الصحفية تعد اعمالا خاضعة للحماية رغم عدم ذكرها في المادة 04 من الأمر رقم 03-05 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طالما أن المصنفات الواردة هي على سبيل المثال لا الحصر، وخصوصا إذا توفرت في هذا العمل المتخصص الابتكار في

[1] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص. 190.

[2] محسن الإفرنجي، المرجع السابق، ص.2.

[3] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي،المرجع السابق، ص.188.

استنباط وتحليل الأفكار وطريقة عرضها أو في جمعها وانتقائها ومعالجتها بطريقة منفردة ومحترفة[1]. وهذا ما أكدته المادة 88 من قانون الإعلام 12-05 بمنحها للصحفي حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

غالبا ما يرفق الصحفي صورا بجوار المقال إذا ما كان موضوع المقال يتحدث على واقعة معينة، حيث أصبحت الصورة في الصحافة الحديثة من مستلزمات الخبر، وتكمن أهمية الصورة الصحفية في أنها تكون ناقلا سريعا للحقائق الواقعية، حيث تسجل اللحظات العامة و تعابير الأشخاص، كما أنها تجعل الإثارة ممكنة في لحظات لأنها تغني في بعض الأحيان عن أسطر كثيرة من التعبير بالكلمات، فنجاح الصحف والمجلات يعتمد كثيرا على نوع الصور المقدمة للقارئ، لأن التصوير الصحفي اليوم يعني للقارئ رواية قصة كاملة بدون كلام، فليس هناك أصدق من الصورة كشاهد ناطق على ما جرى ويجري كل يوم من أحداث[2]، وتمثل هذه الصور مع المقال موضوعا أدبيا متكاملا يحظى هذا الموضوع بحماية الملكية الأدبية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأخبار اليومية التي تصل للصحيفة عن وكالات الأنباء لا تحظى بأية حماية بعد نشرها بمعرفة الصحيفة حيث تنص المادة 141 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أن الحماية لا تشمل أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية، لأنه يمثل نقلا و تسجيلا لواقعة يمكن أن يسعى أي إنسان إلى معرفتها، فهي لا تكون عنصر ابتكار ولكنها تحظى بالابتكار إذا قام الصحفي بإسباغ طالعه الشخصي عليها، وقام بصياغة الخبر بشكل معين تحليلا أو نقدا أو توضيحا لمضمون الخبر بما يؤدي إلى اكتسابه الحماية فيصبح مقالا صحفيا لا خبرا صحفيا[3].

[1] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1(الجزائر)، 2014-2015،ص.99.

[2] ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، المرجع السابق،ص. 208 و 209.

[3] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص.189.

2)- الحديث الصحفي(المقابلة الصحفية) :

يعرف الحديث الصحفي بأنه فن الحوار بين الصحفي و شخصية من الشخصيات بهدف الحصول على أخبار ومعلومات جديدة، أو شرح وجهة نظر معينة تنفرد بها هذه الشخصية، أو الحصول على بيانات عن وقائع، أو أحداث أو سياسات أو برامج، أو قوانين جديدة، وهذا الحديث قد يكون حديثا عاما، أو عن جانب فقط أو معلومة مطلوب توضيحها، أو إبراز لشخص المتحدث وتقديمه و الاهتمام به .ومثال ذلك الأحاديث الصحفية التي يحررها كبار الصحفيين مع رئيس الدولة أو أحد كبار المسؤولين في مناسبات معينة أو على إثر أحداث هامة[1]، أو مع نجوم الفن والرياضة.

إذ نرى يوميا في الصحف والمجلات أحاديث صحفية، إن لم تكن في الصفحات السياسية فإننا نجدها في صفحات الأدب أو الفن أو الرياضة، فالحديث الصحفي يستهوي القارئ حيث يشعر أنه ليس أمام حقائق أو مادة جافة كالأخبار، بل يجد نفسه أمام إنسان يبادله الحوار في صورة حديث، كما أن هذا الحديث يعطي القارئ صورة عن المتحدث وهو في الغالب شخصية معروفة، فتكشف للقارئ جوانب جديدة من هذه الشخصية من خلال كلماته و أفكاره و ألفاظه[2].

لكي يعتبر الحديث الصحفي عملا مبتكرا، ويستمد حماية الملكية الأدبية، يجب أن يضيف الصحفي إليه من جهده وعمله؛ فلا يعتبر عملا مبتكرا إذا كان عبارة عن ترديد لعبارات يقولها الضيف أو مجرد أنباء بواقعة أو أخبار[3].

ب)- الكاريكاتير والاعلان الصحفي:

إضافة إلى المقال و التحقيق الصحفي ، فإن الصحيفة تعطي حيزا للرسم الكاريكاتيري تجسيدا لحق الجمهور في الضحك ، كما أنها تعطي مساحة محددة للإعلانات الصحفية.

[1] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص. 196.
[2] ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، المرجع السابق، ص. 202 و 203.
[3] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص. 197.

1)- الكاريكاتير الصحفي:

يعتمد الرسم الكاريكاتيري على روح السخرية والدعابة في إبراز فكرة من الأفكار، أو موقف من المواقف بشكل مجسم مبالغ فيه أحيانا بقصد إعطاء القارئ فكرة هزلية عن التطورات الجارية أو تصرفات الحكام أو انتقاد بعض العادات الاجتماعية، وقد أصبح للرسم الكاريكاتيري أهداف مهمة مثل تقديم النقد الساخر لبعض المواقف و القضايا أو التعبير عن بعض الأحاسيس الإنسانية[1]. وهو يمثل أحد الأعمال التي يمارسها الصحفي الذي من حقه توجيه النقد في ظل ديمقراطية تنادي بحرية التعبير والحق في الإعلام، إلا أنها مقيدة بعدم تشويه شخصية الغير[2].

ومنه يمكن تعريف الكاريكاتير بأنه فن التصوير بخط اليد، بشكل هزلي الهدف منه إظهار مشاكل المجتمع والتعليق عليها، وذلك من خلال نقد بعض السلوكات الاجتماعية والتوجهات الفكرية والسياسية .بحيث يلجأ الكاتب إلى استخدام الرسوم بدلا من الكتابة وفيه تحل الصورة محل الألفاظ والعبارات وترمز إلى معنى من ورائها فيه نقد أو تعليق أو مدح أو ذم أو تحريض أو غير ذلك للرسم الكاريكاتيري معنيان أحدهما قريب ظاهر وهو المعنى المباشر ولكنه غير مقصود من قبل الرسام، والمعنى الآخر بعيد وهو المقصود والمراد نقله إلى أذهان ونفسية الآخرين .وكقاعدة عامة لا يمكن مساءلة الرسام إلا على المعنى البعيد إذا كان يشكل جريمة، على أن هذا لا يمنع من مساءلته عن المعنى القريب إذا خرج فيه عن الحدود المعقولة للنقد أو التصوير[3].

يجب أن يكون الهدف من الكاريكاتير إضحاك الجمهور لا الاعتداء على السمعة أو إلحاق أضرار بالشخصية موضوع النقد إذا كانت شخصية عامة أو فردا عاديا، فيعد بذلك الكاريكاتير عملا غير مشروع إذا انطوى على إساءة للغير، وعلى الصحفي أو رسام الكاريكاتير أن لا يتعسف في استخدام حقه، ولعل أهم مثال على ذلك الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم والتي نشرتها الصحف الدانماركية ومن ثم الصحف النرويجية

[1] ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، المرجع السابق، ص.220و221.

[2] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص.274

[3] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 79و80.

والفرنسية والتي كان الهدف منها تشويه صورة الرسول الكريم عليه أفضل الصلوات وكذلك استفزاز مشاعر المسلمين من خلال الاعتداء على حرية كل فرد منا بالاحتفاظ بصورة لرمزه الديني في مخيلته، مخالفين بذلك القوانين والواجبات التي تفرضها مهنة الصحافة في جميع أنحاء العالم.

هذا وقد يتعرض رسام الكاريكاتير للشخصيات العامة بالرسم وذلك لغرض إبراز تصرفات الزعماء السياسيين في وضع يوصل للقارئ من خلاله معنى هذا التصرف والنقد الذي يوجه إليه، فإذا ما أبرزه الرسام في صورة حيوان معين، فقد يقصد إبراز عمله أو تصرفه في صورة عمل القوي الماكر الذي لا يبالي بخصمه، ولكن إذا جاءت الصورة بوضع مخجل، كأن يرسم رئيس الحكومة في صورة امرأة عارية، كان ذلك بلا شك خروجا عن الفن الكاريكاتيري ويوجب بالتالي المسؤولية، ويجب أن يلاحظ أن دائرة الكاريكاتير تضيق جدا فيما يتعلق بحياة الناس الخاصة لأن كرامة الناس و سمعتهم يحرجها غالبا الأداء الكاريكاتيري لما فيه من مبالغة مضحكة، فلا يتحمل أحد أن يرى زوجته مثلا مرسومة في الصحف بصورة كاريكاتيرية، كذلك لا يباح الأداء الكاريكاتيري في حق الأشخاص الذين يعاقب القانون على مجرد العيب في حقهم كرؤساء الدول أو الملوك أو بحق علم الدولة، لأن الكاريكاتير في ذاته فيه قلة توقير للأشخاص الذين يتناولهم بالرسم[1].

فإذا ما جاوز الرسم الكاريكاتيري حدود النقد عُدَّ تعسفا في استخدام الحق في التعبير مما يتوجب عليه المسؤولية المدنية للصحفي، وبالتالي يجب عدم استخدام هذا الأسلوب الساخر للإضرار بالآخرين، فهو عمل غير مشروع إذا ما نشر عن غير طيب من الشخص المقصود، حيث يكون هناك اعتداء على حقه في صورته، وباعتبار الصورة من الحقوق الملازمة للشخصية، فإنه يحق للشخص الذي تم الاعتداء على حقه في الصورة من خلال رسمها كاريكاتيريا بأن يطلب وقف هذا الاعتداء، كما له أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء هذا النشر وهذا بموجب المادة 47من ق.م.ج السالفة الذكر .

1 ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، المرجع السابق، ص.225 و 226

قد جرى العرف في الدول الديمقراطية على التسامح في الكاريكاتير الذي يعد واحدا من الأعمال الصحفية، ولهذا تبقى أحكام المحاكم التي تتعلق بالمسؤولية عن الرسومات الكاريكاتيرية ناذرة.

من أهم التطبيقات القضائية لذلك الحكم الصادر عن محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في الفرع الخاص بجنح الصحافة، بتاريخ13-08-2002 ، تحت رقم .15/02 بين النيابة العامة ووزارة الدفاع كطرف مدني من جهة وبن شيكو محمد بوعلام مدير النشرية اليومية "Le matin"، بحيث تمت متابعة مدير النشرية على أساس أنه ورد في الصفحة 24 من العدد 3000 المؤرخ في4 و 5يناير 2002 نشر لكاريكاتير تحت عنوان " الجزائريون يتبنون أورو " بحيث اعتبر الرسم الذي يصور عسكري يحمل قطعة من الأورو في شكل وسام، إهانة ومساس بشرف الجيش الوطني الشعبي، وأدين المدير بجنحة القذف حيث سببت المحكمة حكمها كما يلي " :حيث أن الرسم الكاريكاتيري محل المتابعة يتضمن أبعاد ومعاني ترمي إلى التقليل من شأن الهيئة العسكرية وإهانة أعضائها والموازنة بين الأوسمة التي يتحصلون عليها بقطعة نقدية وهو تعبير مشين ومسيء من شأنه الإضرار بالأشخاص المقصودين به، وأن عجز المتهم عن تبرير وشرح الرسم يحمله مسؤولية نشره، لذا وجبت أدانته...."[1].

2)- الإعلان الصحفي:

أصبح الإعلان في عصرنا الحاضر الشريان الحي لكل عمل أو مشروع يتوخى منه الربح حيث أن نسبة كثرة إعلانات الصحيفة متوقفة على قوتها التحريرية و على كثرة عدد قرائها، و من هنا فإن مقياس نجاح الصحيفة أصبح اليوم هو كثرة إعلاناتها.

[1] بلحرش سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005.، ص.47؛طارق كور، جرائم الصحافة،دار الهدى عين مليلة (الجزائر)،2008، ص.41.

إن الإعلان والالتزام بضوابطه أضحى عنصرا هاما في ضبط الأداء المالي للصحف، و من أهم تلك الضوابط عدم الخلط بين الإعلان والتحرير، خاصة فيما يعرف باسم الإعلانات التحريرية[1].

تعتبر مصداقية الإعلان مهمة جدا بالنسبة للصحيفة، وبالتالي إذا كان الإعلان لا يحمل مصداقية واكتشف المستهلك ذلك فقد لا يفقده ذلك الثقة بالمنتج فقط بل قد يفقد الثقة بالصحيفة .ومن خلال ماسبق يتضح مدى أهمية الإعلان للصحف ومدى خطورته على الصحفي إذا ما استعمل هذا الإعلان بطريقة تجعله في وضع شك، وبالتالي يتحمل المسؤولية والمساءلة التي تنجم عن أعماله الصحفية[2].

رابعا: إثبات الخطأ الصحفي.

تقوم المسؤولية المدنية على توافر أركانها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، و من الطبيعي أن المكلف بالإثبات هو الذي يدعي بخلاف الأصل، وهنا حسب القواعد العامة يكلف المدعي المقذوف أو المشهر به أو من انتهكت خصوصيته بإثبات الخطأ الصحفي، فهل الصحفي يسأل طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية أم أن المضرور من النشر الصحفي يعفى من عبء إثبات خطأ الصحفي بمجرد أن هذا الأخير نشر عبارات تشهيرية تتضمن قذفا أو كشفا للخصوصيات؟

أجابت على هذا التساؤل محكمة النقض المصرية بقرار لها صادر عام 1997 بقولها":إن ركن الخطأ يتوافر بالنشر من خلال العبارات المنشورة ليستخلصه قاضي الموضوع من الوقائع المنشورة في الدعوى، فالنشر يفترض فيه وقوع الخطأ بغض النظر عن مسألة الانحراف عن السلوك المألوف

[1] ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، المرجع السابق، ص. 229.

[2] ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، نفس المرجع، ص.230.

للصحفي الحريص، وكذلك بغض النظر أيضا عن النية و الدافع من النشر حتى لو برر الصحفي وقفه بأنه لم يفعل سوى نقل تلك العبارات من جريدة أخرى أو من وكالة أنباء"[1].

بناءً على ذلك فإن المسؤولية المدنية للصحفي تنهض بمجرد إثبات أن الصحفي قام بالنشر الذي فيه مساس بالخصوصية أو فيه قذف أو فيه تشهير في الصحيفة، حيث أن معظم القوانين بما فيها القانون الجزائري تقيم مسؤولية الصحفي على أساس خطأ مفترض من جانبه، أساسه أن القذف والتشهير هو اعتداء غير مشروع على حق الغير في السمعة والخصوصية، وعليه من يقذف غيره يكون مخطئاً خطأً يوجب مسؤوليته[2]. فتوافر الضرر يعني في الوقت نفسه افتراض ركن الخطأ، بما يعني نقل عبء الإثبات على عاتق الصحفي الذي يلتزم بنفي الخطأ إذا أراد الإفلات من قواعد المسؤولية، عن طريق إثبات حسن نيته و أن مانشره يهم الجمهور ولمصلحته[3].

يلزم لإثبات الخطأ إثبات عنصريه المادي والمعنوي، إذ يتمثل العنصر المادي في الانحراف والتعدي، في حين يتمثل العنصر المعنوي في الإدراك و التمييز .و يقاس الانحراف كعنصر مادي للخطأ بمعيارين، أولهما المعيار الشخصي بحيث ينظر إلى السلوك بالرجوع إلى نفسية صاحبه، وما تنطوي عليه من خصوصيات وغرائز[4]، وطبقا لهذا المعيار نقيس سلوك الصحفي بمقياس شخصي أي معرفة الشخص نفسه وهو الصحفي شخصيا، فإذا كان يقظاً و ذكياً فإننا نحاسبه على كل فعل يقترفه، و إن كان بليداً نتهاون معه في الحساب، ومن ثمة يحاسب الصحفي الفطن أكثر مما يحاسب الصحفي المعتاد، ولا نحاسب الصحفي الذي اعتاد اللامبالاة والخطأ، و في ذلك مجافاة للعدالة[5]. وثانيهما المعيار الموضوعي فبموجبه يتولى القاضي تقدير سلوك الشخص قياسا على سلوك الشخص العادي، أي السلوك المألوف لشخص يمثل أوسط الناس، فهو متوسط الذكاء و

1. طعن رقم 11765 لسنة 65 ق جلسة 29/06/1997 أشار إليه مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص.184، وكذلك عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص.375.

2 مخلوف فيصل، حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الانسان و الحريات الأساسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، العدد 01، نشر ابن خلدون تلمسان(الجزائر)، 2014، ص.86.

3 مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص. 184.

4 علي فيلالي، المرجع السابق، ص70.

5 مخلوف فيصل، المرجع السابق، ص 84.

العناية، نزيه وحذر، ذو حيطة وضمير، فلا هو شديد اليقظة والحرص، ولا هو مهمل كل الإهمال[1]. فحسب هذا المعيار يجب على القاضي التحري عن الظروف الخارجية التي أحاطت بالصحفي محل المسؤولية ويتمثل ذلك في سلوك الرجل العادي المجرد، فإذا كان عمل الشخص المعتاد -الصحفي المقاس عليه -على خلاف عمل الصحفي محل المسؤولية فهنا تقوم مسؤوليته، وإن كان يقوم بنفس العمل فلا مسؤول عليه[2].

فإذا قام الصحفي مثلا بنشر مقال يتضمن اعتداءً على حقوق الغير، فإن هذا يجب أن ينطوي على انحراف الصحفي عن جادة الصواب في المسلك الصحفي الصحيح الذي يجب أن يلتزم باحترام القوانين والقواعد والمبادئ التي تحكم مهنته، والتي تستوجب ضرورة الحفاظ على حقوق الآخرين قدر الإمكان[3].

لا يكفي لتحقق الخطأ الصحفي مجرد حصول التعدي، بل لابد من نسبة هذا التعدي - الانحراف -أو إسناده إلى الفاعل، وذلك لأن الفرد لا يكون مسؤولا بسبب التعدي الذي صدر منه، ولكن باعتبار أنه قام بمثل هذا الفعل بمحض إرادته لكونه يتمتع بحرية الاختيار، ومفادها أن للفرد مقدرة على التمييز بين الفعل الضار و الفعل النافع، وبين الفعل المباح و الفعل المخالف للقانون، وعندما يقدم على فعل مخل بقاعدة قانونية أو بواجب قانوني فيكون ذلك بإرادته الحرة، وتنتفي الحرية باعتبارها سند الخطأ مالم يكن الفاعل مميزا ومدركا لما يأتيه من سلوك، وفي موضوعنا لامجال للحديث عن التمييز[4]، لأن الصحفي بطبيعة الحال شخص بالغ، ولكن قد ينتفي الإدراك لديه بانتفاء حرية الاختيار وبالتالي لا يسأل، وهكذا فإن رد التعدي إلى الفاعل - الصحفي -يقضي وجود إرادة ارتكاب الفعل لدى هذا الأخير[5].

---

[1] على فيلالي، المرجع السابق، ص. 71.

[2] مخلوف فيصل، المرجع السابق، ص.84 و 85.

[3] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص.369.

[4] يقصد بالتمييز صلاحية الفرد لممارسة بعض حقوقه وتحمل بعض نتائج أفعاله، كأن يسأل مدنيا أو جزائيا، ولقد نصت على هذا المادة 125 ق.م.ج السالفة الذكر، فالتمييز هو إذن مناط المسؤولية التقصيرية، حيث تنعدم إذا انعدم التمييز، والشخص المميز هو ذلك الذي تكون له قدرة فهم ماهية الأفعال التي يقدم عليها ومايترتب عليها من نفع أو ضرر بالنسبة له أو لغيره، علي فيلالي، المرجع السابق، ص.73.

5 علي فيلالي، نفس المرجع، ص.72 .

فعنصرا الخطأ الصحفي-المادي والمعنوي -هما واقعة قانونية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات[1]، وبالتالي فإن المضرور من النشر الصحفي يستطيع إثبات إدعائه بكافة وسائل الإثبات[2]، ، وفي مقدمتها الدليل الكتابي وهو الوسيلة الأهم في الإثبات لأن مسؤولية الصحفي إذا كانت عقدية تنهض في مخالفة البنود المثبتة في العقد وتكون من خلال ملاحظة الدليل الكتابي وهو العقد المبرم بينهما[3]. وكذلك في حالة التشهير بمكان عام يمكن الإثبات بشهادة الشهود[4]. إضافة إلى وسائل الإثبات الأخرى مثل الإقرار[5]، واليمين[6]، وهذه جميعها حينما لايكون هناك دليل كتابي يستند عليه القاضي للفصل في الدعوى[7].

و استنباط العناصر التي يتكون منها الخطأ مسألة واقع أو موضوع لا رقابة لمحكمة النقض عليها، أما تكييف هذه الوقائع وإسباغ الوصف القانوني عليها فذلك مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض، فإذا قال القاضي أنه استدل من شهادة الشهود أو من الدليل الكتابي-الصحيفة - أن المدعى عليه-الصحفي -ارتكب أفعال معينة في تاريخ معين سبب ضررا للمدعي فذلك من إطلاقاته، ولكن إذا قال أنه يكيف هذا الاستخلاص على أنه سلوك انحرافي يمثل خطأ صحفيا فهنا تتدخل محكمة النقض، لتتساءل هل ما ساقه القاضي من عناصر واقع سقيا من شهادة الشهود والدليل الكتابي-الصحيفة -يمكن عقلا ومنطقا أن يعتبر خطأ صحفيا من عدمه، فإذا لم يتأكد من صحة تكييف القاضي أيدت الحكم و إلا نقضته للقصور في التسبيب والخطأ في التكييف[8].

1 مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص184.
2 نص المشرع الجزائري على طرق الإثبات في الباب السادس في المواد من 323 إلى 350 من القانون المدني
3 انظر المواد من 323 إلى 332 من ق.م.ج المتعلقة بالإثبات بالكتابة.
4 انظر المواد من 333 إلى 336من ق.م.ج.
5 انظر المواد 341و 342 ق.م.ج.
6 انظر المواد من 343 إلى 350 ق.م.ج.
7 مخلوف فيصل، المرجع السابق، ص.85.
8 عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص.142.

الفرع الثاني:

الضرر وعلاقة السببية.

إضافة إلى ركن الخطأ لابد أن يتوفر الركنين الآخرين لتحقق المسؤولية المدنية للصحفي وهما الضرر(أولا)، ثم علاقة السببية بين خطأ الصحفي والضرر الذي يلحق بالأشخاص (ثانيا).

أولا: الضرر.

يعد الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية، عقدية كانت أم تقصيرية، وقد اشترط المشرع الجزائري وجوب تحقق الضرر في كل حالات المسؤولية، فالمسؤولية تدور مع الضرر وجودا وعدما، فلا مسؤولية مدنية بلا ضرر[1]. بل أن الشخص المعني لا يستطيع أن يرفع دعوى التعويض إن لم يصبه ضرر ما، انطلاقا من أنه لا دعوى بلا مصلحة[2]. إذ لا يكفي توافر خطأ الصحفي لقيام لقيام مسؤوليته المدنية ، بل

لابد من تحقق ضرر يصيب الآخرين نتيجة للنشر الصحفي. يعرف الضرر بصفة عامة على أنه الأذى الذي يصيب المتضرر في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة[3].

أما الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة فيعرف بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو في مصلحة من مصالحه المالية المشروعية من جراء النشر عبر الصحف، سواء تعلق النشر بسمعته أو بكشف جانب من حياته الخاصة دون إذنه . فالضرر الناشئ من جراء العمل الصحفي قد يكون إما ضررا ماديا و أما ضررا معنويا، على أن تتحقق فيه مجموعة من الشروط ولهذا سندرس أنواع الضرر ثم نبين شروطه.

---

1 غير أن هذا لايعني أبدا بأن مرتكب الفعل الضار ينجو من المساءلة في كل الأحوال إذا لم ينشأ عن فعله ضرر، فتصور أن يكون الفعل محظورا دون النظر إلى الضرر أمر وارد، فمثلا من يطلق عيارا ناريا على أحد فيخطؤه يحاسب على ذلك و إن لم ينشأ ضرر لذلك الشخص، فالفعل الضار قد يرتب مسؤولية مدنية فقط ، أو مسؤولية مدنية وجنائية في آن واحد.عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية-دراسة مقارنة- ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (الأردن)، 1998،ص.23.

2 انظر المادة 13 من ق.إ.م.إ.ج .

3 بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، ص.143.

أ)- أنواع الضرر:

يكون الضرر بصفة عامة على نوعين أولهما الضرر المادي وثانيهما الضرر المعنوي أو الأدبي . إذ أن الضرر الناشئ عن النشر غير المشروع يخضع للقواعد العامة التي تحكم الضرر في المسؤولية المدنية، فيكون هذا الضرر على نوعين نبينهما كالآتي:

أ)- الضرر المادي :

يعرف الضرر المادي أنه مايصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة التي تترتب على المساس بحق(أو بمصلحة) سواء كان الحق ماليا أو غير مالي[1].

كما يقصد به الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، أو انتقاص حقوقه المالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية[2]. ولكن هنا سنستبعد الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه لأنه غير متصور في المسؤولية المدنية للصحفي.

فالضرر كما أشارت إليه المادة 182 من ق.م.ج يقوم على عنصرين وهما مالحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، و هو بهذا الخسارة الاقتصادية المحضة التي تلحق الشخص نتيجة تعدٍ على حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، وتتجسد هذه الخسارة المالية في انتقاص من الذمة المالية لشخص المضرور، كأن ينشر صحفي مقالا عن تاجر يتهمه فيه بأنه يبيع مواداً فاسدة، هذا مايؤدي إلى فقدان زبائنه أو نقص في مداخيله، فالمساس بكرامة التاجر وسمعته يعد ضررا ماديا رغم أن هذه الحقوق ليست مالية، فالعبرة ليست بطبيعة الحق المعتدى عليه بل هي بطبيعة الخسارة التي لحقت المضرور، فإن كانت ذات طبيعة اقتصادية و مالية فالضرر يكيف على أنه ضرر مادي[3].

2)- الضرر المعنوي (الأدبي):

يعرف الضرر المعنوي بأنه عبارة عن الألم أو الحزن الذي يصيب الإنسان سواء كان ناجما عن أضرار جسدية سببت الألم أو عن المساس بالشعور والعاطفة والحق بالحياة والحق بالاسم

[1] . بلحاج العربي، نفس المرجع ، ص.38.

[2] مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، 1992، ص.37.

3 علي فيلالي، المرجع السابق، ص.288 و289.

والشرف والكرامة وكل مايتعلق بالنواحي الأدبية كإيذاء السمعة والاعتداء على حقوق الأسرة أو معتقدات الشخص الدينية[1]. و مثاله أن ينشر الصحفي مقالا فيه اعتداء على المعتقدات الدينية بطائفة معينة، وانتقادها بالسخرية منها و الاستهزاء بها، ممايؤدي إلى إلحاق الضرر المعنوي بأصحاب هذا المعتقد.

كما يعرف بأنه كل مساس بالقيم الأدبية، أو بعبارة أخرى بذمة الشخص الأدبية، وذلك بالمقابلة بالضرر المادي الذي يصيب الشخص في ذمته المالية وعلى هذا فإن كل مساس بالقيم الأدبية للإنسان مثل الشرف، والسمعة، والكرامة، والعاطفة، والشعور تمثل ضررا أدبيا[2]. وهو بذلك الضرر الذي لايصيب الشخص في ماله[3].

الضرر المعنوي هو الغالب في قضايا التشهير وانتهاك الخصوصيات التي تحدث من جراء النشر الصحفي ومثال ذلك أن ينشر صحفي مقالا ينسب فيه إلى فنان معين عدم كفاءته أو يفشي فيه جانبا من حياته الخاصة، فالآلام النفسية التي يشعر بها هذا الشخص من كراهية أو احتقار الناشئة من مهاجمة السمعة وكشف مايدخل ضمن خصوصياته تعد من قبيل الأضرار المعنوية[4].

وبما أن الضرر المعنوي لا يترتب عنه خسارة مالية، فإن البعض عارض التعويض عن هذا النوع من الأضرار، مستندين في ذلك إلى فكرة صعوبة تقويمه بالمال خلافا للضرر المادي الذي يمكن للقاضي تقدير تعويضه، مما أثار الجدل الكبير حول مبدأ التعويض عنه[5].

---

1 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص.90.

2 خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص. 689.

3 شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المنية التقصيرية والعقدية،ج1، دار الفكر والقانون المنصورة(مصر)، ص.122.

4 الضرر الأدبي يمكن ٱرجاعه إلى أحوال معينة أولهما: ضرر معنوي يصيب الجسم، فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم و الألم الذي ينجم عن ذلك، وما قد يصيبه من تشويه في الجسم أو الأعضاء يكون ضررا ماديا و أدبيا إذا نتج عنه انفاق في العلاج، أو نقص في القدرة على الكسب المادي، وقد يكون ضررا أدبيا فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك، وثانيها: ضرر أدبي يصيب الشرف و الإعتبار كالقذف والسب وهتك العرض، وثالثها: ضرر معنوي يصيب العاطفة والشعور و الحنان، فانتزاع الطفل من والديه يصيبهما في شعورهما ويدخل على قلبيهما الأسى والحزن، و رابعها: ضرر معنوي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، فمن يسلب حيازة شقة أو قطعة أرض بالقوة، جاز له أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضرر معنوي من جراء سلب الحيازة حتى ولو لم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء. شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص. 122 و 123.

5 مقدم السعيد، المرجع السابق، ص. 45.

مهما كان الأمر فلا صحة للقول بأن طبيعة الضرر المعنوي لا تقبل التعويض لأن التعويض لا يرمي إلى إزالة الضرر من الوجود، إذ لو صح ذلك لتعذر التعويض عن كثير من الأضرار المادية .و إنما المقصود بالتعويض أن يتوفر للمضرور ما يخفف عنه أثر الضرر الذي أصابه، ثم إذا كان في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي صعوبة فإن هذه الصعوبة في التقدير لا يصح أن تهدر حق المضرور في التعويض، لاسيما و أن هذه الصعوبة قد تعرض في تقدير التعويض عن بعض الأضرار المادية[1].

هذا وتبنى المشرع الجزائري لأول مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في نص المادة 182 مكرر من القانون المدني المعدل بالقانون 10 -05 المؤرخ في 20 جوان2005 ، و إن كان لم يوضح لنا ما هي الأضرار المعنوية، إذ أنه بالرجوع للمادة 47 من ق.م.ج نجد أن المشرع قد أعطى الحق في التعويض لكل شخص وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، وهذه الحقوق متعددة وتشمل الحق في الحياة، وفي الحرية، في الخصوصية، في الاسم، وفي سلامة الجسم وغيرها من الحقوق الشخصية[2]، فالضرر قد ينتج عن الاعتداء على حق من الحقوق المالية، أو عن حق من الحقوق الشخصية، ويترتب على هذا الاعتداء خسارة قد تكون مادية وقد تكون معنوية، وقد يجتمع الضرر المعنوي أو الأدبي مع الضرر المادي في ضرر واحد، وعلى ذلك ففي حالة اجتماع الضررين في الفعل الواحد، فإنه يجب تعويض كل من الضررين، إذ أن كلا منهما مستقل عن الآخر، وتعويض أحدهما لا يغني عن تعويض الآخر، وقد يترتب على الفعل الضار الضرر المعنوي دون الضرر المادي[3].

1 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص. 91.

2 تعتبر الحقوق الشخصية حقوقا معنوية يصعب تقويمها بالنقود، ولكن هذا لا يعني عدم استحقاق الشخص للتعويض عن الاعتداء على أحد هذه الحقوق، لأن التعويض هنا جبر للضرر، و إذا كانت الحقوق اللصيقة بشخص الانسان لاتنتقل إلى الورثة، على عكس الحقوق المالية فإن هذا لا منع أن يطالب الورثة بالتعويض عنها أو بمعنى أدق عن الضرر الناتج عنها. عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص.400.

3 عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص.401.

ب)- شروط الضرر:

يشترط في الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة وسواء كان ضررا ماديا أو معنويا مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

1)- أن يكون الضرر محققا:

لا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض إلا إذا كان الضرر الذي يدعيه محققا، ويكون الضرر محققا إذا كان بطبيعة الحال قد حصل فعلا وتجسدت آثاره على الواقع، ولكن الضرر المحقق لا يقتصر على ذلك الضرر الذي وقع فقط، بل يشمل كذلك الضرر المستقبل طالما يكون وقوعه مستقبلا أمرا محققا و أكيدا[1].

ينبغي لقيام مسؤولية الصحفي المدنية أن يكون المساس بحياة الإنسان الخاصة قد وقع فعلا، وهذا الوصف من الوقوع الفعلي يشمل الأذى الحال الذي لحق الشخص فعلا أو المحتم وقوعه في المستقبل، ومن تم لو تعلق نشر الصحفي لخبر غير صحيح عن شخصية محببة للجمهور، تعمل في مجال الإعلانات بغرض جذب الجمهور لسلعة أو خدمة معينة، ونُشِرَ الخبر فعلا واطلع عليه الناس، وترتب على ذلك الإعراض وانحسار التعامل معه فهنا الضرر قد وقع فعلا، وكذا نشر صورة فنان محترم، معدة للدعاية بدون إذنه، يجيز له المطالبة بالتعويض، سواء تم النشر للغرض المعد إليه الصورة أم لغيره، مادام من المحقق أن نشرها بدون إذن سيؤدي حتما إلى حرمانه من التعاقد على نشرها في المستقبل، وهنا سبب الضرر قد تحقق فعلا، و إنما تراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، فلاشك أن نشر الصورة دون إذن يسبب ضررا حالا لصاحبها، كما أن حرمانه من استغلال نشرها مستقبلا وتحقيق ربح أصبح أمرا مؤكدا، ومن ثمة يعتبر في حكم الضرر المحقق ويستتبع مسؤولية الصحفي المدنية[2].

1 علي فيلالي، المرجع السابق، ص.287.

2 بشر أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص. 426 و 427.

تجدر الإشارة هنا إلى نص المادة 131 من ق.م.ج والتي تسمح للمتضرر أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير التعويض وهذا ما لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، وهنا نكون في حالة الضرر المستقبل .

وفي هذا الشأن يجب أن نفرق بين الضرر المستقبل والضرر الاحتمالي، وبين هذا الأخير وحالة تفويت الفرصة .فالضرر الاحتمالي هو الضرر الذي ليس بالإمكان التعرف على إمكانية تحققه أو عدمها، وعلى هذا فإن الضرر المحتمل لا يعوض، والسبب في ذلك هو أنه ضرر لم يقع في الحال وغير مؤكد الوقوع في المستقبل[1]، ومثال ذلك قدح الصحفي غير الصحيح في قدرة فنان على الإبداع إذا ما أسند إليه دور معين، يحتمل أن يصبح بعده مشهور، أو يعود عليه كسب، فإن أدى النشر لعدم إسناد العمل إليه، فليس له أن يطالب بتعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة عدم شهرته المحتملة، لأنه ليس ثمة ضرر قد وقع عليه، والشهرة المرجوة مجرد أمل متردد بين احتمال الوقوع وعدمه، ولا تبنى الأحكام على الافتراض[2].

على عكس الضرر المحتمل فإن تفويت الفرصة يوجب التعويض عن ضياع الفرصة في حد ذاتها، فإذا كانت النتائج التي تترتب على الفرصة الضائعة محتملة فإن ضياع الفرصة في حد ذاته أمر محقق[3].

إن تفويت الفرصة التي توجب مسؤولية الصحفي التقصيرية أمر متصور في الأعمال الصحفية، وذلك لأن بعض الجهات الخاصة بالتوظيف والتي تطلب من خلال الصحف نشر إعلان يتضمن أسماء الأشخاص الذين تقدموا بطلبات للحصول على وظيفة من أجل الحضور في مكان و زمان معين من أجل إجراء اختبار لاختيار أفضلهم لشغل الوظيفة التي تقدموا لها، فإذا أخطأ الصحفي في كتابة أسماء هؤولاء الأشخاص و لم يدرج اسمه للامتحان و بالتالي عدم تقدم الشخص الذي لم

1 عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص.36.
2 بشر أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص.427.
3 علي فيلالي، المرجع السابق، ص.295.

يذكر اسمه للامتحان و حرمانه بالتالي من الحصول على الوظيفة، فإن مسؤولية الصحفي التقصيرية تقوم هنا على أساس تفويت الفرصة في المنافسة للحصول على هذه الوظيفة[1].

2)-أن يكون الضرر شخصيا:

من شروط الضرر الموجب للتعويض أن يكون شخصيا، و يبدو أن هذا الشرط بديهيا ولا يحتاج إلى تأكيد، ذلك أن من الطبيعي أن الشخص لا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره إلا إذا كان نائبا عن المصاب أو خلفا له بأن كان وارثا مثلا، فيطالب بالتعويض على هذا الأساس، وهو لا يطالب في هذه الحالة بحق اكتسبه بنفسه بل بحق جاء عن طريق الميراث عن مورثه، وما عليه إلا أن يثبت أنه وارث، ويثار هذا الشرط في حالتي الضرر المرتد وهذا عندما ينشر الصحفي مقالا يتضمن اعتداء على غير الشخص المقصود فهنا الضرر يعتبر شخصيا لمن ارتد عليه، و كذا حالة الضرر الجماعي الماس بمصالح جماعة ما[2].

3)-أن يكون الضرر ماسا بحق أو مصلحة مالية للمضرور:

إن كل سلوك يلحق ضررا بحق من حقوق الإنسان المحمية قانونا يستوجب التعويض عنه ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني، ليس هذا فقط بل حتى في حالة ما إذا كان الضرر واقعا على مصلحة رغم عدم حماية القانون لها فهي تكفي للمطالبة بالتعويض متى كانت مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة[3]، فبائع المخدرات مثلا لا يستطيع مطالبة الصحفي بالتعويض عما لحق به من أضرار من جراء نشر حملات دعائية في الصحف تحذر من المخدرات ومن تعاطيها وتبين العقوبات التي قد تلحق بكل شخص يتاجر بها أو يشتريها أو يروج لها[4]، ومن ثمة فإنه إذا كانت المصلحة غير مشروعة فلا محل للتعويض عن المساس بها.

1 ماجد أحمد عبد الرحيم لحياري، المرجع السابق، ص. 235و 236.

2 سنوضح هذا بالتفصيل عند دراستنا للمدعي كطرف من أطراف الدعوى المدنية في مجال الصحافة المكتوبة وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

3 سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص.117 .

4 ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، المرجع السابق، ص.240.

هذا ما أكدت عليه المادة 13 من ق.إ.م.إ .بقولها ":لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يحميها القانون."

إضافة إلى ماسبق ذكره من شروط لتحقق الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية في مجال الصحافة فإنه يجب أن يكون الضرر لم يسبق وأن تم التعويض عنه.

ثانيا: علاقة السببية .

حتى يعتبر الشخص مسؤولا لابد من وجود علاقة السببية بين الضرر الذي حصل وفعل المتسبب الذي أدى إلى قيام المسؤولية، بمعنى أنه يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين السبب والنتيجة، فعلاقة السببية تعد ركنا أساسيا لقيام مسؤولية الصحفي المدنية، بحيث لا يكفي أن يرتكب الصحفي الخطأ عن طريق نشر مقال أو رسم ما بل يجب أن يلحق ذلك ضررا بالغير.

قد ينتج الضرر عن أسباب مختلفة ومتفاوتة من حيث الدور الذي لعبته في إحداثه، فقد يكوم البعض منها منتجة للضرر لأنها لعبت دورا رئيسيا في تحقيق الضرر، ومنها من شاركت في حصوله، ومنها من ساعدت أو زادت من حجمه[1]. وعليه نتساءل عن السبب الذي تربطه علاقة سببية بالضرر؟ كما يمكن أن ينتج عن الفعل الضار مجموعة من الأضرار و النتائج المتسلسلة، فهل يسأل الصحفي عنها جميعا؟ ولهذا سنبين حالة حدوث الضرر نتيجة اشتراك عدة أسباب ثم حالة تعدد الأضرار أو تسلسل النتائج، لنوضح بعدها كيفية إثبات علاقة السببية، و أسباب نفيها.

أ)- حالة تعدد الأسباب في إحداث الضرر :

قد تتعدد الأسباب التي تشترك في إحداث الضرر و يستغرق أحدهما الأسباب الأخرى، فنقف عند هذا السبب ويكون صاحبه مسؤولا وحده عن الضرر، وقد تتعدد الأسباب دون أن يستغرق أحدها الأسباب الأخرى، ويكون تأثيرها متفاوتا في إحداث الضرر[2]. كأن ينشر الصحفي مقالا فيه اعتداء على سمعة وكرامة رجل مصاب بمرض القلب، وعند قراءة المريض للمقال تأثر به وتوفي،

1 على فيلالي، المرجع السابق، ص.313.

2 عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص. 425.

فهل أن خطأ الصحفي كان سببا مباشرا لوفاة الرجل، أو سببا آخر بين الأسباب الأخرى كونه كان مريضا بمرض القلب؟[1]وقد أتى الفقه في هذا الشأن بنظريتين نعرضهما كالآتي :

1)- نظرية تكافؤ الأسباب:

تقدم بهذه النظرية الفقيه الألماني فون بوري (Von Buri) في الفترة مابين 1860 و 1885، ومفاد هذه النظرية أنه يجب الاعتداد بكل الأسباب التي اشتركت أو شاركت في إحداث الضرر، ولو كان لبعضها علاقة بعيدة بالضرر طالما أنها شرط ضروري في تحقيق الضرر، فالأحداث على العموم -يرى أصحاب هذه النظرية -تترتب عن جملة عوامل منها ما هو من فعل الإنسان أو من امتناعه، ومنها ما هو من فعل ظروف خارجية، وبما أن كل هذه العوامل تكون ضرورية لإنتاج الضرر فإن فرزها يكون غير مبرر، وبما أن تخلف عامل من هذه العوامل يحول دون تحقيق الضرر، فتعتبر الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر كلها متكافئة و متعادلة، ومن تم يعد كل سبب ساهم في إحداث الضرر هو سببه[2].

حسب هذه النظرية فإن الصحفي في المثال السابق يعتبر مسؤولا عن وفاة الرجل المريض بالقلب الذي اعتدى الصحفي على سمعته، إذ لولا مقاله لتوفي الرجل.

و يرى منتقدو هذه النظرية أنه ليس كل فعل ساهم في إحداث الضرر يؤخذ في الاعتبار، بل يجب التمييز بين الأفعال المتسببة فعلا في الضرر أي المنتجة له وتلك التي لم تكن سببا فيه[3].

2)- نظرية السبب المنتج:

قال بهذه النظرية التي تسمى كذلك بنظرية السبب الفعال الفقيه الألماني فون كريز (Von Kries) ، مفادها أنه عند تدخل أسباب عدة في إحداث ضرر ما، لابد من فرزها و التمييز بين تلك التي تعتبر منتجة للضرر و تلك التي تكون عرضية فقط، ولا يؤخذ في الاعتبار إلا الأسباب المنتجة أو الفعالة دون السبب العارض.

1 سامان فوزي عمر ، المرجع السابق، ص. 126.
2 علي فيلالي، المرجع السابق، ص.314.
3 علي فيلالي، نفس المرجع، ص.315.

يقصد بالسبب المنتج كل فعل يكون بإمكانه إحداث عادة مثل الضرر الذي أصاب المضرور، وهذا بغض النظر عن كل الاعتبارات الشخصية[1]، ، ومثال ذلك لو كتب صحفي مقالا ينطوي على المساس بالخصوصية لشخص دون أن يقصد نشره و أهمل في حفظه، ثم تحصل عليه آخر ونشره، فهنا يكون قد اجتمع سببان في إحداث الضرر، وهما خطأ الصحفي المؤلف وخطأ من تحصل عليه ونشره، ففي هذه الحالة فخطأ من تحصل عليه و قام بنشره فقط هو السبب المنتج، أما خطأ الصحفي المؤلف فيعتبر سببا عارضا، وينبغي الوقوف عند صاحب السبب المنتج ويكون وحده المسؤول[2].

يرى منتقدو هذه النظرية أن الناحية العلمية قد تخالف الجانب النظري، فقد لا يتولد الضرر عما تعتبره هذه النظرية سببا منتجا، وإنما يكون السبب غير المنتج هو المتسبب في الضرر، كما أن الاعتماد على معيار الاحتمال والتوقع يؤدي حتما إلى الخلط بين الخطأ وعلاقة السببية[3].

بالرغم من الانتقادات الموجهة لهذه النظرية، فإن الفقه يميل إليها اليوم متأثرا بمظهرها العملي، وغير معجب بتعادل الأسباب، أما الجهات القضائية، فتأخذ بكلتا النظريتين، فهي تطبق هذه وتلك حسب الأنواع، بكل مرونة، وبشكل جد مفيد للضحايا.

إذ من الممكن أن نسجل على الأكثر بأن تعادل الأسباب أو تكافئها هو المعتمد عليه بامتياز في المسؤولية الشخصية، في حين أن مجال السببية الملائمة -السبب المنتج -يكمن في المسؤوليات الموضوعية حيث تكون علاقة السببية أكثر تعقيدا لتحديدها .وهكذا فإنه إذا كان مجال الأفضلية لتعادل أو تكافؤ الأسباب هو المسؤولية عن الخطأ، فإن مجال السبب المنتج هو المسؤولية دون خطأ، مهما يكن، فإن الاجتهاد القضائي كثيرا ما يكتفي في مواجهة المهنيين لصالح المضرور برابطة سببية ضعيفة بين خطئهم والضرر المترتب عنه[4].

1 علي فيلالي، المرجع السابق ، ص.316.

2 بشر أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص.505.

3 علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 316 و 317.

4 فليب لوتورنو ترجمة العيد سعادنة، المسؤولية المدنية المهنية، دارITCIS ، عين البنيان (الجزائر)، ص.79

أما عن موقف المشرع الجزائري فيكاد الفقه يجمع على أن التشريع الجزائري قد ساير التشريعات العربية خاصة القانون المصري الذي ساير بدوره القانون الفرنسي، والذي أخذ بنظرية السبب المنتج وحجتهم في ذلك نص المادة 182 من ق.م.ج .والتي تقضي بـــــ : ":إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام".، يعني هذا بالنسبة للفقهاء أن المشرع أخذ حتما بنظرية السبب المنتج.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود علاقة سببية -سواء كانت العبرة بنظرية تكافؤ الأسباب أو بنظرية السبب المنتج -بين الضرر و عدة أسباب منسوبة إلى عدة أشخاص فإن المسؤولية تقع على أكثر من شخص فيكونوا هؤولاء متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وهذا حسب نص المادة 126 من ق.م.ج.[1].

ب)-حالة تعدد الأضرار أو تسلسل النتائج:

قد يرتكب الشخص فعلا يفضي إلى سلسلة من الأضرار يعقب بعضها بعضا، فيكون الحدث الأول هو سبب الحدث الثاني، وهذا سبب الحدث الثالث وهكذا تتعاقب الأضرار وتتسلسل النتائج، ومثال ذلك لو حرر صحفي مقالا مؤداه أن سيدة معينة كانت خادمة عند زوجها قبل أن يتزوج منها، أو أنها ولدت في الشهر الأول من الزواج، ونشر المقال و ذاع مضمونه بين الناس، مما سبب للزوجة ألما نفسيا فشرعت بالانتحار، بل تناولت مادة سامة أورثتها مرضا اقتضى علاجها[2]، في هذا المثال تعددت الأضرار وتسلسلت النتائج، فهل يسأل الصحفي عن كل هاته الأضرار ؟

بالرجوع لنص المادة 182 من ق.م.ج. السابقة الذكر، والتي تقابلها المادة 221 من القانون المدني المصري، وعند الرجوع كذلك إلى الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري نجد أن عبارة النتيجة الطبيعية قد قصدت بها النتيجة المباشرة، أي ما كان يسميه الشراح بالضرر المباشر[3]. و من

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص. من 317إلى320 .
[2] بشر أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص. 506.
[3] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص. 468.

تمة فإن الضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي لا يستطيع شخص المدين أن يتجنبه ببذل جهد معقول، أي يبذل الجهد الذي يبدله الشخص المعتاد في تنفيذ التزاماته[1]. هذا وقد وجد الفقهاء صعوبة في وضع معيار للتفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر، إذ قال بعض الفقهاء بأنها مسألة ذوق وفطنة أكثر منها مسألة فقه وقانون[2]. بناء على ذلك فإن الصحفي سيسأل فقط على الضرر المباشر، بمعنى أنه يسأل عن الضرر الحاصل نتيجة النشر غير المشروع وهذا بتحقق علاقة سببية بين النشر والضرر اللاحق بمن مسه النشر.

ففي المثال السابق يسأل الصحفي فقط عن الضرر الحاصل من جراء المساس بسمعة تلك السيدة، أما باقي الأضرار فلا، لأن هذا الضرر لا يمكن لمن مسها النشر أن تتوقاه ببذل جهد معقول على عكس باقي الأضرار التي كان يمكن أن تتوقاها لو بذلت جهدا معقولا، وبالتالي فهي تعتبر أضرارا غير مباشرة .

تجدر هنا الإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة 182 من ق.م.ج والتي أشارت بدورها فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية إلى الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، والمقصود بالضرر المتوقع هو ما كان محتمل الحصول ويمكن توقعه، ومن ثمة إذا تعاقد شخص مع صحفي لأجل إعلانات حول سلعة أو خدمة ما، ونتيجة لإخلال الصحفي بالتزامه التعاقدي كأن يتأخر الصحفي بالنشر ، مما يلحق خسارة مادية لهذا الشخص، فهذا الضرر هو ضرر متوقع .

يرى البعض أن حرمان المتضرر من الضرر غير المباشر في ممارسة الصحفي لأعماله فيه عدم إنصاف للمضرور، وذلك لكون العمل الصحفي عند نشره يتم الاطلاع عليه من قبل مجموعة كبيرة من الناس ويمتد لأوسع نطاق، فإذا نشر الصحفي مقالا عن حياة أحد الشخصيات المشهورة يكشف فيه وقائع حياته قبل أن يصبح مشهورا مما أدى إلى إصابته بنوبة قلبية أدت لوفاته من جراء نشر جوانب حياته التي حرص على إخفائها عن عيون العامة، وهنا يجب أن يعوض عن الضرر غير المباشر وهو موت المتضرر ، وذلك لأن نشر هذا المقال و إن اعتدى على الحق في حرمة الحياة

1 علي فيلالي، المرجع السابق، ص.296.

2 سليمان مرقس، المرجع السابق، ص. 475.

الخاصة للمتضرر كان سببا أيضا في الوفاة، أما إذا كانت الوفاة نتيجة طبيعية للعمل الصحفي أعتبر الضرر مباشرا[1].

3)- إثبات علاقة السببية:

يتحمل المضرور عبء إثبات علاقة السببية، إذ يجب عليه حينئذ أن يثبت بالإضافة إلى خطأ المسؤول والضرر الذي أصابه وجود علاقة سببية بينهما وإلا كانت دعواه غير مقبولة، فالمسؤولية عن الأعمال الشخصية كما يتضح من نص المادة 124 من ق.م.ج تقتضي توافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر و علاقة السببية بينهما، و هذه الأركان هي واجبة الإثبات ويكون عبء الإثبات على عاتق المضرور[2].

عملا بالقواعد العامة التي تحكم الإثبات، وبما أن الأمر يتعلق بواقعة مادية، فيجوز للمضرور أن يثبت علاقة السببية بكل الوسائل كالشهود، والقرائن المادية والخبرات بمختلف أنواعها....إلخ[3].

فالمتضرر بالنشر حتى يحق له التعويض يجب عليه أن يثبت علاقة السببية بين الضرر اللاحق به والنشر الصحفي غير المشروع وذلك بكافة وسائل الإثبات.

ث)- نفي علاقة السببية:

تسمح المادة 127 من ق.م.ج.[4]للشخص أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه، وذلك عن طريق إثباته أن الضرر الذي يدعيه المضرور هو من فعل السبب الأجنبي، وهذا -بطبيعة الحال- مالم يتفق الأطراف أو يقضي القانون بغير ذلك[5].

---

1 ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، المرجع السابق، ص. 238.

2 علي فيلالي، المرجع السابق، ص.321.

3 علي فيلالي، المرجع السابق، ص.324.

4 والتي تنص على:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لايد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نث قانوني أو اتفاق يخالف ذلك" والتي تقابلها المادة 165 من ق.م مصري.

5 تنص المادة 178 ق.م.ج على:" يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة. وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما نشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه

فإثبات السبب الأجنبي من قبل الشخص يعني إنعدام العلاقة السببية ومن ثمة إعفائه من كل مسؤولية لتخلف ركنها الثالث[1]. كما أسلفنا فإن الشخص يستطيع نفي مسؤوليته المدنية بإثبات السبب الأجنبي، ولهذا سنعرف هذا الأخير، ثم نبين صوره.

1)- تعريف السبب الأجنبي:

يقصد بالسبب الأجنبي ذلك الفعل الخارج عن إرادة المدين بالتعويض، بحيث لا يمكن أن ينسب إليه خطأ وإن نسب إليه فإنه ليس سببا في إحداث الضرر بل يعود إلى أمر آخر لا علاقة لإرادته به[2]، فوجود السبب الأجنبي يؤدي إلى انقطاع علاقة السببية بين الفعل والضرر، ولا يختلف الأمر في نطاق مسؤولية الصحفي العقدية، كأن يصبح التنفيذ العيني لالتزام الصحفي بنشر الصورة أو الدعاية مستحيلا، فحتى لا يفترض الخطأ في جانبه فيلزم بالتعويض عن عدم الوفاء أو التأخير فيجب عليه إسقاط قرينة الخطأ عن نفسه، فيقيم الدليل على أن استحالة النشر ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه[3]. و بوجه عام يجب أن يتوافر في السبب الأجنبي ثلاثة شروط هي:

- أن يكون هذا السبب مستحيل التوقع.
- أن يكون مستحيل الدفع أي مما لا يمكن درؤه أو درء نتائجه.
- أن يكون أجنبيا تماما عن الحارس وعن الشيء، وهو لا يكون كذلك إذا كان راجعا إلى فعله أو فعل أحد ممن يسأل عنهم من تابعيه و الخاضعين لرقابته[4]. هذا و لم يعرف المشرع الجزائري السبب الأجنبي في المادة 127 ق.م السالفة الذكر بل اكتفى بذكر صوره وهذا ما سنوضحه.

من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي." ومن ثمة لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية.

1 علي فيلالي، المرجع السابق، ص.325.

[2] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص.151.

[3] بشر أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص. 498.

[4] شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص. 394. وهو ما نصت عليه المواد 134، 138، 139، و 140 من ق.م.ج.

2)- صور السبب الأجنبي:

نستخلص من نص المادة 127 ق.م.ج أن صور السبب الأجنبي تتمثل في الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، خطأ المضرور، وخطأ الغير، وسنبين هذه الصور كالآتي:

أ)- الحادث المفاجئ والقوة القاهرة:

حاول بعض الفقهاء التمييز بين القوة القاهرة الحادث المفاجئ كون الأولى أمرا خارجيا عن المدعى عليه وعن الشيء المتسبب في الضرر، بينما الحادث المفاجئ هو أمر داخلي للشيء الذي تسبب في الضرر، وهناك من يرى أن القوة القاهرة يستحيل دفعها على الإطلاق في حين تكون استحالة دفع الحادث المفاجئ استحالة نسبية فقط، كما أن هناك من يعتقد أن القوة القاهرة يستحيل دفعها بينما الحادث المفاجئ يستحيل توقعه، والحقيقة أن الحادث المفاجئ باعتباره سببا أجنبيا لا يختلف عن القوة القاهرة لا من حيث شروط وجوده ولا من حيث الآثار المترتبة عليه[1]. فهما بذلك وجهان لعملة واحدة ولا أساس للتمييز بينهما.

ويقصد بالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة الأمر غير المتوقع حدوثه والذي لا يمكن تلافي وقوعه، فلكي يكون الحادث فجائي أو قوة قاهرة كصورة من صور السبب الأجنبي يجب أن يتوافر في الواقعة شرطان:

الشرط الأول: عدم إمكان توقع الحادث وتلافي وقوعه.

يجب أن يكون الحادث غير متوقع، فإن كان من الممكن توقعه، فإن الصحفي يعتبر مقصرا إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتلافي ما يمكن أن يترتب عليه من آثار. ومثال الفعل الطارئ غير الممكن توقعه، كقيام حرب أو حدوث حريق أو سرقة، ومعيار التوقع معيار موضوعي، لا يكتفي فيه بمعيار الشخص العادي، بل يجب أن يكون الحادث غير متوقع حتى من الأشد حرصا، لأن هذا هو الذي يجعل عدم إمكان التوقع مطلقا لا نسبيا، فلا يكفي أن يكون عدم التوقع قائما من قبل الصحفي المدعى عليه فحسب، بل من أشد الصحفيين يقظة وتبصرا، أما الوقت الذي يعتد به في

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 332.

التوقع فهو وقت إبرام العقد في المسؤولية العقدية، ومن ثم فحتى لو كان الحادث ممكنا توقعه بعد تعاقد الصحفي وقبل النشر- أي قبل التنفيذ- انتفت مسؤولية الصحفي للسبب الأجنبي، أما في مسؤوليته التقصيرية فيكون عدم إمكان التوقع وقت وقوع الحادث نفسه[1].

الشرط الثاني: لا يمكن درء النتيجة التي نشأت عن الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.

مؤدى هذا الشرط أنه يلزم لإعفاء الصحفي من المسؤولية أن يكون الحادث مما لا يمكن مقاومته فلا يستطيع الصحفي منع وقوعه، ولا التغلب على نتائجه، فإذا أمكنه التغلب على الحادث أو دفع نتائجه حتى ولو كان غير متوقع، فلا يعتبر قوة قاهرة، فإن تلفت آلة التصوير الخاصة بالصحفي فجأة، وكان من الممكن إحضار غيرها أو إصلاحها، ولو بصعوبة وبتكاليف أكثر، فلا يعد الحادث قوة قاهرة، فلنفي تقصيره عليه أن يثبت أن الحادث الذي يتمسك به جعل تنفيذه لالتزامه مستحيل استحالة مطلقة، فهي ليست استحالة بالنسبة للصحفي المدعى عليه فحسب، بل بالنسبة لأي صحفي آخر في موقعه .

يستوي أن تكون الاستحالة مادية أو معنوية، ومثال الاستحالة المادية تلف آلة التصوير أو سرقتها، أما الاستحالة المعنوية تتحقق إذا التزم الصحفي بتأليف رسم وتسليمه، فمات عزيز لديه، وكان ذلك في نفسه أثر بالغ يستحيل معه أن يقبل على الرسم لنشره في الموعد المحدد، وقد تكون الاستحالة قانونية، كصدور قرار يمنع الصحيفة من التداول، أو صدور حكم قضائي بتعطيلها، إذ ليس بمقدور الصحفي منع صدور القرار أو الحكم[2].

تستقل محكمة الموضوع بتحصيل هذين الشرطين شريطة التسبب السائغ، فإذا قام الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، فإن ذلك ينفي عن الصحفي الخطأ أو الإخلال بالواجب القانوني لاستحالة إمكان تلافي الضرر، فهو كما سبق القول لا دخل لإرادة المدين فيه وليس في وسعه توقعه أو تلافيه. وعلى الصحفي المدعى عليه أن يثبت أنه لم يرتكب الخطأ، وأن الضرر راجع إلى

[1] عماد حمدي حجازي ، المرجع السابق، ص.419.

[2] بشر أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص.499

قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، و من ثمة فعليه أن يثبت عنصر السبب الأجنبي و أن الضرر الذي استطاع المدعي إثبات أن لا دخل له به و أن علاقة السببية بذلك تكون منتفية[1].

ب)- خطأ المضرور:

يقصد بخطأ المضرور كصورة من صور السبب الأجنبي أن يكون المضرور هو الذي أهمل في حق نفسه فألحق بنفسه الضرر و على الصحفي الذي يدعي ذلك أن يثبت وقوع الفعل و إسناده إلى المضرور من النشر، وأن هذا الفعل هو الذي أحدث الضرر، ومن ثمة فإن سلوكه غير مشوب بالانحراف أو الخطأ[2].

ولكن قد يقع من الصحفي- المدعى عليه- خطأ ثابتا أو مفترضا، ووقع في نفس الوقت خطأ من الشخص الذي تعلق به النشر-المضرور- ففي هذه الحالة يجب أن نعرف إلى أي حد يؤثر خطأ المضرور في المسؤولية التي نشأت نتيجة خطأ الصحفي، في مثل هذه الحالات يجب أن نميز بين فرضين[3]، أولهما أن يكون خطأ المضرور من النشر هو الخطأ الأعظم الذي استغرق خطأ الصحفي ، ومثال ذلك أن يكشف المضرور النقاب على حياته الخاصة-زيجاته ومغامراته-رغبة منه في جذب الصحافة بحثا عن الشهرة، فمن مسه النشر هنا هو الذي جنى على نفسه، فهو المصر على نشر خصوصياته، فليس له أن يحتج هو أو ورثته بخطأ الصحفي، والذي كان عليه كمهني أن يحجم عن نشر خصوصياته، كسبب كافي بذاته لإحداث النتيجة و قطع رابطة السببية[4]، وبالتالي تنتفي مسؤولية الصحفي المدنية .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع المسؤولية وإنما يخففها،

---

[1] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص. 154.

[2] عبد الحكم فودة، نفس المرجع، ص. 155.

[3] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص. 421.

[4] نقض مدني 1994/06/15، الطعن رقم 93 لسنة63 ق، المدونة الذهبية، الاصدار المدني،ط1، ص481 أشار إليه عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص. 422.

ولا يعفي المسؤول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه، وأنه يصل حدا من الجسامة بحيث يستغرق خطأ المسؤول[1].

أما ثانيهما أن يشترك كل من الصحفي و المضرور بخطئهما في إحداث الضرر ، وبالتالي يكون الضرر نتيجة لسببين، و مثال ذلك أن تقبل ممثلة نشر صورتها عارية، فيضيف لها الصحفي تعليقا يمس الاعتبار[2]. ولما كان الخطأ مشتركا بين الصحفي و المضرور، فإن الصحفي لا يسأل إلا بقدر خطئه فينقص القاضي من التعويض بالقدر الذي ساهم فيه المضرور بخطئه، أو بمعنى آخر يوزع التعويض بينهما استنادا لخطأ كل منهما[3].

ت)- خطأ الغير:

من الصور التي تأخذ شكل السبب الأجنبي الخطأ الصادر عن غير طرفي العلاقة، فلا هي من خطأ المضرور من النشر ، ولا هي خطأ الصحفي بل شخص بعيد عنهما[4]. و قد يسهم خطأ الغير مع خطأ المسؤول في إحداث الضرر، أي قد يقع الخطأ من الصحفي المدعى عليه ويسهم في إحداث الضرر مع هذا الخطأ فعل الغير، ومثال ذلك إذا أمد شخص الصحيفة بخبر وفاة أحد الأشخاص، ثبت أنه مازال على قيد الحياة، أو دس عليها معلومات بمناسبة الوفاة، ثبت أنها صحيحة، فإذا استغرق خطأ الصحفي خطأ الغير، انعقدت مسؤوليته كاملة، ولا عبرة بخطأ الغير، وإذا استغرق خطأ الغير خطأ الصحفي، فالعبرة بخطأ الغير ،فتنتفي مسؤولية الصحفي[5].

أما إذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر -حسب ما سبق- بقي كل من الخطأين قائما، و اعتبر سببا في إحداث الضرر، ومثال ذلك إذا حرر الصحفي مقالا يدعو فيه إلى غلق حظائر الخنازير،

---

[1] نقض مدني، جلسة 1968/11/29، س19، ص407 مجموعة المكتب المدني. أشار إليه عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص. 422.

[2] حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية-دراسة مقارنة-مطبوعات جامعة الكويت(الكويت)، د.س.ن.، ص. 213.

[3] وهذا مانصت عليه المادة 177 من ق.م.ج والتي جاء فيها:" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"

[4] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 156.

[5] بشر أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص. 501و 502.

فذهبت جماعة من الشباب المتحمس وأتلفت هذه الحظائر، فيتعدد المسؤولون هنا عن الضرر ، ويكون كل منهم مسؤولا في مواجهة المضرور عن الضرر ، فيقسم التعويض بينهما بالتساوي، إلا إذا حدد القاضي نصيب كل منهم في التعويض بقدر جسامة الخطأ الذي وقع منه حسب نص المادة 126 من ق.م.ج، ومؤدى هذا النص أن القانون قد اعتبر المسؤولين عن الفعل الضار متضامنين، ومن ثمة للمضرور من النشر أن يطالب كلا من الصحفي و الغير بالتعويض كاملا، مادام لم يستطع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم، فإن أمكن للقاضي تعيين مدى مساهمة كل منهم في إحداث الضرر، كان له أن يحدد مايؤديه من مبلغ التعويض، و إن أدى الصحفي أو الغير للمضرور التعويض كاملا، كان له أن يرجع على الآخر بنصيبه[1].

لا يعتبر خطأ الغير سببا أجنبيا إلا إذا كان هو السبب الوحيد لوقوع الضرر، فإذا توقع الصحفي خطأ الغير أو كان من المفروض أن يتوقعه ويتفادى أو يتدارك نتائجه ولكنه لم يكترث فإنه يكون مسؤولا مع الغير في تعويض هذا الضرر [2] على النحو الذي ذكرناه سابقا .

واستخلاصا لما سلف فإنه يترتب على تحقق السبب الأجنبي سواء أكان قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير إعفاء الصحفي المدعى عليه من كل مسؤولية، متى كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، وفي حالة تزاحم خطأ الصحفي مع خطأ المضرور أو خطأ الغير، فيؤخذ في الحسبان جسامة كل منهما، بحيث إذا كان المضرور أو الغير يستغرق خطأ الصحفي، فإن هذا الأخير يعفى من المسؤولية المترتبة عليه، وأما إذا كانت من درجة واحدة فيحتمل كل منهما جزءا من المسؤولية يكون بقدر مساهمته في إحداث الضرر[3].

[1] رياض شمس، حرية الرأي و جرائم الصحافة و النشر، ج1، دار الكتب القاهرة(مصر)، 1947، ص. 78.
[2] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص. 156.
[3] علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 334.

المبحث الثاني:

أثار المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة.

يحق للمضرور بتوفر أركان المسؤولية المدنية للصحفي مهما كان نوعها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما أن يطالب بالتعويض من خلال اللجوء إلى القضاء برفع دعواه أمام الجهة المختصة بنظرها. ويكون الهدف من هذه الدعوى الحصول على تعويض لجبر الضرر اللاحق من جراء النشر الصحفي الغير مشروع، وبهذا سنعمل على الوقوف على دعوى المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة(المطلب الأول)، ثم نصل إلى الهدف من رفعها ألا وهو الرغبة في الحصول على التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

دعوى المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة.

دعوى المسؤولية المدنية هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول على تعويض الضرر الذي أصابه، إذا لم يسلم له به المضرور اتفاقا[1].

ففي مجال الصحافة المكتوبة إذا نشر الصحفي مقالا أو رسما يتضمن اعتداءً على حق الغير مسببا له ضررا سواء أكان هذا الضرر ماديا أو معنويا، تقوم مسؤولية الصحفي المدنية، ويحق للمضرور أن يطالب بالتعويض إما اختيارا بأن يسلم المسؤول بخطئه، إما عن طريق اللجوء إلى رفع دعوى قضائية وهذا ما يكون في غالب الأحيان.

وهنا سنحاول أن نبين أطراف دعوى التعويض والجهة المختصة بالفصل فيها(الفرع الأول)، وكذلك نبحث في سبب وموضوع وكذا تقادم دعوى التعويض في مجال الصحافة المكتوبة (الفرع الثاني).

[1] سليمان مرقس ، المرجع السابق، ص.569.

الفرع الأول:

أطراف دعوى التعويض والجهة القضائية المختصة بها.

ترفع دعوى التعويض في مجال الصحافة المكتوبة من قبل المتضرر من النشر في حق المسؤول مدنيا عن النشر الصحفي وهما أطراف الدعوى المسؤولية المدنية(أولا) وهذا أمام الجهة القضائية المختصة قضائيا بنظر هذه الدعوى (ثانيا).

أولا: أطراف الدعوى المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة.

طرفا الدعوى المدنية في مجال الصحافة المكتوبة هما المدعي و هو الشخص المتضرر من النشر، والمدعي عليه المتمثل في شخص المسؤول عن الضرر الناجم من جراء النشر.

أ)- المدعي:

لا تقبل الدعوى القضائية إلا ممن أصابه ضرر نشأ عن الفعل الخاطئ سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا[1].هذا حسب المادة 3 من ق.إ.م.إ.ج و التي نصت على مايلي:" يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

كما نصت المادة 13 من ذات القانون على شرطين لقبول الدعوى، يترتب عن عدم توفرهما عدم قبول الدعوى وهما الصفة والمصلحة، ويكون الحكم الصادر بشأنهما حائزا لقوة الشيء المقضي به، أما الأهلية ونظرا لعدم استقرارها و تغيرها حتى أثناء الخصومة، فالحكم الذي يصدر عند عدم توفرها يكون بعدم قبول الدعوى شكلا ولا يحوز قوة الشيء المقضي به، إذ يمكن مع مراعاة شروط الآجال إن وجدت إعادة رفع الدعوى حين يكتمل هذا الشرط[2].

---

[1] عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، د.د.ن، 1988، ص.471.

[2] كانت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 الملغى تنص على ثلاث شروط لممارسة الدعوى وهي الصفة المصلحة والأهلية، وفي الحقيقة الأهلية أصبحت في النظريات الحديثة لا تشكل شرطا من شروط الدعوى، ولكن شرطا لممارستها أي لصحة الخصومة. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر(الجزائر)،2009، ص.60.

وقد يعتدي الصحفي على شخص غير كامل الأهلية ويضر بسمعته، كأن ينشر صورته في حالة محرجة أو يكتب موضوعا يمس فيه ببعض جوانب الحياة الخاصة للقاصر، فيحق آنذاك لمن يقوم مقام ذلك القاصر رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض[1].

حسب المادة 13 السالفة الذكر، يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة[2]، غير أنه يتعين القول أن هذه المصلحة يجب أن تكون مشروعة أي محمية قانونا ولا تخالف النظام العام والآداب العامة. والمصلحة قد تكون مادية أو مالية وكذلك معنوية كالمساس بالشرف. ولا يكفي أن تتوفر المصلحة القائمة أو المحتملة في من يدعي أمام القضاء بل يجب أيضا أن يتمتع بصفة التقاضي أي بالسند القانوني الذي يمنحه القدرة على الادعاء بمعنى الترخيص.[3] على أن يثير القاضي تلقائيا مسألة انعدام الصفة لدى المدعي والمدعى عليه.[4]

المدعي هو من لحق به الضرر، إما ضررا مباشرا أو ضررا تباعيا أو مرتدا[5]. ومصلحة المدعي في دعوى المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة هي الحصول عل تعويض للضرر الذي لحقه من جراء نشر الصحفي لموضوع يمس بحقه سواء من الناحية المادية أو المعنوية.

ومن ثمة قد يكون المدعي من تضرر مباشرة من النشر، كما يمكن أن يكون المتضرر شخصا معنويا أو مجموعة من دون شخصية معنوية، وقد يقع الفعل الضار على شخص ولكنه يمتد إلى

---

[1] سامان فوزي عمر، المرجع السابق ، ص.151

[2] من المسلم به أنه يجب أن تكون المصلحة قائمة، وهذا ما تعمل به الكثير من التشريعات لتفادي قيام دعاوى لا متناهية بسبب الظن لوحده، أو احتمال الإضرار بالحقوق الذاتية. غير أن نفس التشريعات أدخلت الكثير من الاستثناءات التي تسمح بالدعاوى الوقائية أو الحمائية للمطالبة بإجراءات تحقيق مقبولة قانونا قصد الانتفاع بها في دعوى مستقبلية. وتقدم بموجب طلب على عريضة أو أمام قاضي الاستعجال ، وعليه فإن المشرع الجزائري و اقتداءً بالقوانين العربية المقارنة إعتبر المصلحة المحتملة كافية لتأسيس الدعوى.عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص. 62.

[3] عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص.63.

[4] وهذا حسب نص المادة 13 في فقرتها الثانية من ق.إ.م.إ ج. والتي جاء نصها كالآتي:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الاذن إذا مااشترطه القانون"

[5] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص. 176.

الغير كالورثة، كما قد يتعدد المتضررون من النشر الصحفي، وهنا سنقوم بتوضيح هاته الحالات الغامضة كالآتي:

1)- حالة كون المتضرر شخصا معنويا:

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، يكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال[1].

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية في المادة 49 من القانون المدني[2]، فالشخص المعنوي شأنه كشأن الشخص الطبيعي قد يتضرر من جراء النشر الصحفي، وإذا كان المضرور شخصا معنويا خاصا كجمعية أو شركة أو نقابة، فلممثل هذه الشخصية كالمدير الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابها كالضرر اللاحق بها من جراء تلويث سمعة الشركة التجارية مثلا.

فإذا كان الشخص المعنوي عام كالدولة فيكون له حق المطالبة بالتعويض عن كل ضرر يصيبه في ماله، أما إذا أصابه ضرر أدبي فهناك خلاف في الرأي، إذ ذهب اتجاه إلى أن الدولة لا تستحق تعويضا لأن شرف الدولة هو ضمن المصلحة العامة التي تحميها الدعوى العمومية فلا محل لحمايته عن طريق الدعوى المدنية بالتعويض، ويذهب اتجاه آخر أن الضرر الأدبي والمادي سواء في حق المطالبة بالتعويض.

ليس للشخص المعنوي الخاص أن يطلب تعويضا عن ضرر لم يصبه وإنما أصاب فردا من الأفراد الداخلة في تكوينه، والنقابة كشخص معنوي لها حق الرجوع على كل شخص يعتدي

[1] بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر(الجزائر)، 2001-2002، ص.13.

[2] تنص على : الأشخاص الاعتبارية هي:

-الدولة، الولاية، البلدية

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-الشركات المدنية و التجارية.

-الوقف.

-كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

على مصالحها العامة ولو لم يكن لها مصلحة شخصية[1]. فإذا نشر الصحفي مقالا فيه اعتداء على عضو من أعضاء النقابة كنقابة المحامين والأطباء وغيرها، هنا يقوم حق النقابة في المطالبة بالتعويض شرط أن يكون الاعتداء متعلق بالمهنة.

ب)- حالة كون المتضرر جماعة غير متمتعة بالشخصية المعنوية:

في حالة ما إذا كانت الجماعة لا تتمتع بشخصية معنوية ولكنها تنتمي إلى مهنة أو طائفة معينة كرجال الجيش ورجال الشرطة والخبراء والمحضرين وغيرهم، فإن هذه الجماعات لا يجوز لها أن تقاضي أو تقاضى ولا يمكن أن تترتب مسؤولية في ذمتها طالما أنه ليس لها الشخصية المعنوية، وبالتالي لا يكون لها حق في الرجوع على المسؤول، غير أن معظم الحالات التي يقع فيها اعتداء على صالح هذه الجماعات يكون موجها لمصالحها الأدبية كالقذف في حقها أو الحط من كرامتها أو تلويث سمعتها فإنه وإن كان لا يجوز لأحد هذه الجماعات أن يطالب المسؤول بالتعويض على سند من أنه يمثل الجماعة، إلا أنه يجوز لأي فرد منهم أن يطالب المسؤول بالتعويض إذا توافر شرطان أولهما: أن يثبت أن المسؤول قد اعتدى على المصلحة العامة للجماعة، وثانيهما أن يثبت أيضا أن هذا الاعتداء على المصلحة العامة قد أصابه منه ضرر شخصي، كذلك يجوز لأي شخص معنوي داخل هذه الجماعة كنادي ضباط الشرطة أو نادي ضباط الجيش أن يطالب المسؤول بالتعويض بشرط أن يثبت أن الاعتداء قد لحقه منه ضرر شخصي فضلا عن الاعتداء على المصلحة العامة[2].

3)- انتقال الحق في التعويض عن الضرر الناشئ عن النشر الصحفي للورثة:

الأصل في التعويض سواء كان الضرر ماديا أو معنويا أن يكون مبلغا، والمضرور عادة هو وحده الذي يملك الحق في التعويض عما أصابه من ضرر، وقد أثار هذا إشكالا فقهيا مؤداه هل دعوى المسؤولية المدنية حق للمضرور دون غيره أم هي حق يورث كباقي التركة للورثة؟

[1] عز الدين الدناصوري، المرجع السابق، ص.471

2 عز الدين الدناصوري، المرجع السابق، ص. 472.

يلاحظ أن التعويض عن الضرر المادي يتمثل في الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، والمصلحة المالية إما أن تكون حقا أو مجرد مصلحة مالية، وهنا لم يثور أي شك قط في أنه حق مالي مثل سائر حقوق الدائنية وكافة الحقوق المالية، وبالتالي فالإجماع كان دائما، ومازال منعقدا دون أي شبهة أو تردد على أن الحق في التعويض عن الضرر المادي ينتقل إلى الورثة دون قيد أو شرط سواء كان المضرور قد حصل على حكم نهائي به قبل وفاته أو لم يكن، وسواء طالب به أو لم يطالب طالما أنه لم يتنازل عن حقه حال حياته و لم يبرئ منه المسؤول عنه[1]، وينتقل هذا الحق بما يلابسه من صفات و دفوع على أن لا يؤول هذا الحق للورثة إلا بعد سداد ديون تركة المورث أو ما تعلق بالوصية الشرعية[2].

خلافا للضرر المادي الذي يصيب الشخص في ماله، فإن الضرر المعنوي لا يمس المال ولكن يمس مصلحة غير مالية، فاعتبره فريق من الفقهاء حقا بحتا مقصورا على المضرور لا ينتقل إلى ورثته[3]، ومن ثمة ليس لهم أن يباشروا هذا الحق الذي لا يدخل في التركة ولا يعد من عناصر الذمة المالية، لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية تنتهي بوفاة المتضرر[4].

ذهب فريق آخر إلى القول بأن التعويض المعنوي إذا تحدد بالتراضي أو بالتقاضي أمكن أن ينتقل الحق فيه إلى الوارث، وجاز لدائن المضرور أن يطالب به عن طريق الدعوى غير المباشرة ولكن قبل الاتفاق أو المطالبة القضائية فلا يجوز للمضرور أن يحول حقه إلى الغير، لأن الحق عندئذ لا يكون قابلا للانتقال، على أنه إذا فعل المضرور ذلك بعد أن قدر مبلغ التعويض، وقبل المسؤول هذه الحوالة، فإن هذا القبول يعتبر اتفاقا بين المسؤول والمضرور على مبدأ المسؤولية ومبلغ التعويض، فيصبح الحق في التعويض قابلا للتحويل وتصح الحوالة في هذه الحالة[5].

---

1 مقدم سعيد، المرجع السابق، ص.216.

2علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.246 .

3مقدم سعيد، المرجع السابق، ص.217

[4] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص.476.

[5]على نحو ما أفصحت عنه الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون المدني المصري والتي نصت على " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء.ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألو جراء موت المصاب." عز الدين الدناصوري، المرجع السابق، ص.475

في حين يذهب فريق ثالث من الشراح -وهو الأقرب إلى الصواب- إلى القول بانتقال هذا الحق إلى الورثة دون اشتراط حصول المطالبة به حال حياة صاحبه مادام هذا لم يتزل عنه، لأن وقوع الموت قبل المطالبة لا يفيد التزول عنه وبخاصة أن التزول لا يفترض وحتى مع التسليم بأن حق التعويض عن الضرر المعنوي حق متصل بشخص المجني عليه لا يجوز لغيره أن يباشره عنه حال حياته، فإن ذلك لا ينفي عن هذا الحق صفته المالية ووجوده في ذمة صاحبه حال حياته وتخلفه عند موته ضمن تركته وانتقاله بالتالي إلى ورثته. هذا فضلا عن أن القول بأن حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي لا يدخل في ذمة المجني عليه إلا بعد المطالبة به، قول لا يتفق مع المبادئ العامة، إذ من المسلم به أن الحق في التعويض سواء كان الضرر معنويا أو ماديا ينشأ عن الفعل الضار من وقت حصول الضرر، فلا محل لتعليق نشوء الحق في التعويض عن الضرر المعنوي على حصول المطالبة به، بالإضافة إلى أن هذا التعليق لا يتفق مع المنطق لأنه إذا كان الحق لا يوجد ولا يدخل في الذمة المالية قبل المطالبة به، ففي هذه الحالة المطالبة ذاتها لا تجوز قبل وجود الحق المطالب به، وبالتالي فإن القول بذلك يؤدي إلى الدور في حلقات مفرغة ويجعل نشوء الحق في التعويض عن الضرر المعنوي مستحيلا[1].

وقد يصيب الضرر المعنوي الميت بعد موته في ذكراه، فيعمد الصحفي إلى النيل من سمعته، فلا يمكن أن يقال في هذه الحالة أن الميت قد أصابه ضرر من جراء النشر الصحفي، لأن الأموات لا يتضررون، و في هذه الحالة لا يمكن أن نتصور انتقال حق التعويض من الميت للوارث، لأن الضرر منتف عن الميت بعد موته. ولكن قد يتأذى الوارث شخصيا من جراء النيل من سمعة مورثه فيجوز له عندئذ أن يطالب بوصفه أصيلا بتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه، ويجب في اعتبار هذا الضرر الأدبي التوفيق بين واجبين يلزمان من نال من سمعة الميت؛ واجب كمؤرخ يسرد الحقائق على وجهها الصحيح خدمة للعلم والتاريخ، وواجب في ألا ينال من سمعة الأحياء من جراء قذفه في سيرة الأموات دون مبرر[2].

[1] مقدم سعيد، المرجع السابق، ص.218. نقلا عن مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، د.د.ن، 1936 ص.162.
[2] عز الدين الدناصوري، المرجع السابق، ص.476.

نستشف من خلال نص المادة 182 مكرر ق.م.ج موقف المشرع الجزائري الصريح في جواز الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي للمتضرر، غير أن هذه المادة جاءت ناقصة لأنها لم تنص على انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير كما لم تحدد أصحاب هذا الحق. وبناء على ما سبق ينبغي على المشرع الجزائري أن ينص على وجوب انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب المورث إلى الورثة، سواء أكان في شرفه أو سمعته أو عواطفه أو معتقداته ولو سكت المورث عن المطالبة به، ولا يعتبر سكوته نزولا عن هذا الحق، والسكوت في هذه الحالة يعتبر سكوت ملابس[1].

4)- حالة تعدد المتضررين من النشر الصحفي (المضرورون بالارتداد):

في بعض الحالات قد لا يقتصر الضرر الناجم عن خطأ الصحفي على شخص المضرور بل يمكن أن ينعكس على أشخاص آخرين، وهذا ما يسمى بالضرر المرتد، ومن هنا فإن الضرر المرتد هو ضرر مباشر يترتب على الفعل الضار، ولكنه يصيب شخصا آخر غير الذي وقع عليه ذلك الفعل.

لا يرتب الضرر المرتد مسؤولية الفاعل والتزامه بالتعويض عنه إلا إذا تحقق ضرر يصيب المتضرر المباشر إضافة إلى تحقق ضرر يرتد عنه فيصيب المتضرر بالارتداد، على أن يكون الضرر المرتد نتيجة للفعل الضار بمعنى وجود علاقة سببية بين الفعل الضار وبين الضرر المرتد، وإن مثل هذا الضرر غير مقتصر وقوعه على أقارب المضرور إنما يشمل كل من لحقه ضرر محقق نتيجة الواقعة الضارة مباشرة. فلكل من هؤولاء أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر[2].

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.249.

[2] عز الدين الدناصوري، المرجع السابق، ص.477.

ب)- المدعى عليه:

يقصد بالمدعى عليه وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية بأنه الشخص المسؤول عن الفعل الضار، سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي[1]، أو مسؤولا عن غيره أو مسؤولا عن الشيء الذي في حراسته، ويقوم مقام المسؤول نائبه وإذا كان راشدا يحل محله الوكيل، كما يحل محل المسؤول خلفه الذي لا يرث التركة إلا بعد سداد الديون، و أي وارث يمثل التركة بشرط أن تقام عليه الدعوى بصفته ممثلا لها، فإذا حكم بالتعويض فإنه ينفذ به على تركة المورث[2].

وقد نصت المادة 115 من قانون الإعلام الجزائري في فقرتها الأولى على:" يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية."

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري يعتبر كل من مدير النشر والكاتب مسؤولا عن الضرر، وبالتالي يتعدد المسؤولون بخطئهم في إحداث الضرر في مجال الصحافة المكتوبة، فقد يتمثل خطأ الصحفي في كتابة مقال أو رسم مخالف للقانون وهنا الخطأ عبارة عن فعل، في حين يتمثل خطأ مدير النشر في عدم منعه للموضوع من النشر بحيث يكون خطئه عبارة عن امتناع.

إذ يرى المشرع الجزائري أنه إذا تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، يكونوا جميعا متضامنين في الالتزام بتعويض الضرر، ويمكن أن يعين القاضي نصيب كل منهم في إحداث الضرر وهذا بنص المادة 129 من ق.م.ج.[3]

يشترط لقيام التضامن أن يكون كل من المتسببين بالضرر قد ارتكب خطأ، وأن يكون هذا الخطأ سببا في إحداث الضرر، على أن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم بخطئه هو ذات الضرر

[1] حسب نص المادة 124 من ق.م.ج والتي تنص على:" كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

[2] عز الدين الدناصوري، المرجع السابق، ص.478.

[3] تنص على :"إذا تعدد المسؤولون عن فعل عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض."

الذي أحدثه الآخرون[1]. و بتوافر شروط تحقيق التضامن في المسؤولية يجوز للمضرور مطالبتهم جميعا بالتعويض، كما يستطيع أن يختار من بينهم من يشاء فيقصر عليه دعواه دون غيره ويطالبه بالتعويض كاملا[2].

قد يحدث أن يجتمع الخطأ العقدي مع الخطأ التقصيري في إحداث ضرر للغير، يتعذر معه تحديد مرتكب الخطأ وهذا ما يصطلح عليه بالمسؤولية المجتمعة، إذ أن مرتكب الخطأ العقدي لا يكون مسؤولا إلا عن الضرر المتوقع فقط، أما مرتكب الخطأ التقصيري فيكون مسؤولا عن الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع، فالمسؤولية المجتمعة تقوم بينهما فيما يشتركان به بالتعويض عن الضرر المتوقع، وينفرد مرتكب الخطأ التقصيري بالمسؤولية عن تعويض الضرر غير المتوقع[3]. غير أن هناك من يذهب إلى انطباق قواعد المسؤولية التقصيرية بصورة عامة في هذه المسألة و ذلك لعدم قابلية الضرر للانقسام[4].

جدير بالذكر أن التضامن لا يفترض إنما يتقرر بناء على اتفاق أو نص في القانون، والاتفاق متصور في العلاقة التعاقدية، إذ يمكن الاتفاق أو عدم الاتفاق على التضامن، بعكس المسؤولية التقصيرية حيث لا يكون المضرور في موقف يمكنه من الاتفاق على التضامن قبل ارتكاب الخطأ. والاتفاق على التضامن لا يقصد به وجوب اشتراطه بصريح العبارة فقد تنصرف إليه الإرادة ضمنا، غير أنه ينبغي أن تكون دلالة الاقتضاء واضحة لا خفاء فيها، فإذا اكتنف الشك هذه الدلالة وجب أن تؤول لنفي التضامن لا لإثباته[5].

---

[1] لمزيد من التفصيل راجع: عز الدين الدناصوري، المرجع السابق، ص.480 و 481.

2 عز الدين الدناصوري، نفس المرجع، ص.479.

3 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.928،929.

4 سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص.163.نقلا عن حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية-التقصيرية والعقدية-، ط2، دار المعارف مصر، سنة 1979، ص.451.

5 عز الدين الدناصوري، المرجع السابق، ص.479.

ثانيا: الجهة المختصة بنظر دعوى التعويض في مجال الصحافة المكتوبة.

الأصل أن يلجأ المتضرر من النشر الصحفي إلى القضاء المدني لرفع دعوى التعويض إذا اكتملت شروط المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فالقضاء المدني هو الطريق الطبيعي لمثل هذه الدعاوى وهذا حسب قواعد الاختصاص النوعي[1].

أما فيما يتعلق بالجهة القضائية المختصة إقليميا بنظر دعوى التعويض نجد أن المشرع قد نص في الفقرة الثانية من المادة 39 من ق.إ.م.إ.ج على " في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار." ومن ثمة فإن المتضرر من النشر الصحفي يرفع دعواه أمام القضاء المدني- الجهة المختصة نوعيا- الواقع في دائرة اختصاصه الفعل الضار و هو الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر صدور الصحيفة والتي تضمنت النشر غير المشروع بطبيعة الحال.

يستوي الأمر أن يكون التعويض المطالب به عينيا أو نقديا، إذ أن هذه التعويضات حقوق للمتضرر تقابلها التزامات على مرتكب الفعل الضار.

لكن قد يحدث أن يأخذ الخطأ وصف الجريمة، وهذا ما يتحقق غالبا في مجال الصحافة المكتوبة، إذ أن أغلب الدعاوى المدنية المرفوعة على الصحفي ناشئة عن جريمة، وبالتالي نكون هنا بصدد دعويين، دعوى جزائية ترفع أمام القاضي الجزائي، و أخرى مدنية ترفع أمام القاضي المدني. وعلى الرغم من أن لكل منهما طريقه المستقل إلاّ أن سبب كل منهما واحد وهو الفعل غير المشروع المكون للجريمة، بحيث يمكن هنا رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي[2]. وهذا ما أجازه المشرع الجزائري بنص المواد من2 إلى 5 من قانون العقوبات ولا يوجد ما يستثني مجال الصحافة المكتوبة من تطبيق هذه المواد عليها.

[1] انظر نص المادة 32 و 34 من ق.إ.م.إ.ج. واللتان تحددان الاختصاص النوعي للمحاكم والمجالس على التوالي.

[2] فموضوع الدعوى الجزائية هو معاقبة المتهم عن الفعل الإجرامي، أما دعوى التعويض فمحلها جبر الضرر بنوعيه المادي و الأدبي، فتباشر النيابة العامة الدعوى الأولى، بينما يباشر المضرور أو أهله المرتد عليهم الضرر دعوى التعويض المدنية.عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص. 183

إلا أن المشرع الفرنسي قد خرج عن هذا الأصل، حيث أن المدعي بالحقوق المدنية لا يستطيع رفع دعواه الناشئة عن إسناد وقائع القذف عن طريق الصحف أمام المحاكم المدنية، ويتعين عليه إذا أراد الإدعاء مدنيا أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر تلك الجريمة سواء تم رفع الدعوى الجنائية أمامها أم لم يتم ذلك. أما المحكمة المدنية فهي غير مختصة بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عن ارتكاب جرائم القذف بواسطة الصحف سواء أكانت مرتكبة ضد الأشخاص الطبيعية أم المعنوية، وهذا ما أوضحته المادتين 30 و31 من قانون الصحافة الفرنسي، ويعد عدم اختصاص المحكمة المدنية بنظر مثل هذه الدعاوى من النظام العام، ويستوجب عليها أن تقضي بعدم اختصاصها ولو من تلقاء نفسها، ولا تسترد المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى المدنية في الحالة المنصوص عليها آنفا إلا في حالتي وفاة المتهم والعفو الشامل حسب نص المادة 46 من قانون الصحافة الفرنسي[1].

الفرع الثاني:

سبب وموضوع دعوى التعويض وتقادمها.

تقتضي منا دراسة دعوى المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة أن ندرس سبب وموضوع هذا النوع من الدعاوى (أولا)، ونبين كذلك مدة تقادمها (ثانيا).

أولا: سبب و موضوع دعوى التعويض في مجال الصحافة المكتوبة.

قد يبدو للدارس من الوهلة الأولى وجود تداخل بين سبب الدعوى وموضوعها، ولهذا سنحاول في هذا المقام أن نبين سبب دعوى التعويض في مجال الصحافة المكتوبة، ثم موضوعها.

[1] سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر(دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب(لبنان)، 2010، ص. 176.

أ)- سبب دعوى التعويض في مجال الصحافة المكتوبة:

يعرف السبب بأنه مجموع الوقائع التي يؤسس عليها الادعاء[1] ، إذ يرى بعض الفقهاء أن مفهوم سبب الدعوى ذو طبيعة قانونية ويسمح بتأسيس الطلب على قاعدة قانونية، ومثال ذلك المادة 134 ق.م.ج والتي تنص على المسؤولية عن عمل الغير، وما يدعم هذه النظرة ما جاء في المادة 343 من ق.إ.م.إ.[2]

وفي المقابل تقف نظرية مغايرة تماما تشترط أنه يجب وضع سبب الادعاء في مستوى الوقائع، فيعرف السبب إذن بأنه مجموع الوقائع التي يؤسس عليها الادعاء، ويبرر هذا ما جاء في القانون من أن القاضي يلتزم بالوقائع المعروضة عليه[3]. ولكنه وعند الاقتضاء يمكنه تغيير الوصف المقترح وإعطائه الوصف الصحيح[4].

غير أنه من الناذر أن يكتفي الإدعاء بعرض الوقائع دون التمسك بحق أو مصلحة قانونية تحت غطاء نص قانوني أو مبدأ قانوني مكرس، فضلا على أنه يتعين على القاضي إعطاء الوصف القانوني الحقيقي للوقائع وهذا يعني أنه لا يمكن للخصوم الاكتفاء بعرض الوقائع.

إذ حكم القضاء المصري في أحد قراراته أن حق المضرور في التعويض ينشأ إذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله مهما تنوعت الوسائل التي يستند إليها في تأييد طلب التعويض، فيجوز للمضرور رغم استناده إلى الخطأ التقصيري الثابت أو المفترض أن يستند إلى الخطأ العقدي ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند في حكمها بالتعويض إلى الخطأ العقدي متى ثبت لها توافره، لأن هذا

---

[1] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص.101.

[2] تنص على:" لا تعتبر طلبات جديدة، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى لوكان أساسها القانوني مغايرا."

[3] وهذا حسب ماجاء في نص المادة 26 ق.إ.م.إ:" لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات.
يجوز للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار من بين عناصر المناقشات والمرافعات الوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم و لم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم."

[4] هذا بنص المادة29 في فقرتها الأولى من ق.إ.م.إ:" يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم."

الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها[1].

هذا وقد أخذت محكمة النقض المصرية بوحدة السبب في دعاوى المسؤولية، فأجازت للقاضي أن يحكم في دعوى المسؤولية المرفوعة إليه على أساس المسؤولية العقدية طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية إذا توافرت شروطها والعكس، ومن تم الحكم في دعوى المسؤولية على أساس المسؤولية التقصيرية يكون مانعا من رفع دعوى تعويض جديد على أساس قواعد المسؤولية العقدية والعكس[2].

وعلى عكس القضاء المصري، لا يجيز القضاء الفرنسي للمدعي أن يعدل على ما استند إليه من الخطأ، باعتبار أن ذلك جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وإذا رفضت الدعوى على أساس نوع معين من الخطأ، فإن الحكم الصادر هنا لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لنوع آخر، ومن هنا يجوز رفع دعوى على أساسه باعتبار أن السبب المتمثل في نوع الخطأ قد تغير، و تغيير السبب يعني تغيير الموضوع[3].

أما في الجزائر فقد سار المشرع على نهج نظيره المصري إذ نص في المادة 343 ق.إ.م.إ السالفة الذكر على أنه لا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى لو كان أساسها القانوني مغايرا. بمعنى أنه إذا رفع المتضرر دعوى تعويض على الصحفي جراء اعتداء هذا الأخير على حياته الخاصة مؤسسا طلبه على أساس المسؤولية التقصيرية أمام محكمة الدرجة الأولى، غير أنه أسس طلبه أمام محكمة الاستئناف في ذات الدعوى على أساس الخطأ العقدي، فطلبه هنا لا يعتبر طلبا جديدا مادام أنه يرمي إلى نفس الغرض وهو المطالبة بالتعويض ولو غير الأساس القانوني.

[1] الطعن رقم 89 لسنة 38 ق جلسة 11-12-1973 أشار إليه شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص.15.

[2] شريف أحمد الطباخ، نفس المرجع، ص.56.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.933.

ب)- موضوع الدعوى:

تنص المادة 25 من ق.إ.م.إ بأن موضوع النزاع[1] يتحدد بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، ومعنى ذلك أن موضوع النزاع لا يحدده المدعي لوحده، بل كذلك المدعى عليه إذا تقدم بطلب مقابل وكذلك المتدخل في الخصام.

إذا كانت عريضة افتتاح الدعوى هي التي تحدد موضوع النزاع فإنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة إذا كانت مرتبطة بالإدعاء الأصلي. إذ يجب على القاضي أن يتقيد بالوقائع المعروضة عليه دون الأخذ بعين الاعتبار ما يعلمه عن القضية .بمناسبة دعوى أخرى غير أنه يمكنه الأخذ بعين الاعتبار وقائع أظهرتها المناقشات أو المرافعات و لم يؤسس عليها الادعاء[2].

إن موضوع دعوى المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة هو التعويض لجبر الضرر، فإذا رفعت عريضة دعوى التعويض فإنها تتضمن الوقائع وحيثيات استحقاق التعويض، كما على المدعي أن يثبت توافر أركان المسؤولية سواء كانت هذه الأخيرة تقصيرية أو عقدية. وقد يكون هذا التعويض عينيا كأن يطلب المدعي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وفي مجال الصحافة يعتبر حق الرد والتصحيح بمثابة تعويض عيني[3]، وقد يكون التعويض نقديا بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ مالي لجبر الضررين المادي والأدبي وله الحق في تخصيص مبلغ لكل منهما أو إجمالهما في مبلغ واحد.

فيجوز للمدعي أن يبدأ بالتعويض العيني ثم يغير طلباته أثناء سير الدعوى إلى إلزام المدعى عليه بالتعويض النقدي[4]. كما يجوز أن يكون التعويض عينيا في الدرجة الأولى ويعدل الطلبات استئنافيا بطلب التعويض النقدي لوحدة السبب دون أن يعتبر ذلك طلبا جديدا لا يجوز إبداؤه في الاستئناف.

---

[1] يحتمل موضوع النزاع أو الدعوى أهدافا لا يمكن حصرها، وأكثرها استعمالا طلب التعويض وتنفيذ العقد أو إبطاله، وقد يكون الطلب يهدف إلى اتخاذ تدابير تحفظية أو بالمقابل تنفيذ ما توصل إليه الحكم من إثبات لحق ما.

[2] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص.100.

3 سوف ندرس حق الرد والتصحيح بشكل مفصل في المطلب الثاني من هذا المبحث .

[4] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص.180.

من المستقر عليه فقها وقضاء أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بغير ما طلبه الخصوم أو بأكثر من ذلك[1]، إلا أنه يجوز له أن يقضي بأقل مما طلبه المدعي إذا ثبت له أن المبلغ المطالب به مبالغ فيه و أنه يجاوز مقدار الضرر[2].

فالحق في التعويض كقاعدة عامة لا ينشئ لمجرد الخطأ وإنما ينشأ بحدوث الضرر، ولكن يمكن للمدعي المطالبة بتعويض مؤقت إذا لم يتحقق الضرر بصفة نهائية، فيحتفظ للمضرور بالحق في للمطالبة بتعويض تكميلي إذا أصبح الضرر نهائيا[3]. وهو ما نصت عليه المادة 131 ق.م.ج.والتي جاءت كالآتي:" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية عليه أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير."

أما في مجال الصحافة المكتوبة، فإذا نشر الصحفي موضوعا مخالفا للقانون ومضرا بالغير- خاصة عند نشر خصوصيات الآخرين- فإن الضرر في كل هذه الحالات يفترض تحققه بمجرد وقوع الخطأ الذي هو نشر الموضوع افتراضا قابلا لاثبات العكس[4].

ثانيا: تقادم دعوى المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة.

لما كانت دعوى المسؤولية المدنية تقوم على أساس إصلاح الضرر عن طريق إقامة توازن بين الضرر والتعويض، فإن جبر الضرر يكون بتقديم التعويض المناسب خلال وقت وقوع الضرر، وليس بعد مضي فترة طويلة من الزمن لأن مرور هذه الفترة يعني ضمنيا أن الشخص قد تنازل عن حقه في طلب التعويض.

[1] عبد الحكم فودة، نفس المرجع، ص.181.
[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.935.
[3] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص.181.
[4] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص.169.

يقصد بالتقادم مرور مدة من الزمن، يمنع القانون بعدها سماع الدعوى للمطالبة بحق من الحقوق فالذي يسقط بالتقادم إنما هو الحق في إقامة الدعوى لا الحق المطالب به بواسطة الدعوى، لأن الحق المطالب به لا ينقضي بل يتحول إلى حق طبيعي وبالتالي لا يعود في الإمكان إقامة الدعوى للمطالبة به[1].

إذ تتقادم الدعوى المسؤولية المدنية في القانون الجزائري وفقا للقواعد العامة بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار وهذا حسب نص المادة 133 من ق.م.ج والتي تنص على:" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر (15) سنة من يوم وقوع الضرر"، و تقابلها المادة 172 من ق.م.م و التي نصت على مايلي:" تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية."

تجدر الإشارة هنا إلى نص المادة 57 من الدستور المصري والتي تنص على أن:" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم." حيث وضع هذا النص في الدستور المصري في وقت انحرفت فيه أجهزة الدولة عن الالتزام بالقانون، وحدثت بالتالي اعتداءات على الحياة الخاصة للمواطنين مما دفع بالمشرع الدستوري إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية[2].

1 سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص.169. نقلا عن عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، ج1، ط5، مطبعة ندبم بغداد(العراق)، 1977، ص.273.

2 عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص.481.

تأسيسا على ماسبق فإن المشرع الجزائري على عكس نظيره المصري لم يربط بين تقادم الدعوى العمومية[1] والدعوى المدنية التابعة لها، و ما يحسب للمشرع الجزائري أنه قد تدارك الأمر في مجال الصحافة المكتوبة وقلص مدة التقادم، حيث أصبحت دعوى المسؤولية المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة تنقضي بمضي ستة أشهر من تاريخ ارتكابها وهي نفس المدة التي تنقضي فيها الدعوى العمومية المتعلقة كذلك بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة، وهذا بنص المادة 124 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام. أما فيما يتعلق بدعوى التعويض الغير ناشئة عن الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة و التي لا يأخذ الخطأ فيها الوصف الجزائي فإنها تتقادم وفقا للقواعد العامة و هذا بمرور خمس عشر سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار بنص المادة 133 من ق.م.ج السالفة الذكر.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد اقتدى بنظيره الفرنسي الذي نص على أن تقادم دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن المخالفات المرتكبة بواسطة الصحف يكون بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الصحيفة[2].

لعل من المفيد أن نؤكد هنا أن المشرع الجزائري قد أحسن الفعل بتقليصه لمدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة، لأن الضرر هنا لا يتحقق إلا بالنشر والذي لا يكون إلا بتوافر عنصر العلانية، وهذه الأخيرة تساعد على معرفة المتضرر بوقوع الضرر، كما أن تقليص مدة التقادم في مجال الصحافة المكتوبة يقلل من عدد قضايا الصحافة المطروحة أمام القضاء مما يعود بالنفع على عمل الصحفي ويجعله أكثر حرية.

1 تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بمرور عشر سنوات كاملة حسب المادة 07 من ق.إ.ج.، وتتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة بنص المادة 08 من ق.إ.ج، في حين تتقادم الدعوى العمومية في مواد المخالفات بانقضاء سنتين حسب المادة 09 من ذات القانون.

[2]VOGAL Gerard , Dictionnaire raisonné du droit de la presse, D.2000,CHRON.,PP.200-.201.P.221.

المطلب الثاني:

التعويض في مجال الصحافة المكتوبة.

التعويض وسيلة لجبر الضرر أو تخفيف وطأته إذا كان غير ممكن، فكل من أصابه ضرر نتيجة فعل خاطئ يحق له المطالبة بالتعويض وهذا ما أكدته المادة 124 من ق.م.ج. ولا يعد التعويض عقوبة و إلا وجب على القاضي عند نظر الدعوى المدنية أن يحكم بالتعويض من تلقاء نفسه[1].

لا شك أن القضاء بما له من خبرة وما يتمتع به من سلطة يعتبر الجهة القادرة على تعيين طريقة التعويض المناسبة لجبر الضرر الحاصل أكثر من غيرها[2]، حيث أن العديد من التشريعات قد تبنت هذه الفكرة وذلك تجنبا للإشكالات العديدة التي يمكن أن تحصل لو أن المشرع قد نص على الزام القاضي باتباع طريقة معينة دون أخرى فيما يتعلق بكل نوع من أنواع الضرر وهذا ماذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 132 من ق. م.ج. بقوله:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف،ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أنيكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ." مؤكدا دور القاضي في اختياره للطريقة الأمثل لجبر الضرر إلى أقصى حد ممكن عن الضرر الذي قد يلحق الغير من جراء فعل الصحفي الضار، والتعويض قد يكون عينيا (الفرع الأول) وقد يكون تعويضا نقديا (الفرع الثاني) وسندرس كل طريقة بصورة مستقلة.

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص.140. نقلا عن اسماعيل غانم، أحكام الالتزام و الاثبات، مكتبة عبد الله رهتة القاهرة (مصر)، 1967، ص.180.

[2] عزيز كاظم، المرجع السابق، ص.149.

الفرع الأول:

التعويض العيني (حق الرد وحق التصحيح).

أجاز المشرع حماية الأشخاص ضد نشر المعلومات أو البيانات الخاطئة والتي تسبب أضرارا بالآخرين ومكن من إجراءات عاجلة تصون الحق وتحمي ذوي الشأن لأن الدعوى القضائية قد تتطلب وقتا طويلا ومن ثم صدور الحكم ونشره وعلم الكافة به، حيث ان للقاضي أن يأمر بنشر الحكم كوسيلة عينية لجبر الضرر (تعويض عيني) الناتج عن المساس بحق الخصوصية كإجراء تكميلي.

منحت عدة قوانين منها القانون الجزائري الحق للشخص في دفع الضرر بطريقة فعالة وسريعة وهذا ما يسمى بحق الرد وحق التصحيح، إذ يعتبر هذين الحقين من أبرز الحقوق التي قررتها قوانين الصحافة في العالم للأفراد وللسلطة العامة حيث يمثل حقا لهم في أن يتاح لهم الرد وتصحيح ماقد يتناوله النشر الصحفي ضدهم من معلومات قد تكون غير صحيحة أو غير دقيقة في الوقت نفسه، ومن ثم لا يكون في المعقول أن يبقى هذا الخطأ عالقا في أذهان القراء ولذا فإن غياب تلك الحقوق ترتب تداعيات خطيرة تهدد المجتمع إذا ماشعر الراغبون في التغيير أنه ليس أمامهم إلا اللجوء إلى وسائل بديلة كالعنف. ولهذا فقد أصبح تصحيح المعلومات ليس فقط حق من حقوق الفرد والمجتمع في آن واحد في الوقوف على الحقائق، بل دعامة تقوي وتكمل الحرية الفردية وضمانا لحرية الصحافة ذاتها التي لاتقوى إلا باحترام حريات الآخرين[1].

إذ ارتقى حق الرد والتصحيح إلى مصاف المبادئ الدستورية وبلغ اهتمام الدول بتقرير هذا الحق إلى درجة أنها نصت عليه في دساتيرها، وعند نص الدستور على هذا الحق فهذا يعني إعطائه

1 الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2013/2012، ص.154

بعدا خاصا بوصف ذلك وسيلة فعالة لضمان حمايته[1]. ولتوضيح حق الرد والتصحيح سوف نتطرق لمفهومهما (أولا) ثم نبين شروط ممارستهما وحالات رفضهما (ثانيا).

أولا: مفهوم حق الرد والتصحيح.

يقتضي التوازن المنشود بين حرية الصحفي في نشر ما يحصل عليه من أخبار ومعلومات وبين حقوق وحريات الغير؛ أن يتم الاعتراف لهذا الغير بالحق في إيضاح ما نشر وكان متعلقا به. إذ جاء في نص المادة 5 من الإعلان الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين بتاريخ 28 نوفمبر 1978 بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، بأنه من الضروري لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب. وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الاعتراف للأفراد بحق الرد و التصحيح، فما المقصود بحق الرد والتصحيح؟ وما هي خصائصه؟.

أ)- تعريف حق الرد والتصحيح:

تقرر حق الرد والتصحيح في القانون الجزائري في أول قانون إعلام عرفته الجزائر لسنة 1982 الصادر رسميا بتاريخ 06 فيفري 1982، والذي تم إلغائه بالقانون رقم 90-07 الذي ألغي كذلك بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، إذ نظم المشرع الجزائري حق الرد و حق التصحيح في الباب السابع من هذا القانون في المواد من 100 إلى 114منه.

1 نصت المادة 40 من الدستور اليوغسلافي الصادر في 7 أفريل 1963 على:" الحق في تصحيح المعلومات التي انتهكت حقوق أو مصالح اي شخص أو مؤسسة هو مكفول. "، كما نصت المادة28 من دستر تركيا الصادر في 07 نوفمبر 1982 في القسم الثاني منه والمعنون بالحقوق والواجبات الأساسية على حق الرد والتصحيح. الطيب بلواضح، نفس المرجع ، ص. من 105 إلى 109.

باستقراء هذه المواد المنظمة لحق الرد وحق التصحيح نستنتج أن المشرع لم يفرق بين حق الرد وحق التصحيح إذ وضع الحقين في نظام واحد على عكس نظيره الفرنسي الذي فرق بين الحق في الرد والحق في التصحيح من حيث صاحب الحق في ممارسة كل من هذين الحقين، فحق الرد Le droit de réponse هو حق لكل شخص طبيعي- موظفا كان أو غير موظف- والشخص المعنوي على حد السواء تضرر من ما نشرته الصحيفة، أما حق التصحيح Le droit de rectification هو من حق كل صاحب منصب أو وظيفة عامة[1] تناولته صحيفة ما بطريقة غير صحيحة أو مغرضة بخصوص أعمال وظيفته، وكذلك من خلال طريقة ممارسة كل منهما[2].

تعددت الآراء الفقهية حول إعطاء تعريف لحق الرد، إذ يعرف بأنه الحق المتاح قانونا لكل شخص قد نشرت عنه أخبار في جريدة أو في مطبوعات دورية أو في الإذاعة أو في التلفزيون فله من خلال ذلك أن يقدم وجهة نظره أمام نفس المصدر[3].

وقد ذهب رأي إلى القول بأن لحق الرد وجهان احدهما نسبي والآخر مطلق، إذ يقصد بالوجه الأول أنه حق لكل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحافة ويكون متعلقا بمصلحته، أما الوجه الثاني فيعني بأنه حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحف بصرف النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له[4].

من خلال ما سبق فإن حق الرد هو حق كل شخص في تبرير الاتهامات الكاذبة المنشورة في صحيفة ما والتي من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أمام نفس الجهة التي نشرت الموضوع المعترض عليه، على أن لا يكون الرد منافيا للقانون والآداب العامة، وليس فيه ما يمس بالحقوق المشروعة للصحفي وللآخرين.

---

[1] وهذا ماكانت تنص عليه المادة 74من قانون الإعلام رقم 82-01 الملغى والتي نصها كالآتي:".....يجب على مدير أية نشرية دورية أن يدرج مجانا كل تصحيح يوجهه إليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته و توردها النشرية المذكورة على نحو خاطئ."

2Philippe BILGER et Bernard PREVOST , le droit de la presse , 1989, p.13 et 14.

3 VOGAL Gerard, op.cit., P.210

4BIOLLEY Gerard, Le droit de réponse en matière de presse, Paris, 1963, p.23.

أما حق التصحيح فهي حق لكل شخص طبيعي أو معنوي في أن يصحح معلومات مغلوطة قد نشرت في صحيفة ما، أمام نفس الصحيفة التي نشرت المعلومات الغير صحيحة.

ب)- خصائص حق الرد:

يتميز حق الرد بمجموعة من الخصائص نبينها بالتفصيل كالآتي:

1)-عمومية حق الرد:

يقصد بعمومية حق الرد أنه حق مقرر للناس كافة بدون تمييز[1]، إذ لا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب توجهه السياسي أو عقيدته أو جنسه أو لونه، وينشأ هذا الحق للشخص بمجرد أن تشير إليه الصحيفة سواء كانت هذه الإشارة صريحة أو ضمنية، ويجيز القضاء للشخص الذي يذكر اسم أسرته أن يمارس حق الرد حتى ولو لم يكن هو المستهدف شخصيا من النشر، ولا يقتصر هذا الحق على حالة النشر بالكتابة فحسب، بل أنه يمتد ليشمل النشر بالصورة وبالرسم، معنى ذلك أن هذا الحق ينشأ للأفراد أيا كان الموضوع الذي يتخذه[2].

2)-حق الرد: حق مطلق.

يقصد بخاصية الإطلاق أن الأصل في ممارسة هذا الحق الإباحة، وأن ما يرد عليه من قيود يكون استثناء من هذا الأصل. كما أنه لا يشترط أن تتم صياغته في قالب معين، إذ يستطيع صاحب الشأن أن يضمن الرد خطبة ألقاها أو إعلانات أو شهادات تلقاها من الغير أو خطابات تسلمها، أو منشورات انتخابية خاصة به تصحيحا للمنشور الانتخابي الذي نشرته الصحيفة مشتملا على اسمه صراحة أو ضمنيا[3].

ومع ذلك فإن هذا الإطلاق يعتريه بعض القيود، حيث يجب ألا يتضمن الرد قذفا أو سبا للصحفي أو للغير، وإلا صارت الصحف ميدانا للسب و القذف[4]، وكذلك يجب أن يكون الرد

[1] تنص المادة 101 من قانون الاعلام 12-05 على مايلي:" يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد."

[2] BIOLLEY Gerard, Op.cit ;P.24

[3] أشرف بهجت رمضان، المرجع السابق، ص.314.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.147.

مطابقا للقانون و النظام العام[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون الإعلام 12-05 والتي جاء فيها:" يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو الشرف الصحفي"، وهنا كان على المشرع أن يستبدل لفظة "يمكن" بـــــــ "يجب" ليجعل الأمر وجوبيا.

3)-حق الرد: حق مستقل.

يقصد بخاصية الاستقلال أن الحق في الرد ينشأ للشخص بصرف النظر عن كون النشر يشكل جريمة أو لا. كما لا تحول المطالبة القضائية بالتعويض عما سببه النشر من أضرار عن حق الرد. فهو حق يثبت للشخص بمجرد نشر المادة الصحفية الناتج عنها مساس بمصالحه المادية أو المعنوية[2].

ثانيا: شروط ممارسة حق الرد والتصحيح وحالات رفضه.

ضبط المشرع الجزائري ممارسة حق الرد والتصحيح بمجموعة من الشروط، كما أعطى الحق للمدير مسؤول النشرية في رفض طلب الرد في بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر.

أ)-شروط ممارسة حق الرد والتصحيح:

سنبين هنا من هوصاحب الحق في الرد أو التصحيح، ثم مضمونهما وطريقة نشرهما.

1)-صاحب الحق في الرد أو التصحيح:

نصت المادتين 100و 101من قانون الإعلام 12-05 على حق كل شخص طبيعي أو معنوي أوردت الصحيفة بشأنه معلومات غير صحيحة، وكذلك كل شخص تعرض لاتهامات كاذبة مست شرفه أو اعتباره في الرد و ذلك على التوالي، و قد حددت المادة 102 من ذات القانون هؤولاء الأشخاص وهم:

-الشخص أو الهيئة المعنية.

- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية.

- السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي اليها الشخص أو الهيئة.

---

[1] VOGAL Gerard: Op.cit, P.214

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، ط1، د.د.ن ، د.س.ن، ص.315.

وعلى ذلك حدد القانون صاحب الحق في الرد بكل شخص، وتحديد نطاق حق الرد من حيث الأشخاص يعني كفالة حق الرد لكل شخص له مصلحة في ذلك، ويكون للشخص حق الرد ولو لم يذكر اسمه صراحة في المادة الصحفية المنشورة في الصحيفة وإنما يكتفي بذكر صفاته أو بياناته بالقدر الذي يسمح بتعيين هذا الشخص وتحديده، ويثبت لصاحب الشأن الحق في الرد بمجرد النشر حتى و إن كان هذا النشر محدودا بحدود معينة، كأن يقتصر توزيع الصحيفة على ولاية أو جهة معينة دون ولايات أو جهات الدولة الأخرى كما يثبت هذا الحق أيضا حتى ولو تمت مصادرة الصحيفة بعد توزيع بعض نسخها[1]. و سنركز الدراسة هنا على حق كل من الشخص المعنوي والورثة في ممارسة حق الرد والتصحيح.

أ-1)- حق الشخص المعنوي في الرد:

بالرجوع لنص المادة 100 من قانون الاعلام 12-05 نجد أن المشرع نص صراحة على حق الشخص الطبيعي والمعنوي في التصحيح في حين اكتفى في نص المادة 101 من نفس القانون بالقول لكل شخص الحق في الرد، فما قصد المشرع من ذلك؟

لما كان حق التصحيح يستعمل لتصحيح ما أوردته الصحيفة بصورة غير صحيحة وحق الرد يمارس من قبل المعني في حال نشرت عنه اتهامات كاذبة مست شرفه واعتباره، نستخلص أن حق الرد مثله كمثل حق التصحيح هو من حق الشخص الطبيعي والمعنوي كذلك مادام للشخص المعنوي شرف و اعتبار يمكن أن تطاله الاتهامات الكاذبة. وباستقراء المادتين 102 و 112 من قانون الإعلام 12-05 نستخلص أن المشرع قد منح للشخص المعنوي الحق في الرد لما نص في المادة 102 على أن الممثل القانوني للشخص أو الهيئة هو من يمارس حق الرد، كما منح للشخص المعنوي حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره يمس بالقيم والمصلحة العامة وهذا بنص المادة 112 السالفة الذكر[2].

1 نبيل صقر، المرجع السابق، ص.148 و 149.

2 تنص على:" لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية."

والشخص المعنوي هو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، و يعترف لها الشارع بالشخصية المعنوية وبالتالي يكون قابل لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات أسوة بالأشخاص الطبيعيين.

بناء على ماسبق فإن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي قد تتأثر مصالحه بما قد ينشر في الصحف بل قد تكون الأضرار التي تلحق به في بعض الأحيان من تأثير النشر أكثر حدة من تلك التي تلحق بالشخص الطبيعي خاصة إذا مس النشر بمركزه المالي و أذى ذلك إلى اهتزاز ثقة العملاء فيه، ومن تم إفلاسه، وبالتالي يكون من المنطقي أن يتقرر له حق الرد[1]، وهذا ما أكد عليه القضاء الفرنسي في ممارسة حق الرد حيث يكون للشخص المعنوي عن طريق من يمثله قانونا[2].

ب-1) حق الورثة في ممارسة حق الرد:

للورثة حق في ممارسة حق الرد على كل ما قد تنشره الصحف ويكون ماسا بذكرى مورثهم سواء كان النشر قبل وفاته وعلم به المتوفى و لم يمارس حقه في الرد أو تم بعد وفاته، وهو أمر منطقي، وذلك؛ لأن الحفاظ على ذكرى هذا المورث حق لهم وهذا الحق نابع من صلة القرابة كما أن القول بغير ذلك يؤدي إلى حرية الصحف في نبش قبور الموتى وتلويث ذكراهم في المجتمع وهو ما لم يقل به أحد، وقد سمح التشريع والقضاء في فرنسا بممارسة حق الرد عن الشخص المتوفى في المادة 34 من القانون 29 لسنة 1881 بهدف مواجهة السب والقذف في حق المتوفى أو الإساءة إلى ذكراهم[3]. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 111 من قانون الإعلام والتي جاءت كالآتي:" إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى."

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.149.

[2] Cass.crim. ,6 nov.1956,J.C.P.1956-4-17 أشار إليه خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص.652.

[3] Cass.crim., 14 juin1974 : Bull.crim.,n° 205 ;R.S.C. 1974,p. 373.obs.LE VASSEUR أشار إليه خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية الصحفي، المرجع السابق، ص.652 و 653.

2)- مضمون الرد والتصحيح وطريقة نشره:

أ-2)-مضمون الرد والتصحيح:

يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، و فحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه[1]، ويجب أن لا يكون الرد منافيا للقانون أو الآداب العامة، كما لا يجوز أن يحتوي الرد اعتداء على حقوق الآخرين، أو اعتداء على شرف أو اعتبار الصحفي[2].

ويرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه 60 يوما بنص المادة 103 من قانون الإعلام12-05، وفي هذه الحالة نكون بصدد ميعاد سقوط لا يقبل الوقف ولا الانقطاع، ولسنا بصدد ميعاد تقادم، ولذلك فإن انقضاء الميعاد دون استعمال لحق الرد أو التصحيح يجعل هذا الأخير غير ممكن[3]. وإن كان المشرع لم يحدد متى يبدأ احتساب الميعاد هل هو من تاريخ النشر أم من تاريخ العلم بالموضوع المعترض عليه؟ في هذه الحالة نحن نرجح أن المشرع يقصد 60 يوما من تاريخ النشر وليس العلم بالموضوع، لأن النشر يتحقق بالعلانية وهذه الأخيرة تسهل المعرفة بالاتهامات التي طالت من له الحق في الرد.

ب-2)- نشر الرد أو التصحيح:

أوجبت المادة 104 من قانون الإعلام 12-05 على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد المرسل إليه على الموضوع المعترض عليه مجانا في أجل يومين إذا كان النشر في نشرية يومية، أما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب، وذلك في نفس مكان نشر الموضوع المعترض عليه وبنفس الحروف، دون إضافة أو حذف أو تصرف.

---

[1] وهذا حسب نص المادة 103 من قانون الإعلام الجزائري والتي جاءت كالأتي:" يجب أن يتضمن طلب الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه."

[2] حسب نص المادة 114 من قانون الإعلام الجزائري.

[3] لحسين بن شيخ أث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة الجزائر (الجزائر)، د.س.ن، ص.332.

على أن يتم احتساب الآجال من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي حسب نص المادة 105 من ذات القانون.

و يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين ساعة بنص المادة 106 من القانون السابق الذكر. وهنا يكون المشرع قد اقتدى بنظيره الفرنسي وتفطن لوجوب التمييز بين نشر الرد في الأوقات العادية ونشره في أوقات الانتخابات حماية لأعراض المترشحين من عدم حياد الصحف في فترة الانتخابات، وهذا على عكس ما كان منصوص عليه في قانون الإعلام الملغى رقم 90-07.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا طلب الشخص المذكور في الخبر استعمال حق الرد ونشرت الصحيفة الرد مرفقا بتعاليق جديدة من قبل هاته الأخيرة، هنا يجوز للشخص المعني ممارسة حق الرد من جديد على تلك التعاليق، وهنا لا يحق للصحيفة عند نشر الرد الجديد أن ترفقه بتعليق مهما كان نوعه[1].

ب)- حالات رفض نشر الرد أو التصحيح:

يحق للصحيفة رفض نشر الرد في الحالات التالية:

1)- إذا وصل الرد أو التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ستون يوما على النشر:

نص المشرع الجزائري في المادة 103 من قانون الإعلام 12-05 على أن طلب الرد أو التصحيح يرسل إلى الصحيفة برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ستون يوما، ومن هنا إذا انقضت هذه المدة و لم يستعمل المعني أو صاحب المصلحة حقه في الرد يسقط هذا الأخير، ويحق للصحيفة أن تمتنع عن نشر وترفض طلب حق الرد أو التصحيح في هذه الحالة.

[1] حسب نص المادة 110 من قانون الإعلام والتي تنص على:" يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة، وفي هذه الحالة يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق."

2)- إذا كان مضمون الرد منافيا للقانون أو الآداب العامة:

يستفاد من نص المادة 114 من قانون الإعلام 12-05 أنه يجوز للمدير مسؤول النشرية أو بالأحرى يجب عليه أن يحظر نشر الرد أو التصحيح إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة، سواء تعلق ذلك بالغير أم بالصحفي محرر المقال، و علة ذلك أنه في حالة ورود مثل هذا الرد أو التصحيح تكون الصحيفة بين أمرين، إما احترام حق الرد والتصحيح، و إما مخالفة القانون، ولما كان من غير المتصور أن يسمح القانون بمخالفة أحكامه، فكان على المشرع أن يقضي بوجوب وليس جواز الامتناع عن النشر إذا تضمن الرد أو التصحيح ما ينافي القانون أو الآداب العامة.

3)- إذا تضمن الرد أو التصحيح مساسا بالحقوق المشروعة للغير أو مساسا بشرف الصحفي:

يحق للصحيفة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح إذا كان هذا الأخير يلحق ضررا بالغير، حيث أن الرد والتصحيح لا يصح أن يتخذ كوسيلة للإضرار بالحقوق المشروعة للغير، والمقصود بالغير هنا كل شخص لم يرد اسمه أو الإشارة إليه في المقال الأصلي[1].

كما للصحيفة كذلك أن ترفض الرد أو التصحيح إذا تضمن مساسا بشرف الصحفي، وتتحقق هذه الحالة إذا أرسل ذو الشأن الرد أو التصحيح منطويا على عبارات قذف أو سب تمس شرف الصحفي، مما يعتبر خروجا عن ضوابط حق الرد والتصحيح وبالتالي يجب عدم نشره. وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون الإعلام وما يعاب على المشرع الجزائري أنه جعل الرفض هنا جوازيا فيما كان عليه أن ينص على وجوب الرفض في هاته الحالات.

وفي حالة ما إذا رفض المدير مسؤول النشرية الرد أو التصحيح أو سكت عن الطلب في ظرف ثمانية أيام التي تلي استلامه، فإنه يحق لطالب الرد أو التصحيح اللجوء إلى قاضي الاستعجال

[1] خالد مصطفى فهمي، مسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص.671.

للمطالبة بالأمر بنشر الرد، ويصدر هذا الأخير أمره خلال ثلاثة أيام تبدأ من يوم رفع الدعوى، ويمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر إجباريا بنشر الرد.[1]

من خلال ما سبق فإن التعويض العيني هو الطريقة المثالية لتعويض الضرر وهذا بإزالته ومحوه متى كان ذلك ممكنا بحيث يعود المضرور إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، غير أنه في أكثر الأحوال ولاسيما في أحوال الضرر الأدبي يتعذر التعويض العيني، وعندها يتعين الالتجاء إلى التعويض النقدي وهذا ما سنقوم بتوضيحه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:

التعويض النقدي.

في معظم حالات المسؤولية التقصيرية بما فيها مسؤولية الصحفي يكون التعويض النقدي هو الملجأ الأخير لجبر الضرر، خاصة عندما يتعذر الحكم بغيره، وهذه الصفة الغالبة للتعويض في هذا الميدان هي التي دفعت المشرعين إلى النص عليها، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 132 السالفة الذكر[2].

فتقدير التعويض النقدي هو من صلاحيات قاضي الموضوع (أولا)، على أن يكون ذلك بمراعاة مجموعة من العوامل (ثانيا).

أولا: سلطة القاضي في تقدير التعويض النقدي.

متى قامت شروط المسؤولية المدنية للصحفي وطالب المضرور بالتعويض استقل قضاة الموضوع بتقدير التعويض الذي يجب على المسؤول دفعه للمضرور أو إلى ذوي الحقوق بالإضافة إلى تحديد طريقة التعويض التي يرونها لازمة لجبر الضرر ماديا كان أو معنويا، وتقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما يلحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب وهذا حسب نص المادة 182 من ق.م.ج في فقرتها الأولى، فللقاضي السلطة في مجال اختيار طريقة أفضل

[1] وهذا حسب نص المادة 108 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] والتي تقابلها المادة 171 من القانون المدني المصري، وكذلك المادة 269 من القانون المدني الأردني في فقرتها الثانية. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص.155.

للتعويض تمكن المتضرر من العودة قدر الإمكان إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار. وهو في هذا ليس مقيدا لا بطلبات المدعي ولا بطلبات المدعى عليه من حيث الحكم بطريقة دون غيرها.

إذا كان تقدير التعويض يدخل في سلطة قاضي الموضوع فهذا لا يعني أن محكمة الموضوع لا تخضع مطلقا لرقابة محكمة النقض، إذ يجب على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر الذي يقضي من أجله بالتعويض حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القواعد المتعلقة بالتقدير، هذا وقد قررت محكمة النقض المصرية بأن تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين عناصر الضرر فإنه يكون قد عراه البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه[1].

فعناصر تقدير الضرر هي التي تدخل إذن في تقدير التعويض وهي مسألة قانون، ويكون لمحكمة النقض سلطة التحقق من أن القاضي لم يدخل في تقديره عناصر لا يجوز أن يشملها التعويض و أنه لم يستبعد منها عناصر كان يجب أن يشملها[2].

غير أن الاجتهاد القضائي يجعل تقدير التعويض عن الضرر المعنوي خاضعا كله لسلطة القاضي التقديرية دون رقابة عليه، حيث يرى قضاء المحكمة العليا بأن قضاة الموضوع غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني على عكس التعويض عن الضرر المادي الذي لابد من تحديد عناصره بعد مناقشة المسؤولية عن الفعل الضار وهي الفعل والضرر والعلاقة السببية[3].

[1] طعن رقم 321 في 1963/04/11، موسوعة القضاء والفقه، ج 251-985، ص.16 أشار إليه عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص.166.

[2] مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 204 و 205.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 231419 بتاريخ 2008/03/28 أشار إليه محمد بوصيدة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 12،2016، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، ص.154.

هذا وقد أقر القضاء مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي جبرا للخواطر بشرط ألا يكون سببا للإثراء الفادح، بمعنى أنه يجب على القاضي أن يأخذ بمعيار التعويض العادل لا إفراط ولا تفريط فيه[1].

بعد أن يختار القاضي الطريقة الملائمة للتعويض فإنه يقوم بتقديره، وبالرغم من أن تقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي التقديرية-كما أسلفنا- فإن القضاة غالبا ما يستعينون بخبراء للوصول إلى التقدير الصحيح، لأن القاضي لا يمكن أن يكون ملما بكل شيء وبجميع شرائح المجتمع وفئاته وعاداتهم وتقاليدهم، ولذلك فإن الاستعانة بالخبراء يجعل قرار المحكمة أكثر إنصافا للمتضرر ومحدث الضرر في آن واحد[2]، وإن كان رأي هؤولاء غير ملزم للقضاة.

ثانيا: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض النقدي.

نستطيع أن نستخرج العوامل المؤثرة في تقدير التعويض النقدي بصورة واضحة مما تنص عليه القوانين المدنية بما فيها القانون الجزائري عند معالجتها لمسألة التعويض لاسيما المواد 131 و 132 منه وهذه العوامل هي:

أ)- أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر:

يقدر التعويض بقدر مالحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع [3]. وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية بأن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا، وغير زائد عليه[4]، وجبر الضرر يستلزم أن يكون التعويض متناسبا معه . فلا

[1] هذا ماجاء في حكم صادر لمجلس القضاء الأعلى بتاريخ 6 ديسمبر 1976 في قضية حادث المرور الذي أودى بحياة ابنة تبلغ 6 سنوات من العمر، وموت أبيها بعد قليل من وفاتها، إن الأم الارملة باعتبارها الطرف المدني لم يصبها أي ضرر مادي لكون الضحية حديثة السن والضرر الذي لحقها ضرر معنوي بحت، ذلك لأن الضرر المعنوي في نظر المجلس الأعلى هو الشعور بالألم، وهذا الأخير لايقدر بالمال، وانما يعوض من طرف القضاء بما بدا لهم جبرا للخواطر، ويشترط أن لا يكون سببا للاثراء الفادح، وعليه اعتبر قرار المجلس الأعلى على مبلغ (5000دج) الذي قضى به قضاة الموضوع كتقدير للضرر المعنوي الذي لحق بوالدة الضحية الطاعنة تقديرا مقبولا فلا افراط ولا تفريط به.قرار المجلس الأعلى رقم 10511 بتاريخ 6 ديسمبر 1976 غ.م. أشار إليه مقدم سعيد، المرجع السابق، ص.146 و 147.

[2] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص. 168 و 169.

[3] انظر المواد 124و182 من القانون المدني الجزائري.

[4] طعن رقم 5809سنة62 ق-جلسة23 يناير 2000م-مجموعة احكام محكمة النقض. أشار إليه عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص467.

يحصل المتضرر على أكثر من حقه لأن في ذلك إضرارا لجانب المسؤول و إغناءً للمتضرر دون مبرر. ولا يحصل على أقل منه لأن في ذلك تحميله تبعة فعل ضار لم يكن هو السبب فيه[1]. يعني أن يقدر هذا التعويض بحسب مدى الضرر، ولاشك أن هذا المدى يتسع كلما زاد نطاق النشر، ومن ثم يزداد مبلغ التعويض كلما زاد الضرر، وليس هناك ما يمنع القاضي من النظر إلى الأرباح التي عادت على المعتدي، مع عدم إلزام القاضي بأن يكون مبلغ التعويض مساويا لتلك الأرباح، وإنما يترك للقاضي سلطة تقدير التعويض بالقدر المناسب لجبر الضرر خاصة وأنه ليست هناك عناصر يقدر الضرر المعنوي على أساسها، ومن هنا تظهر سلطة القاضي في تقدير التعويض، ولا يمكن القول بأنه قد تجاوز قدر الضرر، لأن هذا القدر تصعب معرفته في حالة الضرر المعنوي، اللهم إذا كان القاضي قد زاد مبلغ التعويض رغم سلوك المضرور وتسامحه إزاء النشر السابق،حيث يخضع حكمه لرقابة محكمة النقض[2].

ب)- مراعاة الظروف الملابسة:

أكد المشرع الجزائري في المادة 131 من ق.م على وجوب مراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض، ويقصد بالظروف الملابسة كافة ظروف الدعوى التي تقتضي التشديد أو التخفيف في تقدير مدى التعويض[3].

لقد اختلفت الآراء الفقهية بصدد مراعاة الظروف الملابسة خاصة ما يتعلق بشخص المسؤول عن الضرر، إذ يرى جانب من الفقهاء أن العوامل المتعلقة بشخص المسؤول والظروف المحيطة به لا تدخل في حساب القاضي عند تقديره التعويض[4]، في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بأن هناك عوامل وظروف خارجية محيطة بالمسؤول تؤثر في تقدير مبلغ التعويض خصوصا إذا كان الضرر أدبيا[5].

---

[1] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص169

[2] عماد حمدي حجازي المرجع السابق ،ص .475.

3 عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص.468.

4 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص971.

5 سامان فوزي عمر، المرجع السابق ،ص 209.

الراجح في الفقه أن عبارة الظروف الملابسة وردت مطلقة بغير تخصيص للمضرور دون المسؤول، مما يفيد عدم التفرقة بين ظروف المسؤول وظروف المضرور ويدخل في الظروف الملابسة مايلي:

1)- درجة جسامة خطأ المسؤول(الصحفي):

يرى جانب من الفقه والقضاء أنه ليس لجسامة خطأ المسؤول أي تأثير في تقدير التعويض، هذا لأن المسؤولية المدنية تقوم كلما وجد الضرر وتهدف إلى جبره عن طريق دفع التعويض إلى المتضرر على عكس ما هو الحال في المسؤولية الجزائية التي يعتد فيها بالظروف الشخصية للجاني، فتتغير العقوبة بتغير جسامة الخطأ.

إذا كان الأصل هو عدم الاعتداد بجسامة الخطأ، لأن المسؤولية المدنية لا يقصد بها معاقبة المسؤول، بل تعويض المضرور، إلا أنه نزولا على مقتضيات العدالة، فإن درجة جسامة الخطأ الواقع من المسؤول يدخل في تقدير التعويض. فإذا تعدد المسؤولون عن الضرر وكان من بينهم المتضرر، جاز توزيع المسؤولية بينهم بحسب جسامة الخطأ الواقع من كل منهم[1]. و يرى الأستاذ السنهوري أن أخذ القاضي في اعتباره لجسامة الخطأ عند تقدير التعويض هو شعور طبيعي يستولي على القاضي[2].

إن الاعتداد بجسامة الخطأ عند تقدير التعويض لا يقصد منه زيادة مبلغ التعويض عن مدى الضرر، و إنما يقصد الاعتداد بدرجة جسامة الخطأ، تخفيض التعويض إن كان خطأ الصحفي يسيرا، ومع ذلك فليس لخطأ الصحفي الاعتبار الوحيد في الظروف الملابسة، فلا ينبغي إغفال ظروف المضرور،

فقد يترتب ضرر يسير على خطأ جسيم، وقد يحدث ضرر بالغ من خطأ يسير، فتؤخذ جسامة الخطأ في الاعتبار جملة مع بقية ظروف الدعوى[3]. ومنه يجب على القضاء في هذه الحالة

[1] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق،ص.689،690.
[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 971.
[3] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص.470.

أن يقدر جسامة الخطأ فلا يعوض المتضرر بتعويض جزافي بالرغم من عدم وجود خطأ جسيم والعكس صحيح[1].

إذا كانت القاعدة العامة هي ضرورة وجود الخطأ لقيام المسؤولية المدنية طبقا لنص المادة 124 من ق.م.ج، فإن هناك حالات كثيرة تقوم فيها المسؤولية دون حاجة إلى فكرة الخطأ، وفي هذه الحالات يكفي مجرد الإضرار بالغير لقيام الحق في التعويض كما في حالات حوادث المرور وحالات حوادث العمل، ولذلك يمكن القول بأن التشريع الجزائري أخذ بالمذهب الشخصي المعتمد الذي يعتبر جسامة الخطأ عنصرا من عناصر تقدير التعويض إلى جانب عنصر مدى الضرر، ولكنه لم يتجه إلى تغليب العنصر الأول على الثاني أو طغيانه عليه[2].

2)- خطأ المتضرر:

يعتبر خطأ المتضرر من العوامل التي تعتد بها المحاكم عادة في تقدير التعويض كونه من الظروف الملابسة التي تحيط بنشوء الضرر. فمادام الهدف من المسؤولية المدنية هو رفع الضرر أو التخفيف من وطأته، فلابد للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقديرها للتعويض درجة مساهمة خطأ المتضرر في إحداث الضرر[3].

فإذا شجع المعتدى عليه بسلوكه اعتداء الصحفي على حياته الخاصة بنشر جوانب منها في الصحف، فإن تعويض الضرر الذي يصيب المدعي في هذه الحالة يكون أقل عادة من ذلك الذي يصيب من يحرص على المحافظة على خصوصيات حياته[4].

لهذا نجد بعض المحاكم تخفض مبلغ التعويض إذا كان قد سبق نشر الوقائع لاسيما برضاء الشخص صراحة بهذا النشر، فمن يقوم بنشر خصوصياته أو يوافق على ذلك لا يصيبه ضرر كبير من النشر اللاحق الذي يتم بدون إذن منه، ومن ثمة لا يستحق سوى تعويض مخفض، أو ربما

[1] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق ،ص.691.

[2] محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية(مصر)د.س.ن.، ص.87.

[3] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص.216.

[4] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص.370.

تعويض رمزي، لأن سلوك من تعلق به النشر قد شجع على هذا الاعتداء، سواء تمثل ذلك في السماح بنشر خصوصياته في السابق، أم في التساهل بشأن هذا النشر، لأنه إذا كان يملك وحده الحق في تحديد ما يُنشر من وقائع حياته الخاصة وما لا ينشر منها، وكذا تحديد وقت ووسيلة النشر، والشروط التي يجب أن يتم فيها هذا النشر، فإن قيامه بنشر الوقائع أو التسامح بشأن نشرها في السابق يعد دليلا على أنه لم يعد يحرص حرصا شديدا على نشر خصوصياته[1].

3)- المركز المالي والاجتماعي للمتضرر:

انطلاقا من أن الحق في السمعة يقوم على عنصرين أولهما الشرف وثانيهما الاعتبار، و يعرف الشرف والاعتبار من الناحية الموضوعية على أنه المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع و ما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة،أما من الناحية الشخصية، فهو شعور كل شخص بكرامته و إحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة و احتراما متفقة مع هذا الشعور[2].

من خلال ذلك يتضح لنا أن العنصر الثاني من عناصر السمعة يتوقف على الفكرة التي كونها الآخرون عن الشخص، لذلك تختلف شدة الضرر باختلاف المركز الاجتماعي للمتضرر حتى وإن كان خطأ الصحفي واحدا[3]. فالقاضي وهو بصدد النظر في تقدير التعويض لن يستطيع تجاهل الظروف المتعلقة بالمضرور- من تعلق به النشر- فالضرر الذي يصيب شخصا عاديا يختلف في مداه عن الضرر الذي يصيب الشخص الذي يحتل مركزا اجتماعيا أو أسريا مرموقا[4].

قد انقسم الفقهاء بين معارض و مؤيد لضرورة الأخذ في الاعتبار المركز المالي والاجتماعي للمتضرر، إذ يرى المعارضون لذلك أن المحاكم تساهم في الحفاظ على كرامة الناس ورد الاعتداء

---

[1] مصطفى أحمد عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي-دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي- دار الفكر العربي القاهرة(مصر)،2001، ص.257.

[2] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات-الجرائم الواقعة على الشرف و الحرية-، ط1، دار الثقافة للنشروالتوزيع،2002، ص.13؛ نبيل صقر، المرجع السابق، ص.88.

[3] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص.106.

[4] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص. 471.

عنهم دون تمييز بين غني وفقير وبين من يحتل مركزا اجتماعيا مرموقا أو مغمورا باعتبار أن كل فرد في المجتمع له الحق في أن تصان كرامته و أن يحمى من القذف والتشهير[1].

في حين أن المؤيدون يضربون مثالا لتأييد ذلك بأن الضرر الأدبي الذي يصيب أستاذا جامعياً نتيجة قذفه ليس كالضرر الذي يصيب طالباً جامعياً نتيجة القذف باعتبار أن الأول له مركز اجتماعي ومالي أعلى بحكم الواقع من الثاني. وإذا قيل بأن جرح الشعور لدى الطرفين واحد لأن الكرامة و الاعتزاز بالنفس لأحدهما لا يمكن أن يتسامى على الآخر، إلا أنه يجاب على ذلك بمدى إمكانية جبر الضرر، فبالتأكيد أن مبلغ التعويض لرفع الضرر أو ترضية الطرف المتضرر يختلف من أستاذ جامعي آإلى طالب جامعي[2].

لا يعني الأخذ في الاعتبار المركز المالي للمتضرر عند تقدير التعويض بأن المضرور إذا كان غنيا، كان أقل حاجة إلى التعويض من الفقير، فالضرر واحد، سواء أصاب غنيا أم فقيرا، و أن الذي يدخل في الاعتبار هو اختلاف الكسب الذي يفوت المضرور من جراء الإصابة التي لحقته، فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يحيق به أشد[3].

كذلك الأمر فيما يتعلق بالمهنة ودرجة الثقافة في كل هذه الأحوال، وما إليها يجب على القاضي أن يدخل في حسابه عند تقدير التعويض تلك العناصر الشخصية الخاصة بالمضرور، فيكون التقدير بذلك ذاتيا حتى يتسم بالواقعية[4].

4)- مدى انتشار الصحيفة والأرباح التي عادت عليها:

إضافة إلى كل الظروف الملابسة السالفة الذكر ينادي جانب من الفقه بضرورة النظر إلى ماعاد على الصحيفة من كسب عند تقدير التعويض حتى نمنع أو نقلل الاعتداءات الصحفية على الحياة الخاصة. والقول بعدم الاعتداد بما عاد على الصحيفة من ربح يؤدي إلى استفادة المعتدي من

[1] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص. 215.

[2] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص. 214.

[3] عبد الله مبروك النجار،التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية القاهرة(مصر)، ص.439.

[4] عبد الله مبروك النجار، نفس المرجع ، ص. 438.

اعتدائه، وتشجيعه على هذا الاعتداء، ويعني هذا أن التعويض في النهاية سيؤدي إلى مجرد تخفيض الأرباح التي يحصل عليها المعتدي مع الإبقاء على ثمرة عدوانه[1].

فقد يتعمد الصحفي التعرض للحياة الخاصة للأفراد بهدف تحقيق أرباح على حساب الأشخاص المعتدى عليهم، و هو ما يعني مراعاة تلك الأرباح من قبل القضاة عند تقدير التعويض للضحايا[2]. كما على القاضي أن يأخذ في اعتباره عند تقدير التعويض مدى انتشار أو ذيوع الصحيفة، باعتبار أن الصحيفة الأكثر انتشارا تزيد من الضرر الذي يصيب الغير[3].

على ذلك، فإنه من الضروري الاعتداد في مجال التعويض عن أضرار الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بطريق النشر و التوزيع، بما يعود على الصحيفة من أرباح جنتها من النشر المتضمن الاعتداء على حياة الغير الخاصة الذي لا يحتمل، و ذلك لتقدير مبلغ التعويض الذي يستحقه المعتدى عليه. و الغاية من ذلك هي سد الطريق أمام المعتدي و منعه من الإثراء على حساب الضحية بهذه الوسيلة غير المشروعة. وكذلك حتى لا تكون ضآلة مبلغ التعويض سببا لتشجيع وسائل الإعلام والصحف خاصة على انتهاك حرمة الغير الخاصة باسم حرية التعبير و الإعلام[4].

بهذا نكون قد أنهينا دراسة نظامي المسؤولية التأديبية و المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة و حددنا بذلك إطار كل نوع من هاتين المسؤوليتين لنتطرق في الباب الموالي إلى النوع الثلاث من المسؤوليات التي تقع على عاتق الصحفي ألا و هي المسؤولية الجزائية.

[1] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص.446.
[2] محمد بوصيدة، المرجع السابق، ص.174.
[3] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص257.
[4] بشاتن صفية، المرجع السابق، ص.526.

الباب الثاني

نظام المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة.

أيا كان موضوع الحرية و مجالها فإنها لا تعني الاعتداء على الآخرين أو الإضرار بهم و التشكيك في الأنظمة الاجتماعية القائمة، ولهذا يجب أن تمارس في حدودها الطبيعية والمعقولة.

فإذا تجاوزت الصحافة حرية الرأي و التعبير دخلت في إطار المحظور، والنطاق المحظور للصحافة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة، و قد حدد المشرع هذه الجرائم في قانوني العقوبات و الإعلام، فتترتب عن ارتكاب الصحفي لها المسؤولية الجزائيـــــة. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "المسؤولية الجنائية في جرائم النشر هي مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر[1]".

لتوضيح كل مايتعلق بالمسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة سنتطرق في هذا الباب إلى دراسة الجريمة الصحفية(الفصل الأول)، ثم نبين الطابع الخاص للمسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية(الفصل الثاني).

[1]نقض 5مارس 1964، قضية رقم 378 لسنة 4 قضائية، مجموعة القواعد التي اقرتها محكمة النقض، ج3، رقم 215، ص274. أشار إليه محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية(مصر)، 1996.، ص.383.

الفصل الأول:

ماهية الجريمة الصحفية.

يتمتع الصحفي بمجموعة من الحقوق تخوله نشر ما يصل إليه من أخبار ومعلومات، وبيانات بلا قيد أو ضغط من السلطة العامة أو أصحاب الصحف؛ بيد أن إعمال مفهوم حرية الصحفي على إطلاقه قد ينجم عنه نتائج وخيمة بالدولة أو الأفراد، و لهذا تدخل المشرع من خلال تجريم بعض الأفعال التي ترتكب عن طريق الصحافة وتكون مخالفة لما نص عليه القانون.

وانطلاقا من كون الجريمة الصحفية ذات أهمية بالغة بين أنواع الجرائم الأخرى سوف نتطرق لها بالتفصيل و هذا بتبيان مفهومها (المبحث الأول)، لنتطرق فيما بعد إلى أصناف الجرائم التي قد يرتكبها الصحفي أثناء أداء عمله (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة الصحفية.

يقتضي منا البحث في الجريمة الصحفية تحديد مفهومها تحديدا دقيقا و شاملا وهذا من خلال تعريفها وتحديد طبيعتها(المطلب الأول)، ثم بعد ذلك الوقوف على الأركان المكونة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف الجريمة الصحفية و تحديد طبيعتها.

لما كان التجريم في مجال الصحافة المكتوبة ينصب على الأفكار وجب علينا هنا تعريف هذا النوع من الجرائم (الفرع الأول)، فضلا عن تحديد إذا ما كانت الجريمة الصحفية ذات طابع خاص أم أنها جريمة من جرائم القانون العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف الجريمة الصحفية.

لم تنص أغلب التشريعات الجنائية[1] على تعريف عام للجريمة، وقد سار التشريع الجزائري على هذا النحو فيما جاء خاليا من تعريف عام للجريمة اكتفاء بالنصوص التي تعرف كل جريمة على حدى[2].

أما على مستوى الفقه فقد تعددت تعريفات الجريمة، فهناك من يعرفها بأنها كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي[3]. وما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض اجتماعيا إلى جريمة هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة و العقوبة المقررة لها[4].

كما تعرف بأنها عمل أو امتناع يقرر له القانون جزاء في صورة عقوبة أو تدبير عقابي، بما ينص عليه قانون العقوبات[5].

كل هذه التعريفات و إن اختلفت في معناها إلا أن مضمونها واحد بحيث إن السلوك المجرم يمكن أن يكون ايجابيا عن طريق الفعل أو سلبيا بالامتناع وفي كلا الحالتين من شأنه إلحاق ضرر بالغير وهذا بالنسبة لكل الجرائم،إذن ماهو موقع الجريمة الصحفية من هاته التعريفات؟

---

[1] من القوانين التي تعرف الجريمة القانون الاسباني لعام 1928 حيث يصفها في المادة الأولى بأنها: "عمل أو إمتناع عن عمل إرادي يعاقب عليه القانون "، والقانون المغربي لعام 1963 حيث يعرفها بأنها، "عمل أو إمتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه".سمير عالية، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت(لبنان)،2002، ص.179.

[2] ويعود عزوف غالب التشريعات عن ذكر تعريف عام للجريمة إلى أن كل جريمة معرفة ومبين أركانها، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات. فلا جدوى من ذكر تعريف عام للجريمة كما أن التعريفات هي بحسب الأصل مهمة الفقه وليس المشرع، هذا فضلا عن أن وجود تعريف تشريعي للجريمة قد يقف حائلا دون تطور الفكر الجنائي والمدارس العقابية ويجعلها ملتزمة بتعريف للجريمة قد يتجاوزه العلم الجنائي. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام(الجريمة)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، 1995، ص.13.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)،2004،ص.59.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، دار هومه (الجزائر) ،2008، ص.21.

[5] سمير عالية، المرجع السابق، ص.180.

رغم الأهمية البالغة التي تكتسيها الجريمة الصحفية، إلا أن أغلب التشريعات لاسيما قوانين الإعلام لم تتضمن تعريفا لهذا النوع من الجرائم، لأن المشرع مهما بذل من جهد في صياغة هذا التعريف فإنه لن يأتي شاملا لكل المعاني المطلوبة في تحديد ماهية هذه الجريمة و بيان أركانها[1].

فتعرف الجريمة الصحفية بأنها ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار و العقائـــد و المذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية أو الاقتصادية و الاجتماعية و الفلسفية و التي ترتكب بواسطة الصحف وتنجم عن إساءة استعمال حرية الصحافة، بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتان معاً[2].

كما تعرف كذلك بأنها عبارة عن نشر غير مشروع للفكرة، تتمثل في عمل أو امتناع عن عمل نص عليه المشرع يكون صادرا عن ارادة جنائية يقرر له المشرع عقوبة جنائية[3].

فعدم التزام الصحفي بحدود القانون هو جريمة عليه أن يتجنبها، فالصحفي يجب أن يلتزم بمستوى أخلاقي عالي، وأن يتمتع بالنزاهة، فيمتنع عن كل ما يسئ إلى مهنته كأن يكون الدافع إلى الكتابة مصلحة شخصية على حساب الصالح العام، أو من أجل منفعة مادية، فخروج الصحفي عن حدود القانون يشكل جريمة صحفية . وبمعنى آخر هي تعبير مجرم لفكرة أو رأي في مكتوب أو كل وسيلة موجهة للجمهور[4] .

و من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرف الجريمة الصحفية بأنها تجاوز الصحفي لحدود النشر أو الامتناع عن النشر بما يخالف القانون وذلك عبر الصحف بحيث يترتب على ذلك مساءلته جزائيا.

[1] رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص. 85.

[2] أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص.99.

[3] خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة-دراسة مقارنة-،ط1، دار النهضة العربية القاهرة(مصر)، 2002، ص.272.

[4]Djemel BELLOULA,La diffamation-le délit de presse-la liberté d'expression et la presse ELMOUHAMAT, N°01,octobre2003, ,P.16.

,

الفرع الثاني:

الجريمة الصحفية بين الذاتية و الانتماء إلى جرائم القانون العام.

تكتسي دراسة الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية أهمية بالغة من حيث ضبط الأحكام الموضوعية والشكلية التي يقتضيها هذا النوع من الجرائم، حيث اختلفت آراء الفقهاء حول طبيعة الجريمة الصحفية، فيما إذا كانت هذه الجريمة تعد جريمة ذات طابع خاص و مستقلة عن غيرها من الجرائم الأمر الذي يقتضي خضوعها لأحكام ذاتية(أولا)، أم أنها جريمة كباقي جرائم القانون العام(ثانيا)

أولا: الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع خاص.

يرى أصحاب هذا الاتجـــاه بأن الجريمة الصحفية لهـــا طبيعـــة خاصة، فلها خصوصيات تميزها و تجعلها مستقلة عن باقي الجرائم الأخرى، مستندين في ذلك على الحجج التالية:

1-ما يؤكد اعتبار الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة إحاطة المشرع لها ببعض الضمانات الموضوعية والإجرائية كاشتراطه تحقق العلانية التي تعد أهم ركن في قيام هذه الجريمة إضافة إلى خروج المشرع عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية عن جرائم الصحافة المكتوبة،لاسيما مبدأ شخصية الجريمة حيث يسأل عنها أكثر من شخص[1]، وكذلك من الناحية الإجرائية فقد أحاط المشرع هذه الطائفة من الجرائم ببعض القواعـــد الخاصة منها مثلا ما يتعلق بالاختصاص في نظر الجنح التي تقع بواسطة الصحف[2].

2-إن موضوع الجريمة الصحفية في الغالب يكـــون عبارة عن تعبير عن رأي،فتجـــرم الفكـــرة والإعلان عنها،أما جرائم القـــانون العام فهي تهتـــم بالفعل المادي ســـواء وقـــع في الخفـــاء أو بالعلانية،عكس الجريمة الصحفية التي تقتضي العلانية[3]، إضافة إلى أن النشر يسهل وصول أثار هذه

[1] انظر المادة 115 من قانون الاعلام 12-05.

[2] و من هذا مانصت عليه المادة 216 من قانون الاجراءات الجنائية المصري لسنة 1950 و التي جاءت كما يلي:".تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية، و في الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأعراض الناس، و غيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها.". رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص.87.

[3] طارق كور، المرجع السابق، ص.19.

الجريمة إلى أكبر عدد ممكن من الناس و ما تحدثه بعد ذلك من تأثير في نفوس الأفراد و هذا يجعلها أكثر خطورة من غيرها على النظام العام و المصالح المحمية قانونا[1].

3-إن هذا النوع من الجرائم يقع بأفعال غير مادية أي بعمل عقلي لا يؤدي إلى ضرر مادي محسوس،بحيث يصعب تحديد أثر الضرر الناجم عنها، و ذلك على خلاف جرائم القانون العام التي تقع بأفعال مادية و ترتب أضرارا مادية من السهل إثباتها[2].

ثانيا: الجريمة الصحفية جريمة من جرائم القانون العام.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الجرائم الصحفية أو غيرها من جرائم النشر لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، وهي وسيلة العلانية أو النشر والتي تمثل الركن المادي فيها.

فطبيعة الجريمة لا تتغير بالوسيلة التي ترتكب بها أي أن الوسيلة لا تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة،و بالتالي تغيير طبيعتها القانونية. و في هذا المعنى يذهب الأستاذ "جارو" إلى القول بأن الجريمة الصحفية هي جريمة من جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكر أو رأي تجاوز حدوده، و تكون الصحافة بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها[3]. وهذا ما يثبت أن الجريمة الصحفية لا تختلف عن غيرها من الجرائم ذلك أن الاختلاف واقع إلا على الوسيلة المرتكبة بها، وهي الصحيفة وأن اختلاف الوسائل ليس معيارًا لتغيير طبيعة الجريمة،حيث أن جرائم السب و القذف تقوم على أركان واحدة سواء ارتكبت عن طريق النشر أو بطريقة أخرى[4].

القول بأن الجريمة الصحفية تكتسب وصفها الخاص طالما لم يترتب على ارتكابها أثر مادي. فهذا مردود عليه بأنه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بأن الفعل لا يكتسب وصف الجريمة إلا إذا ترتب عليه ضرر مـــادي، فهذا مقياس غامض و ليس واضح في مداه فلا يمكن إغفال الأثر المادي

---

[1] رياض شمس، المرجع السابق، ص.346.

[2] عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة(القسم العام)،ط1،دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، 1995، ص.26.

[3] Garraud R.,Traite Théorique et pratique du droit Pénal Français.5.3 éme édition, 1924.no.1810,p.96 89. نقلا عن رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص

[4] عمر سالم، المرجع السابق، ص.27.

الذي تحدثه الجريمة عند ارتكابها عن طريق النشر[1]. كما أن هذا القول لا يصدق على الجريمة الصحفية فحسب بل على جميع الجرائم، ذلك لكونها تؤدي دائما إلى حدوث ضرر معنوي يصعب قياسه أو تحديد مداه إلى جانب الضرر المادي الذي تحدثه[2].

كما أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه نظم بعض جرائم الصحافة المكتوبة في قانون خاص هو قانون الإعلام إلاّ أنه تطبق عليها القواعد العامة.

تأسيسا على ماسبق فإننا نؤيد رأي الاتجاه القائل بأن الجريمة الصحفية هي جريمة كباقي جرائم القانون العام و لا تختلف عنها إلا من حيث وسيلة ارتكابها، بدليل أن جريمتي القذف و السب مثلا المرتكبة من قبل الصحفي هما من جرائم القانون العام ما يميزهما فقط أن من أركانها العلانية.

المطلب الثاني:

أركان الجريمة الصحفية.

لا تقوم الجريمة أيا كانها أو طبيعتها فإنها إلا بتوفر مجموعة من الأركان، إذ لا توجد جريمة دون ركن مادي[3]، ففعل النشر أو العلانية يشكل الركن المادي في الجريمة الصحفية[4]، وليس ثمة جريمة دون توافر العلاقة النفسية بين الفعل و الجاني و هذا يتمثل في الركن المعنوي، و لا تقوم الجريمة إلا بتوفر الركن الشرعي[5]، فالجريمة الصحفية تقوم بصورتها الكاملة متى تحققت جميع أركانها.

وتبعا لذلك سوف نتطرق للعلانية باعتبارها الركن المادي في الجريمة الصحفية(الفرع الأول)،إضافة إلى القصد الجنائي(الفرع الثاني).

---

[1] عمر سالم، نفس المرجع، ص.28.

[2] رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص.89.

[3] الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة و يشمل ثلاث عناصر هي :

1-النشاط الإجرامي :و هو عمل نهى المشرع عن ارتكابه أو إمتناع عن عمل أوجبه المشرع.

2-النتيجة : وهي الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

3-علاقة السببية : و هي الرابطة التي تربط الفعل بالنتيجة ، بحيث تكون النتيجة قد تحققت بسبب النشاط الإجرامي.

[4] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.51 نقلا عن عبد الله اسماعيل البستاني، الركن المادي لجرائم الصحافة، مجلة القضاء، العدد الأول و الثاني، أيلول السنة الثامنة، بغداد، 1950، ص.3.

[5] و هو الصفة غير المشروعة للفعل أي تكييف الفعل بأنه غير مشروع و يتحقق بخضوع الفعل لنص التجريم و عدم المشروعية.عادل قورة، المرجع السابق، ص.18.

الفرع الأول:

العلانية في الجريمة الصحفية(الركن المادي).

مهما كانت طبيعة الجريمة فإنها لا توجد بغير ركن مادي، و يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية، و هي السلوك الإجرامي و الذي يراد به في مجال الصحافة المكتوبة ذلك السلوك الذي يؤدي إلى إبراز الفكرة للعامة في شكل يمكنهم من الاطلاع على مضمونها في صورة صحيفة، أو مجلة، أو منشور عام في مدة منتظمة[1]، و هو بذلك الفعل الذي يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة وسائل الإعلام سواء في صورة قول أو كتابة أو وسيلة من وسائل التمثيل الأخرى[2]، و هنا لا تهمنا إلا الكتابة أو ما يقوم مقامها باعتبارها وسيلة ارتكاب الجرائم في مجال الصحافة المكتوبة، و كذلك النتيجة الإجرامية و التي هي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، أما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي فهو علاقة السببية و التي بموجبها تكون النتيجة قد تحققت بسبب السلوك الاجرامي[3].

ولما كانت العلانية تشكل الركن المادي للجريمة الصحفية سنتطرق إلى دراسة العلانية من حيث التعريف بها(أولا) ، وكذا طرقها (ثانيا).

أولا: تعريف العلانية.

العلانية لغة هي ضد السر، وهي مأخوذة من علن فيقال علن الأمر من باب ذيوعه وانتشاره، أما اصطلاحا فهي اتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق[4]. ويراد بالعلانية أيضا اتصال علم الجمهور بعبارات و ألفاظ شائنة تم التعبير عنها بالقـــول أو الفعـــل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص.277.

[2] رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص.55؛ نبيل صقر، المرجع السابق، ص.77.

[3] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام(الجريمة)،ط4، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، 1995، ص.18.

[4] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.52 نقلا عن محمد محي الدين، العلانية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1935، ص.2.

عن الرأي أو المعنى، بمعنى نشر العبارات المحظورة أو المجرمة في الصحف أو إذاعة الأقوال الهابطة. ولا يشترط لتحقيق العلانية توافر مقومات معينة للموضوع محل النشر، فلا عبرة بطبيعة المنشورات،أو المطبوعات أيا كانت دورية كالصحف أو غير دورية كالكتب[1].

فالعلانية هي الركن المميز لجرائم الصحافة وتمثل أساس العقاب عليها لأن خطورة هذه الجرائم على القيم و المصالح الاجتماعية و الفردية التي يحميها القانون لا تكمن في العبارات المشينة فحسب وإنما في إعلانها للجمهور[2]. فهي إذن علة العقاب فالمشرع لايعاقب على الأفكار مهما كانت مخالفة للقانون مادامت كامنة في النفس البشرية و لم تتخذ لها مظهرا ماديا ملموسا، و لكن يقرر العقاب لمرتكبها تم الاعلان عليها و تجسدت في العالم الخارجي عن طريق السلوك المادي[3]. فالقانون لا يعاقب مثلا على القذف إلا إذا تم بصورة علنية، لأنه بذلك يتحقق التشهير بالمجني عليه بما يؤدي إلى المساس بسمعته واعتباره[4].

هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في 29-11-2006حيث قضت أن العلانية والنشر هو أحد الأركان القانونية التي يجب اجتماعها لتكوين جنحة القذف طبقا للمادة 296 من قانون العقوبات[5].

وتقوم العلانية في جوهرها على أساس إعلان أو إذاعة أو نشر فكرة،أو خبر، أو معلومة معينة، لإحاطة الناس علما بمضمونها،فهي وصول المضمون النفسي، أو قابلية وصوله إلى الآخرين[6].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص. 393.

[2] صدر حكم عن محكمة الجزائر مؤرخ في 1999/12/21 تحت رقم 99/199 قضى بأنه متى كان ثابتا في قضية الحال أن الركن المادي بجريمة القذف المسندة للمتهم تتوفر عناصره القانونية و هي الإسناد و الإخبار ، وتحديد الواقعة و الشخص المجنى عليه فضلا عن توافر عنصر العلانية و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ن فإن التهمة ثابتة في حق المتهم و لا عبرة للتمسك هذا الاخير بصحة الوقائع المقذوف بها مادام القذف يتضمن عبارات شائنة بذاتها .أشارت إليه نصيرة زيتوني،المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2002،ص.58.

[3] رياض شمس، المرجع السابق، ص.135.

[4] انظر:محمد هاملي، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2004-2005، ص.110.

[5] ق.م ع،غ.ج.29-11-2006، 353905، م.ق، سنة 2006، ع2، ص.568.

[6] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.94 ؛نبيل صقر، المرجع السابق، ص.40.

ثانيا: طرق العلانية.

لم يحدد المشرع الجزائري طرق العلانية و التي يتم بها الإعلان عن الفكرة المجرمة، حيث اكتفى في المادة 296 من ق.ع بذكر النشر و إعادة النشر دون بيان سندات النشر، وإن كانت عبارة النشر تنطوي على العلانية باعتبار أن النشر هو العمل الذي بموجبه نذيع شيئا، فإن هذا لا يغني عن تحديد طرق العلانية.وجاء الشطر الأخير للمادة 296 ليستدرك هذا الفراغ غير أنه بين وسائل النشر، وتتمثل في الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات، وأغفل طرق العلانية[1].

كما نص كذلك في المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على مايلي: " يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه".

أما المشرع الفرنسي فقد نص على طرق العلانية في المادة 23 من قانون 29 جويلية 1881 المتضمن قانون الصحافة ،وهي على النحو الآتي :

- الجهر بالقول أو الصياح و التهديد في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- بيع الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو نقش اللوحات أو الرموز أو الصور أو أي سند آخر للكتابة أو القول أو الصورة أو توزيعها أو عرضها للبيع أو عرضها في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور.
- أية وسيلة للاتصال السمعي البصري .

في حين نص عليها المشرع المصري في المادة171 من قانون العقوبات و التي جاءت

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.224.

كما يلي:"....بقول أو صياح جهر به علنا،أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية،أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية...."

بناءً على ما سبق فإن طرق العلانية في جرائم الصحافة هي :

أ-علانية الفعل أو الإيماء[1]

ب-علانية القول[2].

ج-علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها.

و هنا لا تهمنا إلا الكتابة أو ما يقوم مقامها باعتبارها وسيلة ارتكاب الجرائم في مجال الصحافة المكتوبة. وتعتبر الكتابة أهم وسيلة من وسائل التعبير، بحيث من السهل إثباتها، ولكن لكي تتوافر بها العلانية تحتاج إلى أن تنشر بطريقة معينة حتى تتوافر العلانية. ولهذا سنعرف الكتابة أو ما يقوم مقامها ثم نتطرق إلى طرقها.

أ)-تعريف الكتابة أو ما يقوم مقامها:

يقصد بالكتابة كوسيلة من وسائل التعبير كل ما يتم تدوينه بلغة مفهومة، ويمكن من خلالها فهم ما تحويه من فكر، و لا يهم القالب أو الأسلوب الذي أفرغت فيه، و لا التحرير سواء أكانت هذه الكتابة باليد أو بالآلة الكاتبة أو بغيرها من وسائل الكتابة، و سواء أكانت في صورة كلمات منسقة في جمل، أم حروفا مجزأة، مادامت تؤدي في مجموعها إلى معنى يفهم لأول وهلة أم بعد

[1] إن المقصود بالفعل هو تلك الحركة العضوية التي تصدر عن الإرادة الإنسانية، والتي تهدف إلى التعبير عن فكرة أو مدلول معين كتشويه صورة إنسان، والإيماء لا يخرج عن هذا المبدأ، غير أن الشيء الذي يميزه هو استعمال الإنسان لحركة أطرافه كأن يشير شخص إلى آخر قد سأله شخص ثان عما إذا كان مرتكب لفاحشة أم لا، فيشير لذلك الشخص بأصبعه وبالتالي تكون إيماء علني، وتتحقق العلانية هنا سواء في مكان عام أو في مكان خاص لحين يمكن للجمهور مشاهدته كما يمكن أن تتحقق عن طريق التلفزيون. طارق كور، المرجع السابق، ص.39.

[2] يراد بالقول كل ما ينطق به ولو كان بعبارات مقتضبة وأيا كان الأسلوب شعرا أو نثرا، ولابد أن تكون تلك الكلمات والعبارات والأصوات التي يصدر التعبير عنها، مفهومة بحيث يمكن للمستمع فهم مدلولها أو معناها، ولتحقق العلانية عن طريق القول فإنه يتعين الجهر بالقول أو ترديده بوسيلة ميكانيكية أو إذاعته بطريق اللاسلكي بشرط أن يتم الجهر في مكان عام أو محل خاص. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر)، د.س.ن، ص.17.

امعان النظر و إعمال الفكر[1]، و أيا كان الشكل الذي تتخذه سواءً كان إعلانات ضوئية أو في صورة صحيفة أو مجلة أو كتاب[2].وبمعنى آخر الكتابة هي كل ما يدون بلغة مفهومة أيا كانت اللغة المستعملة والأداة التي كتبت بها أو الطريقة التي تمت بها مادامت تؤدي الى معنى معين[3].

قد يلجأ الكاتب في أعماله الصحفية إلى استعمال بعض الحيل إما لتقوية المعنى أو لإظهاره أو إخفائه في معنى من المعاني التي تحتمل عدة تأويلات ظنا منه أن ذلك يخلصه من المسؤولية. فمثلا عندما يريد الكاتب إثبات معنى من المعاني فلا يذكره في اللفظ المتعارف عليه لغة، ولكن يأتي بمعنى مرادف له ودالا عليه، كما لو وصف شخص بأنه طويل اليد كناية عن أنه سارق، أو يشير الكاتب إلى شخص معين ثم يسترسل قائلا " أحسن المال ما أكتسب من الحلال" كناية عن أن الشخص المقصود قد كسب ماله من حرام. و هنا يستخدم الكاتب ما يسمى بالمعاريض[4].

يدخل ضمن الكتابة الرسم وهو تصوير الأشياء بأية أداة وعلى أي مادة، كما تعد الصور فرعا من فروع الرسم، والصور الشمسية هي نقل مناظر الأشياء[5]. فقد يعمد الكاتب إلى استخدام الرسوم بدلا من الكتابة و هذا ما يصطلح عليه بفن الكاريكاتير و الذي تحل فيه الصورة محل الألفاظ والعبارات وترمز إلى معنى من ورائها فيه نقد أو تعليق أو مدح أو ذم أو تحريض أو غير ذلك. والرسم الكاريكاتيري له معنيان أحدهما قريب ظاهر وهو المعنى المباشر ولكنه غير مقصود

---

[1] رياض شمس، المرجع السابق، ص.138.

[2] أشرف الشافعي وأحمد المهدي، جرائم الصحافة و النشر، دار الكتب القانونية(مصر)، 2005، ص.73.

[3] حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)،2002، ص.40.

[4] هي عبارة عن حيل بيانية لها أساليب وطرق كثيرة، فمنها الاستفهام ومنها التغاضي ومنها التهكم أي الهزؤ والسخرية، فيأتي الكاتب بألفاظ الإجلال في موضع التحقير.ولكن أكثر الأساليب استعمالا في الكتابات الصحفية هما أسلوبي الاكتفاء والتلميح. سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.54.

1)-الاكتفاء:

هو أن يتكلم الكاتب عن أمر معين وقبل أن يكمل ينقطع عن الكلام بوضع نقاط مسطرة للدلالة أنه يقصد معنى أكبر مما قيل، ومثال ذلك أن يكتب" وكان تصرف فلان بالأمس نزيها، أما اليوم....." .

2)-التلميح:

وهو أن يشير الكاتب إلى قصة معلومة أو نكتة مشهورة أو مثل دارج لأغراض التشبيه، كمن يصف سلوك سيدة متزوجة فيقول" وهكذا ختمت دليلة حياتها" مشيرا إلى قصة دليلة وشمشون و خيانتها لشمشون. محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.77.

[5] حسن سعد سند، نفس المرجع، ص.41.

من قبل الرسام، والمعنى الآخر بعيد وهو المقصود والمراد نقله إلى أذهان ونفسية الآخرين. وكقاعدة عامة لا يمكن مساءلة الرسام إلا على المعنى البعيد إذا كان يشكل جريمة، على أن هذا لا يمنع من مساءلته عن المعنى القريب إذا خرج فيه عن الحدود المعقولة للنقد أو التصوير[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأساليب لا تؤدي إلى انتفاء المسؤولية أو حتى تخفيفها. ولهذا فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " المداورة في الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور. مادامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها، إن تلك المداورة مخبثة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة بها. فهي أحرى بترتيب حكم القانون"[2].

كما قضت بأن " العبارات والأساليب الملتوية قد يظن الكاتب أنها تخفي مراده، إلا أنها لا تزيده في نفس القراء إلا ظهورا وتوكيدا"[3].

ب)- صور العلانية:

تتحقق العلانية بالكتابة أو ما يقوم مقامها، إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان عمومي أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان[4]. ومنه يمكن أن تتحقق العلانية بإحدى الصور التالية:

1)- التوزيع:

تتحقق العلانية بالتوزيع متى تم تسليم الكتابة و ما في حكمها لعدد من الناس بدون تمييز، بشرط ألا تربطه بهم علاقات خاصة، فلو أعطى المكتوب إلى شخص واحد أو أشخاص معينين معروفين للموزّع و تربطه بهم علاقة تبرر إطلاعهم على هذه الكتابة،فلا تتحقق العلانية،ذلك أن هؤولاء الأشخاص لا يصدق عليهم وصف الجمهور[5].

---

[1] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 79,80.

[2] نقض 27 فبراير 1973 مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم96، ص.146 .أشار إليه عمر سالم، المرجع السابق، ص.57.

[3] نقض 24 أبريل 1933، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم107، ص170. أشار إليه عمر سالم، المرجع السابق،ص.57.

[4] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، 2005، ص.103.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)، 2006، ص.67.

وإذا تم ضبط المكتوب عقب طباعته و قبل أن يتم توزيعه على الجمهور فهنا لا تتوافر به العلانية كركن في هذه الجريمة حتى إذا كان الغرض من هذا الطبع هو التوزيع،كما أن الجريمة لا تتوافر إلا بالعلانية فينبغي أن تكون الصحف قد وزعت بغير تمييز على عدد من الناس[1].

وكما يتم التوزيع بإعطاء عدة نسخ من المكتوب إلى عدة أشخاص، يمكن أن يتم أيضا بتمرير أصل المكتوب أو نسخة واحدة منه عليهم جميعا،و لما كان القانون لم يضع حدا أدنى لعدد الأشخاص الذين يتحقق التوزيع بتسليم المكتوب إليهم فإنه يكفي إعطاء المكتوب لشخصين[2]،ولا يشترط أن يقوم الجاني بهذا التوزيع بنفسه مادام الذي أتاه من فعل يؤدي إليه بالضرورة[3].

و قد أثير تساؤل في الفقه حول الحد الأدنى لعدد الأشخاص الذي يجب أن تسلم إليه الكتابة أو ما في حكمها لتحقق التوزيع، ومن ثم تتوافر العلانية إذا لم يقم المشرع بتحديد ذلك كما فعل المشرع في المادة 171 من قانون العقوبات و التي نصت على مايلي:"...و تعتبر الكتابة و الرسوم و الصور و الصورة الشمسية و الرموز و غيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس..."، و الحقيقة إن المرجع في ذلك هو قاضي الموضوع فالأمر متروك لفطنته[4].

2)-العرض:

يقصد بالعرض أن يوضع تحت أعين الجمهور كتابة أو رسم مطبوع سواء عن طريق الملصقات أو الإعلانات في مكان عام بحيث يمكن أن يراها الجمهور[5]. وينبغي لتحقق العرض

---

[1] أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.81.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.47 ؛محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.103.

[3] قضى بأن العرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في حق موظف، مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين، تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة.نقض 21 مارس 1938 مجموعة القواعد القانونية ج4، ص169.أشار اليه عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص23؛ أشرف الشافعي وأحمد المهدي المرجع السابق، ص83، بالمقابل قضي في الجزائر بأن العبارات الواردة في مقال تقدم به متقاضي أمام القسم المكلف بالأحوال الشخصية لا تكتسي طابع العلنية ، قرار المحكمة العليا ،غ.ج.م، ق2 بتاريخ 1999/9/21، ملف رقم 199887 غير منشور أشار إليه أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.230.

[4] رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص.107.نقلا عن محمد محيي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات-دراسة مقارنة-،رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة(مصر)، 1955، ص.195 و مابعدها.

[5] رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص.107.

كإحدى الطرق التي تقوم عليها العلانية أن يتوافر فيها شرطان أولهما هو العرض؛ أي أن يتم عرض الكتابة أو الرسم أو الصور أو أي وسيلة من وسائل التعبيير الأخرى، وثانيهما أن يكون في الإمكان الإطلاع على المعروض؛ أي أن يكون العرض في مكان عام . و المكان العام هو كل مكان أقيم أصلا لدخول الجمهور أو التردد عليه سواء بمقابل أو بدونه، سواء كان المكان عاما بطبيعته، أو بالتخصيص، أو بالمصادفة[1].

كما تتحقق العلانية متى كان بالإمكان رؤية الكتابة أو ما يقوم مقامها أو قراءتها حتى وإن تصادف أنه لم يراها أو لم يقرأها أحد، وهذا متى كانت رؤيتها أو قراءتها محتملة وفقا للمجرى العادي للأمور.

فإذا وضعت نسخة واحدة من عدد الجريدة داخل إطار وتم تثبيتها على مدخل الجريدة أو لصقها على بابها، فهنا تتحقق العلانية لأن الكتابة الموضوعة أو الملصقة في هذا المكان يستطيع أن يراها أو يقرأها من يمر من هذا المكان وقد عرضت للمارين بدون تمييز[2].

ت)-البيع والعرض للبيع:

تتحقق العلانية بالبيع عند قيام الشخص الذي يمتلك المادة المحتوية على الكتابة أو الرسوم أو غيرها بتسليم تلك المادة و نقل ملكيتها إلى من يرغب بشرائها مقابل ثمن معين بشرط أن يكون هذا البيع قد تم بدون تمييز بين عدد من الناس، لأن البيع إذا كان بتمييز لا تتحقق معه العلانية. و هذا ما اشترطه المشرع المصري في نص المادة 171 ق.ع السالفة الذكر.

---

[1] يقصد بالمكان العام بطبيعته كل سبيل يباح للجمهور الدخول فيه و الخروج منه دون قيد سواء كان مملوكا للدولة أو أحد الأفراد، و سواء كان داخل المدن أو خارجها كالطرق العامة والميادين والحدائق العامة.

أما المكان العام بالتخصيص فهو ذلك المكان الذي لا يباح فيه للجمهور الدخول إلا في أوقات معينة، فيكون هذا المكان عاما بالتخصيص خلال تلك الأوقات فقط كالمساجد،و المدارس، و دور السينما .

في حين أن المكان العام بالمصادفة فهو بحسب الأصل مكان خاص يباح للجمهور الدخول فيه على وجه عارض كالمطاعم، والمقاهي، و أماكن إقامة الحفلات الدينية و الترفيهية. انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية (مصر)، 1999، ص.289و 290.

[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص.114.

والبيع باعتباره وسيلة من وسائل العلانية يفترض معه أن يكون لدى البائع عدد معين من النسخ و لديه نية بيعها لمن يقبل بشرائها، وهذا يعني أن العلانية تتحقق في هذه الحالة حتى ولو تم بيع نسخة واحدة من الأعداد التي يمتلكها أو حتى إذا اقتصر الأمر على مجرد عرضها للبيع[1].

يسبق البيع عرضا للبيع، و هذا الأخير هو عبارة عن إيجاب صادر من الجاني بطرح الكتابة أو الرسوم أو غيرها من وسائل التمثيل الأخرى للبيع، ليتقدم لشرائها أي شخص بدون تمييز و الإعلان عنها بقصد لفت نظر المشترين للإقبال عليها و طلب شرائها، أيا كانت الوسيلة المتبعة في الإعلان، كأن توضع الصحيفة في يد موزعها أو على منصته، أو توزيع إعلانات عن المطبوعات أو نشرها في الصحف[2].

تكون هذه الصورة من صور العلانية أكثر تطبيقا عندما تكون المادة المطبوعة والتي تحتوي على ما يشكل جريمة نشر مستوردة من الخارج، إذ عن طريق هذه الصورة يمكن إثبات توفر قصد العلانية من عدمه، لأن المادة المطبوعة الصادرة في الداخل يتحقق ركن العلانية فيها بمجرد صدورها و توزيعها دون حاجة إلى أن يكون هناك عرضا لها، بحيث أنه من الممكن أن يكون هناك شخصا يمتلك مطبوعات صادرة في الخارج تحتوي على صور منافية للآداب العامة و لكنها كانت موضوعة داخل أظرفة أو صناديق مغلقة و إنه لم تكن لديه نية عرضها تمهيدا لبيعها. وبذلك فلا تتوفر العلانية في هذه الحالة[3].

الفرع الثاني:

القصد الجنائي.

ليست الجريمة فقد كيان مادي قوامه الفعل و آثاره بل هي كذلك كيان نفسي، بحيث توجد علاقة ذات طابع نفسي داخلي بين الجاني وماديات الجريمة[4]. و هو ما يسمى الركن المعنوي

[1] عمر سالم، نفس المرجع ، ص.114.
[2] رياض شمس، المرجع السابق، ص.151.
[3] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.57.
[4] سمير عالية، المرجع السابق، ص.25.

ويعرف هذا الأخير بأنه تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن نقول بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني، فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة[1].

يتخذ الركن المعنوي صورتين، الأولى هي القصد الجنائي، والثانية هي الخطأ غير العمدي أو غير المقصود. و لما كانت أغلب الجرائم الصحفية هي جرائم عمدية يستلزم فيها المشرع القصد الجنائي، فقط سنكتفي بدراسة هذا الأخير باعتباره يمثل الركن المعنوي لهذه الجرائم وذلك من خلال تعريفه(أولا)،ثم نبين عناصره(ثانيا).

أولا:تعريف القصد الجنائي:

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري أي تعريف أو تحديد لمفهوم القصد الجنائي، أو بيان عناصره كما فعل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810[2].

أود الفقه بعض التعريفات للقصد الجنائي فهناك من عرفه على أنه إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا مع توفر نية تحقيق ذلك[3].

وهناك من يرى بأن القصد الجنائي هو العلم بعناصر الركن المادي للجريمة مع انصراف الإرادة واتجاهها إلى تحقيق هذه العناصر[4].

لا يختلف هذين التعريفين في مضمونهما عن نقطتين أساسيتين، الأولى هي وجوب أن يكون الجاني على علم بأركان تلك الجريمة كما يتطلبها القانون، والثانية فهي ضرورة أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.231.

[2] أحمد محمودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، دار هومه للنشر(الجزائر)، 2000، ص.634.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.537.

[4] خالد عبد العزيز النذير، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة فايق العربية للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، 2006، ص.155.

إن كانت جرائم الصحافة في الغالب هي جرائم عمدية تنهض بالقصد الجنائي العام، إلا أن هناك البعض من هذه الجرائم يتطلب فيها أحيانا فضلا عن القصد العام وجود قصد خاص[1]، فجريمة الإهانة مثلا تتطلب إلى جانب القصد العام وجوب توفر القصد الخاص[2].

إذ استقر القضاء في فرنسا على أن سوء النية مفترض في جرائم الصحافة، و من ثمة يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته، حيث قضي بأنه يفترض في الإسناد القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار[3]، ومن ثم فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة ما دام أنه أثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة[4].

غير أن القضاء الفرنسي في العديد من قراراته أقر بحسن النية في بعض الحالات، ماقضت به الغرفة السابعة عشر لمحكمة استئناف باريس في شهر أفريل 2000:" أن الاستجواب التلفزيوني الذي يقوم به الصحفي للمستجوب الذي يذكر في تصريحاته بطريقة جدية وصحيحة بدون تعديل أو تزييف أخبار أو معلومات ذات طابع إخباري يعد فيه الصحفي حسن النية"[5].

كما قضت نفس المحكمة بتاريخ 27-09-2000 في قضية مشهورة والمتمثلة في الدعوى التي رفعها وزير الدفاع السابق"خالد نزار" على الضابط السابق بالجيش الوطني الشعبي "ح.سوايدية" متهما إياه بالقذف من خلال الكتاب الذي أصدره تحت عنوان « la salle Guerre »وصرحت بما يلي:

"M.Habib Souaidia dans les circonstances qui viennent d'être définies et en dépit de leur gravité concernant la personne de M. Nazzar n'ont pas excédé les limites de la tolérance qui doit être autorisée en la matière et ressortissent au cas présent du droit a la liberté d'expression.

---

[1] سعد صالح الحبوري، المرجع السابق، ص.63.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.253.

[3] crim 24-06-1920DP1920-1-48 ;crim 3-5-1972 Bull crim n°151 ;crim19/11/1985 Bull crim n°363; crim 12/6/1987 bull crim n°247.

أشار إليه أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.232.

[4] crim 23/12/1968.bull, crim n°356 ; crim 2411 /1953 ibid.n°41.

أشار إليه احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، نفس المرجع و الصفحة .

[5]TGI de paris 17ème chambre affaire GC/JL et rachard-legipresse,avril 2000, n° 170.

Il ya bien par conséquent, d'accorder au prévenu Souaidia le bénéfice de la bonne foi"[1].

ثانيا: عناصر القصد الجنائي.

نستخلص من خلال التعريفات السابقة للقصد الجنائي أنه لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين أساسين أولهما: العلم بعناصر الجريمة، وثانيهما اتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه العناصر، ولهذا سنتطرق للعلم كعنصر أول ثم إلى الإرادة كعنصر ثانٍ.

أ) - العلم:

العلم بعناصر الجريمة هو عنصر جوهري لا غنى عنه إذ لا يتصور اتجاه إرادة نحو تحقيق فعل أو نتيجة إلا إذا علم بها الجاني أو توقعهما بداية، فلا إرادة بغير علم. و يتمثل في العلم الوقائع المكونة للجريمة من فعل سواء كان ايجابيا أم سلبيا، و نتيجة و رابطة سببية بينهما[2]، ففي جريمة القذف - مثلا- يجب أن يكون الجاني عالما بحقيقة السلوك الذي سيقدم عليه سواء تمثل في قول أو فعل أو كتابة وما في حكمها، وعنصر العلم هنا يعني أن ينصرف علم الجاني إلى أن الواقعة التي أسندها إلى المجني عليه توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، ويكون ذلك مفترضا متى كانت الواقعة شائنة في ذاتها[3].

ولا بد أن يحيط علم الجاني بكل هذه الوقائع وتكييفها الذي تتميز به قانونا، أي أن يعلم الجاني بالوقائع ويعلم كذلك بالتكييف[4]. ويختلف هذا تماما عن العلم بقواعد قانون العقوبات، حيث لا يفيد الجاني عدم علمه بالنص التجريمي ذلك أن هذا العلم مفترض فيه بل أن العلم بالقوانين وتعديلاتها مفترض في الناس كافة وهو مفروض على كل إنسان[5].

---

[1] TGI de paris 17éme chambre jugement du 27/09/2000,n° d'affaire 01254 05790.

[2] نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان(الاردن)، 2004، ص.31.

[3] انظر رشيد غنيم، جرائم الرأي وحماية العمل الصحفي، دار الكتاب الحديث(مصر)، 2012، ص.71.

[4] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص.85.

[5] تنص المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1996على "لا يعذر بجهل القانون "، وقد شكك البعض في عدالة هذه القاعدة فقيل أنها تكلف الناس ماهو فوق طاقتهم خصوصا بعد أن تزايدت التشريعات الوضعية، وتعقدت على نحو لم يعد يسمح بالقول بأنه باستطاعة الجميع العلم بالقانون .عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.257.

والعلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. وهو بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها، ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، ولذلك يلزم توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية [1].

زيادة على ذلك لابد أن يكون الجاني في جرائم الصحافة عالما بموضوع الحق المعتدى عليه، فالحكمة من تجريم القذف والسب هي حماية الحق في الخصوصية وحماية الشرف والاعتبار [2].

كما يجب أن يكون الجاني عالما بخطورة الفعل الذي يأتيه فمثلا من يستورد مطبوعات منافية للآداب وهو لا يعلم منافاتها للآداب، فلا يتوفر لديه القصد الجنائي لهذه الجريمة[3].

يشترط كذلك علم الجاني بمكان الجريمة وزمانها، فيجب مثلا في جريمة التحريض أن يعلم الجاني بأن المكان الذي يحرض فيه هو مكان عام، كما يفترض في جريمة إهانة رئيس الجمهورية أن الجاني يعلم أن رئيس الجمهورية لا زال في فترة رئاسته.

إضافة إلى كل ماسبق يشترط أيضا في الجريمة الصحفية علم الجاني بالصفات التي يطبقها القانون على المجني عليه، بحيث أنه يتعين في جريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية إثبات أن الجاني يعلم بأن المجني عليه هو رئيس دولة أو عضو من بعثة دبلوماسية. والعلم يعد جوهريا في هذه الحالة، بحيث إذا ثبت انتفائه لدى الجاني انتفى القصد الجنائي لديه[4].

افتراض توافر القصد لدى مرتكب الجريمة الصحفية هو قرينة قابلة لإثبات العكس، بحيث يمكن للمتهم أن يقيم الدليل على عدم علمه بأن العبارات التي وجهها إلى المجني عليه شائنة و له أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات[5].

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.250.

[2] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.294.

[3] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف الاسكندرية (مصر)،1997، ص.893.

[4] عمر سالم، المرجع السابق، ص.120و121.

[5] خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص.351.

ب)-الإرادة:

لا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي بوجود العلم وحده بل يجب فضلا عن ذلك انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة من حيث السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية. فالإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة، وهذا النشاط يصدر عن وعي وإدراك[1].

فهي بهذا عبارة عن حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت إقدامه على ارتكاب الجريمة، والإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم بعناصر الجريمة، و تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني ثم بعد ذلك تأتي الإرادة وتبني على هذه المعلومات القرار بارتكاب الجريمة[2].

لهذا فإن الفرق بين العلم والإرادة، إنما يتمثل في أن العلم حالة ساكنة ومستقرة في حين أن الإرادة هي عبارة عن اتجاه ونشاط، كذلك فإن العلم هو عبارة عن وضع لا يحفل به القانون، أما الإرادة فإن المشرع يتحرى اتجاهها ومن تم يسبغ عليها وصف الإجرام إذا انحرفت عن الاتجاه السليم[3].

إضافة إلى وجوب اتجاه الإرادة إلى عناصر الركن المادي من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية. فإن الجريمة الصحفية تتطلب أن تتجه الإرادة إلى ركن العلانية.فإذا انتفت إرادة النشر وبالتالي إرادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون فإن القصد الجنائي لا يتوافر ولا تقوم الجريمة[4].

ففي جرائم القذف والإهانة مثلا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة، وهي التشهير بالمجني عليه، بحيث تكون العبارات الصادرة من الجاني توحي باتجاه إرادته إلى الإساءة والمساس بشرف وكرامة المجني عليه. ونخلص مما تقدم إلى أن قصد العلانية يعد جزءا من القصد الجنائي المطلوب في الجريمة الصحفية، فهذه الجريمة يشترط لقيامها أن يتوافر لدى الجاني قصد العلانية فإذا ثبت أن الجاني لم يقصدها فلا تجوز مساءلته[5].

---

[1] انظر: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة(مصر)، 1978، ص.200.

[2] نبيه صالح، المرجع السابق، ص.36.

[3] نبيه صالح، المرجع السابق، ص.37.

[4] عمر سالم، المرجع السابق، ص.127.

[5] رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص.114.

المبحث الثاني:

أصناف الجريمة الصحفية.

إن لتصنيف الجرائم الصحفية أهمية بالغة في تحديد العقوبة المقررة لكل صنف من هذه الجرائم، و يمكن تصنيف الجرائم الصحفية حسب ما جاء به المشرع في قانوني الإعلام و العقوبات إلى ثلاثة أصناف[1] هي الجرائم المتعلقة بعدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الصحفي(المطلب الأول)، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة(المطلب الثاني)، و الجرائم التي تتضمن اعتداء على مصلحة الأفراد(المطلب الثالث) بحيث سنكتفي هنا بعرض مبسط لهذه الجرائم مع التركيز على العقوبات الأصلية[2]، دون التطرق إلى تفصيلات الركن المادي و المعنوي لكل جريمة لأننا قمنا بشرح هذه الأركان في المبحث الأول من هذا الفصل. و تجدر الاشارة هنا إلى أنه على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في عقوبة الحبس المتعلقة بجرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون العقوبات لتتماشى مع مانصت عليها المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي ألغت عقوبة الحبس في جنح الصحافة.

المطلب الأول:

الجرائم المتعلقة بعدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الصحفي.

نصت المواد من 116 إلى 117 من قانون الاعلام 12-05 على بعض الجرائم الشكلية و التي يكون فيها عدم مراعاة بعض الشروط المتعلقة بممارسة النشاط الصحفي[3]، و هذه الجرائم هي جريمة عدم التصريح بمصدر الأموال و عدم ارتباط النشرية الدورية عضويا بالجهة المانحة للدعم(الفرع الأول)، و جريمة الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية(الفرع الثاني)، و كذلك جريمة إعارة الاسم و الاستفادة منه بغرض انشاء نشرية(الفرع الثالث).

---

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص.14.

[2] هي العقوبات الرئيسية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها، إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم ما لم يستفد من عذر معف من العقوبة وقد حددتها المادة 5 من ق.ع.ج.

[3] هنا بعض الشروط تتعلق بممارسة النشاط الصحفي و لكن لا يشكل الإخلال بها جريمة، بل يخضع لعقوبات إدارية توقعها هيئة إدارية مستقلة، و تتمثل في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و هذا حسب نص المادة 40 من قانون الإعلام.

الفرع الأول:

جريمة عدم التصريح بمصدر الأموال و عدم ارتباط النشرية عضويا بالجهة المانحة للدعم.

تنطوي هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الاعلام 12-05 بدورها على جريمتين هما جريمة عدم التصريح بمصدر الأموال(أولا)، و جريمة عدم ارتباط النشرية عضويا بالجهة المانحة للدعم(ثانيا).

أولا: جريمة عدم التصريح بمصدر الأموال.

أصبحت الصحف اليوم مشاريع ومؤسسات ضخمة ذات طابع إعلامي وتجاري واقتصادي في آن واحد، ونظرا للتطور التكنولوجي والعلمي الحاصل في هذا الزمن، بحيث أصبحت الصحف تصنع في أكثر من دولة في وقت واحد، وهذا يعني بالضرورة كمية هائلة من الأموال، يعز على الفرد الواحد تمويلها في أغلب الأحيان مما يستدعي أن يتولى إدارة الصحف مجموعة من الأشخاص والأموال الضخمة، في شكل جمعية أو شركة، وأحيانا تكون الدولة في حد ذاتها[1].

فقد ألزم المشرع على النشريات الدورية أن تصرح و تبرر مصادر الاموال المكونة لرأسمالها و الأموال الضرورية لتسييرها[2]، وقرر لمخالفة ذلك عقوبة الغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى ثلاثمئة ألف دينار(300.000 دج)، و التوقيف المؤقت أو النهائي للنشرية، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأموال محل الجنحة[3].

لا يكفي هنا التصريح بمصادر الأموال، بل يجب تبريرها، فلا يكفي مثلا أن يصرح مدير النشرية الدورية بأن البناية التي سوف تستعمل مقرا للنشرية مملوكة له، بل لابد من الاستظهار بعقد الملكية أو بمصدر الملكية كأن يكون في حوزته عقد هبة أو وصية.

---

[1] تنص المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام الجزائري على يمكن" نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية".

[2] تنص المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام على " يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعتة، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة .يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية

[3] انظر نص المادة 116 من ذات القانون.

كما يجب أيضا التصريح بمصدر الأموال الضرورية لتسيير النشرية و تبرير ذلك المصدر، فرأسمال النشرية الدورية لا يستعمل في تسييرها بل هو ضمان لدائنيها و الذين يستوفون منه حقوق دائنيهم في حالة عدم الوفاء أو الافلاس، فلابد إذن من وجود أموالا أخرى تستعمل في تسيير النشرية، و يتعلق الأمر بالأموال المستخدمة في:

-الوفاء بنفقات الطباعة و التوزيع.

-دفع أجور العمال و الصحفيين و المراسلين...إلخ

-مصاريف التجهيز و غيرها من المصاريف كالمبالغ الخاصة بإيجار المقر و صيانته، و كذا شراء و صيانة وسائل العمل.[1]

ثانيا: جريمة عدم ارتباط النشرية عضويا بالجهة المانحة للدعم.

تنص المادة 29 السالفة الذكر في فقرتها الثانية على مايلي: يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم و يجب بيان هذه العلاقة."

لقد اعتبر المشرع مخالفة مقتضيات هذه المادة جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 116 من قانون الإعلام 12-05، وتقوم هذه الجريمة عندما تكون الجريمة قد استفادت من دعم مادي من هيئة وطنية(منظمة، مقاولة، شركة، جمعية...إلخ)، على أن لا يكون لها ارتباط عضوي بتلك الهيئة، بمعنى أن لا تكون تلك الهيئة شخصا ينتمي إلى النشرية الدورية(عضوا في شركة النشر مثلا). إضافة أن الدورية النشرية لا تبين العلاقة الموجودة بينها و بين الهيئة المانحة للدعم.

و لا أهمية لطبيعة الدعم المادي، فقد يكون ماليا أو ماديا(عقارات، منقولات، أو أسهم شركة)، أو مجرد تقديم خدمات أو تسهيلات، أو استعمال اسم تجاري[2].

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة-دراسة فقهية قانونية و قضائية مقارنة-،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر(الجزائر)،2012، ص.306 و 307.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.311.

قرر المشرع لهذه الجريمة ذات العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بمصدر الأموال وهي الغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار(300.000 دج)، و التوقيف المؤقت أو النهائي للنشرية، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأموال محل الجنحة.

الفرع الثاني:

جريمة الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية.

باستقراء المادتين 116 و 117 من قانون الاعلام 12-05 نجد أن المشرع قد جرم حصول النشرية المساعدات المالية من الهيئات الأجنبية، و يتم ذلك تلقت النشرية دعما ماديا من جهة أجنبية (أولا)، أو إذا تلقى مدير النشرية أموالا أو قبل مزايا من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية (ثانيا).

أولا: جريمة تلقي دعم مادي من جهة أجنبية.

حظر المشرع على النشريات تلقي أي دعم من جهة أجنبية، و ذلك بموجب المادة 29 من قانون الإعلام 12-05 في فقرتها الثالثة و التي جاء فيها مايلي:" يمنع الدعم المادي المباشر و غير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية."

إذ يجب هنا أن يكون الدعم صادرا من جهة غير جزائرية، بمعنى من شخص أو هيئة لاتحمل الجنسية الجزائرية، و لا تهم صفة الشخص الأجنبي، فقد يتعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي كالشركات و الهيئات و المنظمات أو الجمعيات الأجنبية، و سواء كنا بصدد هيئات تجارية أو صناعية، أو منظمات دولية أو جهوية أجنبية أو مؤسسات عامة تابعة لدولة أجنبية.

و لايهم أن تكون النشرية قد تحصلت على الدعم المادي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي من الجهة الأجنبية نفسها، أو بصفة غير مباشرة، كأن تستلم هذه الأموال هيئة جزائرية أو شخص جزائري و بعدها يتم التسليم للنشرية.

بالمقابل لا تعد دعما ماديا مبالغ الاشتراكات في النشرية الصادرة عن جهة أجنبية ولا المبالغ الناتجة عن بيع النشرية في الخارج، وكذا الشأن بخصوص المبالغ المتحصل عليها من الإشهار أو

الإعلان، لأن الحصول على تلك المبالغ تم بمقابل شرعي، و هو بيع نسخ من النشرية أو تقديم خدمات كما هو عليه الحال بخصوص الإشهار، و أننا لسنا بصدد دعم أو مساعدة مادية غير مشروعين[1].

و عقوبة هذه الجريمة هي الغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار(300.000 دج)، و التوقيف المؤقت أو النهائي للنشرية، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأموال محل الجنحة، حسب نص المادة 116 من القانون 12-05 المتعلق بالاعلام

ثانيا: جريمة تلقي أموال أو قبول مزايا من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية.

منع المشرع على مدير النشرية تلقي أموال أو قبول مزايا من مؤسسة أجنبية سواء كانت عمومية أو خاصة، و يقصد بالأموال هنا هو الأموال النقدية، سواء تلقاها مدير النشرية يدا بيد أو بواسطة شخصا آخر كأن يكون أحد الصحفيين العاملين لدى النشرية، وسواء تلقى تلك الأموال باسمه الشخصي أو لحساب النشرية غير تلك التابعة له.

وقد يكون التلقي أو الاستلام للأموال فعليا أو حكميا بواسطة التحويل إلى الحساب المصرفي للمدير أو إلى الحساب المصرفي(البنكي) للنشرية.

أما المزايا، فالمقصود بها هو كل معاملة تفضيلية أو مجرد خطوة أو محاباة، و التي يقبلها المدير، و على خلاف تلقي الأموال فإن قبول المزايا يجب أن يكون مباشرا و شخصيا لأنه لا يجب تفسير النص الجزائي بواسطة القياس(أي قياس المزايا على الأموال)، فالنصوص الجزائية يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا[2].

لا نكون بصدد جريمة إذا كانت الأموال المتلقاة مخصصة للوفاء بالاشتراكات أو الإشهار، و هذا طبقا للأسعار و التنظيمات السارية المفعول، و على جهة الاتهام أن تثبت بأن الأموال المتلقاة

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.313.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.324.

من طرف المدير ليست مخصصة للوفاء بالاشتراكات و الإشهار، أو أنها تزيد عما هو مخصص لذلك[1].

عقوبة هذه الجريمة هي الغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى أربعمائة ألف دينار(400.000 دج)، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأموال محل الجنحة، حسب نص المادة 117 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

الفرع الثالث:

جريمة إعارة الاسم و الاستفادة منه بغرض إنشاء نشرية.

قد يقوم شخص له الحق في إنشاء نشرية بإعارة اسمه إلى شخص طبيعي أو معنوي، بأن يظهر للجمهور بأنه(أي المعير) هو الذي يريد إنشاء النشرية، إذ يقوم هذا الأخير بالتصرف باسمه الخاص بغية إخفاء هوية موكله. و قد حظر المشرع هذا التصرف بنص المادة 118 من قانون الإعلام، لأن المستعير غالبا ما يكون ممنوعا عليه قانونا إنشاء نشرية، لهذا يلجأ إلى استعارة اسم الغير و حتى لا تلتفت إليه هيئة الرقابة، كما جرم المشرع كذلك فعل المستفيد من عملية إعارة الاسم، لأن الغش صادر عنه بصفة أصلية.[2] هذه المادة تجعل الشفافية في العمل الإعلامي[3].

اشترط القانون جملة من الشروط يجب توفرها في المدير مسؤول أية نشرية دورية لتولي مهمة الإشراف والرقابة وإدارة الجريدة و هذه الشروط هي:

-أن يحوز شهادة جامعية.

-أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.

-أن يكون جزائري الجنسية.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص. 325.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص.315 و316.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.137.

-أن يتمتع بحقوقه المدنية.

-ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

-ألا يكون قد قام بسلوك معادٍ لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942[1].

إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الغرض من إعارة الاسم هو إنشاء نشرية، و لا يهم هنا نوعية النشرية التي يريد المستعير إنشائها بواسطة المعير للاسم، فقد نكون بصدد صحيفة يومية أو أسبوعية أو شهرية، و قد يتعلق الأمر بنشرية دورية للإعلام العام أو نشرية للإعلام العام أو نشرية دورية متخصصة لكون النص المجرم جاء عاما[2]. و أورد المشرع على سبيل المثال لا الحصر وسيلة واحدة بإمكانها أن تستعمل في عملية إعارة الاسم وهي اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة النشر إذا كانت هذه الأخيرة شركة أموال(شركة بالأسهم)[3].

عاقب المشرع على جريمة إعارة اسم أو الاستفادة منها بغرض إنشاء نشرية بالغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج)، مع إمكانية الأمر بتوقيف صدور النشرية حسب نص المادة 118 من قانون الإعلام 12-05.

المطلب الثاني:

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

إن مثل هذه الجرائم قد تشكل اعتداء صارخًا على المصلحة العامة للمجتمع داخل الدولة، بحيث يكون للصحافة المكتوبة دوراً فعالا في إيصالها هي جرائم التحريض و التنويه أو الإشادة(الفرع الأول) و جرائم الإهانة(الفرع الثاني). وكذلك جرائم النشر المحظور(الفرع الثالث).

[1] انظر نص المادة 23 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] انظر نص المادتين 6 و 7 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.317.

الفرع الأول:

جرائم التحريض و التنويه أو الإشادة.

للصحافة المكتوبة دور فعال في إعلام المجتمعات، و لها تأثير لا متناهي على تفكيرهم بجميع الفئات، فقد تؤدي الآراء و الانتقادات و التعليقات إلى ارتكاب الجرائم، و إيمانا من المشرع بحماية المجتمع من كل مايؤذيه أو يعرضه للفتن و عدم الاستقرار، فقد جرم الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى خلق الأفكار الإجرامية لدى الأفراد(أولا)، و كذلك الأفعال التي تؤدي إلى استحسان الجرائم(ثانيا).

أولا: جرائـــم التحريـــض.

يعرف التحريض بأنه "خلق الفكرة الإجرامية أو المخطط الإجرامي من طرف المحرض في ذهـــن شخص أوعدة أشخاص آخرين خالية أذهانهم من ذلك، وجعلهم يصممون على ارتكابها"[1].

قد نص المشرع الفرنسي على جريمة التحريض في قانون الصحافة[2]، على خلاف كل من المشرع الجزائري[3]والمصري الذين نصا على هذه الجريمة في قانون العقوبات رغم أنها تكون في بعض الأحيان جريمة إعلامية، إذ جاء في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

فإذا تحققت جريمة التحريض بجميع عناصرها، فإن المحرض يسأل بصفته فاعلا للجريمة المرتكبة و يعاقب بنفس العقوبة المقررة لها[4].

---

[1] محافظي محمود، جريمة التحريض في قانون الاعلام الجزائري، دراسات قانونية، أكتوبر2002، العدد03، ص.10.

[2]Jaques ROBERT et Jean DUFFAR, Droit de l'homme et libertés fondamentales, éd monthrestien, Paris, 7éme edition,1999,P.672.

[3] كان المشرع الجزائري ينص على جريمة التحريض في المادة 87 من قانون الاعلام 07/90 الملغى بالقانون العضوي رقم12-05 حيث أن هذا الأخير لا يتضمن مثل هذا النص.

[4] غير أنه توجد بعض الأنواع من جرائم التحريض قرر لها المشرع عقوبات خاصة يتعلق الأمر بجريمة التحريض على الإجهاض التي تعاقب عليها المادة 310 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و غرامة من 20.000 إلى 100.000دج، وجريمة تحريض القصر على

ثانيا: جرائم التنويه والإشادة.

نص المشرع الجزائري على جرائم التنويه والإشادة في المواد87 مكرر4 و87 مكرر5 من قانون العقوبات. وقد قرر لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 100.000إلى 500.000دج.

إذ يقصد بالإشادة و التنويه تحبيذ فعل من الأفعال يشكل جريمة؛أي استحسانه و تأييده[1].وهذا ما يصطلح عليه في بعض التشريعات بالتحسين، ويقصد بتحسين الجرائم تصوير الأفعال المعتبرة جناية أو جنحة في صورة أعمال مشروعة تقتضى الاستحسان و التأييد.

الفرع الثاني:

جرائم الإهانة[2].

لجريمة الاهانة في القانون الفرنسي وجهين هما الإساءة و الإهانة، حيث أن المادة 37 من قانون الصحافة الفرنسي تتحدث عن الإهانة فيما يخص الدبلوماسيين، أما المادتين 26 و36 من ذات القانون الخاصتين بباقي الشخصيات العامة فتتحدثان عن الإساءة، و هذا الفرق في المصطلح عرضي لأن التعبيران مترادفان[3]. و تختلف هذه الجريمة باختلاف الجهة الموجهة لها الإهانة.

وبالرجوع إلى المواد 144 مكرر و144مكرر 2 و 146و147من ق.ع.ج والمادة123 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نجدها تنص على جريمة الإساءة الموجهة إلى كل من رئيس الجمهورية(أولا)، و جريمة الإهانة الموجهة للهيئات العمومية(ثانيا)، جريمة الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء الهيئات الدبلوماسية(ثالثا)، وكذلك جريمة الإساءة إلى

الفسق أو فساد الأخلاق التي تعاقب عليها المادة342 من نفس القانون بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج..

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.82.

[2] باستقراء المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن جريمة الإهانة المنصوص عليها تتعلق بالوظيفة كما أن العلانية ليست ضرورية لقيام جريمة الإهانة في هذه الحالة ومن تم سوف لن نتطرق إلى حالات الإهانة المحددة في هذه المادة.

[3]C.Debbaschet autres,Droit de medias,éd Dalloz,Paris,2002,P. 866.

الديانات السماوية والرسل(رابعا)، إضافة إلى جريمة التأثير على الأحكام القضائية أو التقليل من شأنها(خامسا).

أولا:جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية.

نص المشرع الجزائري على جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية في المادة 144مكرر من قانون العقوبات.

حيث كانت العقوبات المقررة لجريمة الإساءة لرئيس الجمهورية، في ظل القانون رقم01-09 هي الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000 دج و تضاعف هذه العقوبة عند العود.

أما بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011، تخلى المشرع عن عقوبة الحبس و جعل الغرامة من 100.000 إلى 500.000دج[1]، كما ألغى المادة 144مكرر1 التي كانت تعاقب النشرية و رئيس تحريرها.

ثانيا: جريمة إهانة الهيئات العمومية.

خص المشرع منذ تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001[2] الهيئات العمومية بحماية متميزة و ذلك بنص المادتين144مكرر و146 منه، هذه الهيئات العمومية هي البرلمان أو إحدى غرفتيه، المجالس القضائية و المحاكم،الجيش الوطني الشعبي،أو الهيئات العمومية بوجه عام حسب المادة 146 ق.ع.ج[3].

يعاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج على أن تضاعف العقوبة في حالة العود. والجدير بالذكر أن المادة 144 مكرر 1 الملغاة بالمادة 3

[1] انظر: المادة02 من القانون رقم11-14المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المؤرخ في 08جوان1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 44، الصادر بتاريخ 10 أوت2011.

[2] قانون رقم 01- 09 المؤرخ في 26 -06- 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد34، الصادر بتاريخ 27-07-2001.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، دارهومه للطباعة و النشر و التوزيع (الجزائر)،2013/2012، ص423.

من القانون 11-14[1] كانت تعاقب مرتكب الإساءة و المسؤولين عن النشرية و عن تحريرها بنفس عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى إثنا عشر شهرا و بغرامة من50.000إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،في حين كانت تعاقب النشرية بغرامة من 500.000دج إلى 5.000.000دج على أن تضاعف العقوبة في حالة العود، وهذا في حال ارتكاب الجريمة بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها.

ثالثا: جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية.

نصت على جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المادة 123 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري بقولها : "يعاقب بغرامة من خمسة و عشرين ألف دينار(25.000 دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "،

و الغاية التي ابتغاها المشرع من تجريم هذا الفعل هي رغبته في المحافظة على العلاقات الخارجية و إضفاء نوع من الصفاء في التعاملات الدولية. أما بالنسبة للقانون المصري يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب بإحدى طرق العلانية في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية و هذا حسب نص المادة 181 من قانون العقوبات، في حين تنص المادة 182 من ذات القانون على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها و لا تزيد عن خمسمائة جنين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته"[2].

[1] المؤرخ في 02أوت 2011 المعدل والمتمم للأمررقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.

[2] رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف الإسكندرية(مصر)، ص.489.

ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري في حمايته لرؤساء الدول و أعضاء البعثات المعتمدين لم يفرق بين الاعتداء الواقع على حياتهم الخاصة وذلك الواقع على حياتهم العامة[1]،على خلاف المشرع المصري الذي اشترط أن تكون الإهانة الموجهة لممثل دولة أجنبية تدور حول أداء هذا الممثل لواجبات وظيفته، ومن ثم فإنه حين يتعلق ذلك بالحياة الخاصة له لا تقوم الجريمة[2].

ومن أشهر القضايا التي أثيرت في هذا النوع من الجرائم، قضية الصحفي العراقي منتظر الزايدي الذي رمى بحذائه في وجه الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش و الذي عرض على محكمة عراقية وحكم عليه بتاريخ 11 مارس 2009 بثلاثة سنوات سجنا غير أنه طعن فيه أمام محكمة التمييز، وفي يوم 7 أبريل 2009 تم تخفيف الحكم على الصحفي بحيث حكم عليه بسنة واحدة[3].

رابعا: جريمة الإساءة إلى الأنبياء والديانات السماوية.

تقتضي حرية المعتقد أن يكون الشخص حرا في اعتناق أي دين أو مبدأ يعتقد به وحريته في اختيار العقيدة التي يؤمن بها دون أي ضغط عليه. ولما كان من المسلم به أن لكل دين معتقدات يؤمن بها أنصاره و بصرف النظر عن صحة هذه المعتقدات كلها أو بعضها في نظر أصحاب الديانات الأخرى، إلا أنه من واجب المجتمع حماية معتقدات كل دين باعتباره نظاما اجتماعيا معترفا به من قبل المجتمع[4].

---

[1] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2012/2011 ، ص.419.

[2] رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص.491.

[3] اختلفت وسائل الإعلام العالمية في التعاطي مع "الموقف الحرج" رغم إجماعها على بث تسجيل فيديو للحدث باعتبار أن صانعه دخل التاريخ،حيث توقف البعض من وسائل الإعلام قيد الجانب الكوميدي لحركة منتظر،في ما لاحظ آخرون الموقف التراجيدي (البطولي)، تساءلت "سي أن أن" عن كمية القهر التي دفعت الصحفي إلى قذف بوش بحذاء،بينما ذهبت " اندبنت " إلى أن الصحفي صوت برجليه على عهد بوش و حكمه. أنظر: نهوند القادري عيسى، معضلة التوفيق بين حرية التعبير و احترام أخلاقيات الممارسة الصحفية (الحالة اللبنانية)،المؤتمر الدولي المنعقد في تونس حول "أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم عربي متحول "، تنظيم معهد الصحافة لعلوم الإعلام و الاتصال و مؤسسة كونراد أديناور، 2009، ص. 14.

[4] عادل عبد العال خرابشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية(مصر)،2008، ص.19.

جرم المشرع الجزائري كل فعل من شأنه المساس بالديانات السماوية أو الإساءة إلى الأنبياء و الرسل، و هذا بنص المادة 144 مكرر2 من القانون 01-09 المتضمن لقانون العقوبات و التي جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 50.000 الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو الرسم أو التصريح أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.....".

ومتى اكتملت أركان هذه الجريمة يعاقب الفاعل بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

على الرغم من أن هذا النوع من الجرائم كثيرا ما يرتكب على صفحات الجرائد إلا أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على هذه الجريمة في القانون العضوي رقم 12-05المتعلق بالإعلام[1].

خامسا: جريمة التأثير على الأحكام القضائية أو التقليل من شأنها.

يحق للصحف أن تنشر عن الجرائم تلك الأخبار التي تتوصل إليها و تسمح بنشرها المحكمة أو سلطة التحقيق، ولكن قد تتجاوز حدود المسموح به بما يؤثر على التحقيق أو أحكام القضاء طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، أو التقليل من شأن هذه الأحكام، وهذا ما يعاقب عليه المشرع الجزائري في المادة 147ق.ع، حيث قرّر لذلك عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من1.000إلى 500.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

والعلة من ذلك حماية الخصومة من التأثير، فقد يروج النشر الصحفي لرواية ما قبل الكشف عن مواطن الحقيقة و إبعاد الشبهة عن أشخاص معينين تشير إليهم أصابع الاتهام، أو تأكيد الشبهة في

[1] في حين قانون الإعلام رقم90-07 الملغى كان يتضمن مادة تجرم فعل الإساءة إلى الأديان السماوية وهي المادة 77 و التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين 10.000دج و 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت، والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة".

شخص قد يكون بريئا. وهذا قد يشوه الصورة الواقعية لمجرى الأمور، و من مخاطر الرأي المسبق أن من الصعب على صاحبه أن يعدل عنه و لو طرأ من الأسباب ما يقتضي العدول.

الفرع الثالث:

جرائم النشر المحظور.

لما كان الأصل هو حرية النشر و الاستثناء هو الحظر، فإن المشرع لا يلجأ إلى حظر النشر إلا إذا كان الصالح العام يقتضيه[1]، إذ يمنع القانون نشر بعض الأخبار أو الوقائع أو الإجراءات التي تتم أمام الجهات القضائية و ذلك لمساسها بسير القضاء و شعور المتقاضين(أولا)،كما يجرّم المشرع الجزائري إذاعة السر العسكري لما في ذلك من مساس بأمن الدولة وسيادتها(ثانيا).

أولا: الجرائم المرتبطة بمرفق القضاء.

يضع القانون حدودًا لحق المواطن في الإطلاع على الإجراءات القضائية و ذلك من خلال ما نص عليه من قواعد في قانون الإجراءات الجزائية و ما ورد من أحكام في قانون الإعلام.

إن هذه الأحكام تختلف من حيث طبيعتها و نطاقها باختلاف أطوار الخصومة القضائية فهي أوسع نطاقا خلال مرحلة ما قبل المحاكمة التي تتميز بالسرية في حين يضيق مجالها خلال مرحلة المحاكمة التي تقوم على مبدأ العلانية[2]، ومن أجل هذا تدخل المشرع وجرم بعض الأفعال لضمان حسن سير العدالة و هذه الأفعال هي كالآتي:

أ)- نشر أخبار أو وثائق تمس بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم:

تماشيا مع قاعدة سرية الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11[3]من ق.إ.ج نص المشرع الجزائري على تجريم نشر أخبار ووثائق تمس سر التحقيق الابتدائي في الجرائم في قانون الإعلام الذي تضمن في المادة 119 منه أحكاما تعاقب كل من نشر أو بث بإحدى وسائل

[1] رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص.45.

[2] مختار الأخضري السائحي، الصحافة و القضاء، دارهومه (الجزائر)،2011، ص.15.

[3] و التي تنص على "تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.غير انه تفاديا لإنتشار معلومات غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات....."

الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم، وعقوبة هذه الجريمة هي الغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج.

ب)- نشر صور تصف ظروف الجنايات و الجنح:

حرصا من المشرع على حماية الحياة الخاصة للأشخاص و حماية إحساس الجمهور من الصور التي تفجع و تخدش الحياء العام، اعتبر نشر الصور أو الرسومات أو أي بيانات توضيحية تصف ظروف ارتكاب جرائم القتل المنصوص عليها في المواد من 255 إلى 263 من ق.ع.ج جريمة صحفية قرر لها عقوبة الغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، حسب نص المادة 122 من القانـــون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

ت)- نشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص و الإجهاض:

نصت المادة 121 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على معاقبة كل من ينشر أو يذيع تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض.واضح أن تخصيص المشرع دعوى حالة الأشخاص و الإجهاض بحماية خاصة يرمي إلى حماية أسرار الناس و حياتهم الشخصية، و رغم أن هذه القيود تبدو متعارضة مع علانية الجلسات التي تجري فيها المرافعات فإن قصد المشرع يبدو متجها بشكل خاص نحو الحد من العلانية التي تتم عن طريق النشر و بواسطة الصحفيين بسبب ميلهم إلى التشهير المفرط بوقائع القضية و أطرافها، و يعاقب الجاني في هذه الجريمة بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

ث)- نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية:

رغبة من المشرع في تحقيق ضمان إضافي لكتمان المرافعات التي تقرر المحكمة إجرائها في جلسة سرية، نص في المادة 120 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على معاقبة كل من نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية.

الملاحظ أن هذه المادة التي تربط بشكل تلقائي بين سرية الجلسة ومنع النشر تقابل المادة 12 فقرة 2 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 18 جويلية 1828 التي تخلى عنها المشرع

الفرنسي في قانون 1881 و هي تعتبر حماية مباشرة لقرار المحكمة القاضي بإجراء المحاكمة في جلسة سرية و حماية غير مباشرة للمصالح التي قررت السرية من أجلها [1].

ثانيا: جريمة إذاعة السر العسكري.

لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على جريمة إذاعة السر العسكري على خلاف قانون الإعلام الملغى رقم 07/90 في مادته 88، و لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 69 منه تنص على "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية و كان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس".

وعلى هذا الأساس تّمت متابعة يومية"EL Watan "التي تم الحكم بتوقيفها بتاريخ 1995/04/13 لمدة 15 يوما بسبب نشرها لخبر شراء الجزائر لطائرات عمودية[2].

المطلب الثالث:

الجرائم المضرة بالأفراد.

يعتبر هذا النوع من الجرائم اعتداء على المصلحة الخاصة للأفراد، و من أهم هذه الجرائم في التشريع المقارن هي جريمتي القذف السب(الفرع الأول)، إضافة إلى الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، كما أن امتناع الصحيفة عن نشر الرد دون سبب جدي يعتبر جريمة من شأنها أن تضر الأفراد(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

جريمة القذف و جريمة السب.

بالرغم أن جريمة القذف(أولا) و جريمة السب(ثانيا) هي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري إلا أن القضاء في الجزائر، يعتبرهما من ضمن جرائم الصحافة و يطبق عليهما

[1] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص.54.

[2] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 94-95، ص.81.

الأحكام الخاصة بهذه الجرائم[1]، و يصطلح عليها كذلك الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار، لأن المصلحة التي يحميها القانون هي شرف الإنسان واعتباره فهي الحق المعتدى عليه في هذه الجرائم.

أولا: جريمة القذف.

عرفت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري القذف بأنه " كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أوذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."هذه المادة تشبه المادة 29 فقرة1 من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881،و قد نص المشرع الفرنسي على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الصحافة من أجل الحد من المتابعات الجزائية و إخضاعها للقيود الجزائية التي ينص عليها القانون المذكور غير أنه بالرغم لما في الموقف من حرص على حماية حرية التعبير فإن ثمة من ينتقد المشرع على اعتبار أنه لم يفرق بين القذف الذي قد يرتكب في سياق العمل الصحفي و الإعلامي و بين القذف الذي يرتكبه عامة الناس[2].

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة القذف بموجب المادة 298 من ق.ع التي جاء فيها:"يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر بغرامة من 150 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . و يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 300 إلى 3000 دينار إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".فحسب

[1] محمد العساكر، جرائم الصحافة "محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير"، جامعة بن عكنون الجزائر، 1998، غير منشورة.

[2] M.Laure Rassat,Droit Pénal spécial,éd Dalloz,Paris,1997,P.338.

بعض الإحصائيات فإن المتابعات الجزائية لمسؤولي الجرائد وصلت في سنة1992 إلى حوالي400 قضية.[1]

فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لنص المادة 307 من قانون العقوبات المصري المتعلقة بالقذف أنّ "ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه بطريقة النشر في الجرائد و المطبوعات بعد التفكير و التروي يجعل لها من الخطورة ما لا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول في الشوارع أو غيرها من المحلات العامة في وقت غضب أو على إثر استقرار،خصوصا إذا كانت الألفاظ التي تكونها مما يرد عادة على ألسنة العامة.[2]

نشير هنا إلى أن المشرع المصري ألغى عقوبة الحبس في جريمة القذف في حق الأفراد، وكذلك القذف في حق موظف عمومي أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة،ورفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم إلى مثليها حسب المادة 02 من القانون رقم 147 لسنة 2006 الذي عدل بعض أحكام قانون العقوبات لاسيما المادة 303 منه[3].

ثانيا: جريمة السب.

نص المشرع الجزائري على جريمة السب في المادة 297 على النحو الآتي "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

و فيما يخص العقوبة المقررةلجريمة السب فقد نصت عليها المادة 299 من ق.ع.ج. التي جاء فيها: "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 10.000دج إلى 25.000 دج.

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير1993، ص.65.

[2] معوض عبد التواب، القذف و السب و البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار و شهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)،1988، ص.15؛محمد بودالي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، السنة الثانية، العدد03، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع (الجزائر)، نوفمبر 2004، ص.76.

[3]حسام فاضل حشيش، موسوعة تشريعات الصحافة، مركز هشام مبارك للقانون (مصر)،2006، ص.213.

كما أن المادة 298 مكرر من ذات القانون تعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المشرع المصري فقط نص على هذه الجريمة في المادة 306 من قانون العقوبات المعدلة بالمادة 2 من القانون147 لسنة 2006.

الفرع الثاني:

جريمة المساس بحرمة الحياة للأشخاص و جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح.

تلزم أخلاقيات و آداب مهنة الصحافة الصحفي بأن يمتنع عن المساس بالحياة الخاصة للأشخاص و وصف المشرع عدم الامتثال أو الخروج عن هذا الواجب جريمة(أولا)، كما جرم امتناع الصحيفة عن نشر حق الرد أو التصحيح بغير وجه حق(ثانيا).

أولا: جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

تعني الحياة الخاصة خصوصيات الفرد التي ينبغي أن تكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، وهي لا تمس واجبات الفرد نحو المجتمع، وليس لها تأثير على الصالح العام، وعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في استغلال حياة المواطنين الخاصة للتشهير بهم أو لتشويه سمعتهم.[1]

وقد جرّم المشرع الجزائري المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق الصحافة، ويعاقب على هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من50.0000دج إلى300.000دج.[2]

ثانيا: جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح.

تحقيقا للتوازن المنشود بين حرية الصحفي في نشر ما يحصل عليه من أخبار و معلومات، و بين حقوق الغير، اعترف المشرع لهذا الغير بالحق في إيضاح مانشر وكان متعلقا به، من خلال ممارسة حق الرد أو التصحيح، ويقصد بحق الرد أو التصحيح حق كل شخص في تقديم إيضاح

[1] عايش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام والإتصال جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص.102.

[2] حسب نص المادتين 303مكرر و303مكرر1ق.ع.ج.

بنفس الصحيفة على مانشر فيها صراحة أو ضمنا، متى كان هذا النشر ماسا بمصالحه المادية أو المعنوية[1]، و ذلك في إطار الضوابط التي قررها القانون[2]. ويعتبر المشرع الجزائري الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح جريمة يعاقب عليها بالغرامة من مائة ألف(100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف (300.000دج) و هذا بموجب المادة 125 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

بعد عرضنا لماهية الجريمة الصحفية من خلال تحديد مفهومها، والبحث في أركانها، و كذا تبيان أصنافها بقي لنا أن نتساءل عن كيف نظم المشرع المسؤولية الجزائية عن هذا النوع من الجرائم و هذا ما سنتعرض إليه بالتفصيل في الفصل الموالي.

[1] عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص. 313.

[2] للتفصيل أكثر في حق الرد والتصحيح راجع الصفحات من137 إلى 147 من هذا البحث.

الفصل الثاني:

خصوصية المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة.

تكتسي المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة طابعاً خاصاً، مردّه تميز الجريمة الصحفية بأركانها عن باقي الجرائم الأخرى، لعل أهمها ركن العلانية والتي لا تقوم هذه الجريمة إلاّ بتوفرها، وكذلك طبيعة العمل الصحفي إضافة إلى تعدد العاملين في هذا المجال مما أدى إلى وجود صعوبات في تنظيم المسؤولية، كما هناك بعض الأسباب لانتفاء المسؤولية الجزائية والتي تخص الجريمة الصحفية دون غيرها من الجرائم (المبحث الأول).كما تخضع الجرائم لإجراءات جزائية بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في وقوعها، ولكن عندما تكون الصحافة هي وسيلة ارتكاب الجريمة تترتب على ذلك بعض الصعوبات في اتخاذ الإجراءات الجزائية، كما أن الجزاء في الجريمة الصحفية له ما يميزه نظرا لخصوصيته (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تنظيم المسؤولية الجزائية و أسباب الاعفاء منها في الجرائم الصحفية.

تقتضي الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية محاسبة كل فرد بقدر مساهمته في الجريمة، و تحديد إذا ماكان فاعلا أو شريكا، غير أن طبيعة العمل الصحفي و ما تتطلبه هذه المهنة خلق صعوبات أو عوارض تحول دون تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة، مما تولد عنه خلافات فقهية حول تحديد نظام المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية، و تكمن الصعوبة الحقيقية هنا في تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الصحفية نظرا لتعدد المتدخلين في العمل الصحفي(المطلب الأول)، كما تؤدي طبيعة العمل الصحفي إلى وجود أسباب خاصة زيادة على الأسباب العامة تنتفي بها المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تنظيم المسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية.

من أجل الإحاطة بتنظيم المسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية، لابد من بحث الصعوبات التي تعترض تنظيم هاته المسؤولية و الحلول التشريعية لها(الفرع الأول)، ثم بعد ذلك تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الصحفية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

عوارض تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية و الحلول التشريعية لها في مجال الصحافة المكتوبة.

يؤدي إعمال القواعد العامة للمسؤولية الجزائية والتمسك بها في إطار جرائم الصحافة المكتوبة[1]، غالبا إلى عدم العقاب على هذه الجرائم، وهذا لوجود بعض العوارض، إلّا أن ذلك لا يعني انتفاء مسؤولية الصحيفة عندما يكون ما احتوته من مقالات يشكل جريمة[2].

وللأسباب السالفة الذكر و جب على المشرع العمل على إيجاد حل من أجل تنظيم المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة، وبناء على ذلك سندرس عوارض تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة (أولا)، لنبين بعدها الحلول التشريعية لذلك (ثانيا).

أولا:عوارض تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة.

تقتضي طبيعة العمل الصحفي تدخل العديد من الأشخاص من أجل نشر الفكرة مما يؤدي لصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي في هذا النوع من الجرائم، كما تحول بعض الأنظمة المتبعة في العمل الصحفي كنظامي اللاإسمية وسر التحرير دون تطبيق القواعد العامة على المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة.

[1] كان المشرع المصري يكتفي بالقواعد العامة في تقرير المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر، وذلك في قانون العقوبات لسنة 1904، لكنه اضطر إلى العدول عن موقفه هذا سنة 1910 وبالقانون رقم 28 سنة 1911 وحتى الوقت الحاضر. سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.71.

[2] -جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص.31.

أ)- تعدد المتدخلين في العمل الصحفي:

تعتبر الصحافة بصفة عامة من أهم الوسائل التي تنقل الفكرة للجمهور غير أن النشريات بصفة خاصة تتميز بنشر تلك الأفكار والآراء عن طريق الطباعة، وينتج عن ذلك تعدد المتدخلين في ذلك النشر، وهم الكاتب والمدير والناشر والطابع، وقد يتدخل مع هؤولاء أشخاص آخرون ليتسع بذلك نطاق تدخل الأشخاص في هذه العملية، مثل الموزعين، المعلنين، والبائعين خاصة إذا كانت النشرية أو الصحيفة من الصحف الهامة[1].

مع تعدد المتدخلين في إعداد الصحيفة ونشرها وتعدد أدوارهم وتداخلها، فإنه قلّما يتيسر إثبات أن أحدهم أو بعضهم قد ساهم في الجريمة بشكل يجعله فاعلا أصليا أو شريكا. بالنظر إلى أن تطبيق أحكام القواعد العامة يتطلب بالضرورة إثبات توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جرائم الصحافة المكتوبة، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا. ففي حالة عدم وجود الفاعل الأصلي يكون إثبات توافر القصد الجنائي أكثر صعوبة، وذلك بإثبات أن من كان مساهما في النشر بوصفه شريكا سواء الناشر أو الطابع أو البائع أو غيرهم يعلم أن ذلك الفعل مخالف للقانون، وهذا كله يؤدي إلى صعوبة الحصول على أحكام الإدانة في نطاق جرائم النشر. كما يحدث دائما حينما يقدم المشتركين في العمل الصحفي الغير مشروع للمحاكمة أن يثور تساؤل أو مشكلة من هو الفاعل ومن هو الشريك؟

يكون الرد سهلا هنا إذا اكتفينا بالقواعد العامة في قانون العقوبات، المنصوص عليها في المادة 41 من ق.ع.ج التي نصها كالآتي:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". كذلك المادة 42 من ذات القانون التي تحدد الشريك والتي نصت على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك، اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص.52.

ولكن قد يحدث في بعض الأحيان لاعتبارات سلامة الوطن أن يخرج المشرع في قانون العقوبات عن هاتين القاعدتين حينما يتعرض للجرائم التي تقع بواسطة الصحافة المكتوبة، نظرا لتنوع أغراض هذه الأخيرة واختلاف القضايا التي تعالجها وتعدد العاملين في تحريرها وإعدادها ككل فهي بحاجة إلى رئاسة تجنبها الفوضى، وتضمن لها وحدة الإدارة لتكون أكثر قوة ونفوذا، بحيث لا يجد العقل صعوبة في اعتبارها مسؤولة جزائيا، عما يقع بواسطة الصحيفة، مما يعاقب عليه القانون، لأن في مقدورها على الأقل الحيلولة دون وقوع الجريمة. لذلك كان لابد من تدخل المشرع حماية للصحيفة من هيمنة رجال الأعمال عليها، وتحديد الأشخاص الذين لهم الهيمنة على توجيهها وإدارة سياستها حتى يمكن مساءلتهم عما يقع من هذه الصحيفة أو تلك، لأنه في ظل تعدد المتدخلين أو العاملين في الصحيفة يستعصي تحديد المسؤولين طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية.

لقد منع المشرع الجزائري طبع الصحيفة مالم يكن مكتوب عليها اسم ذلك المهيمن على سياستها وإدارتها وهو المدير مسؤول النشر[1]، كما أوجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصادر تمويلها، وقد منع التمويل الأجنبي بل و اعتبر ذلك جريمة كما بينا سابقا، ومن شأن هذه الاعتبارات أن تفرض على المشرع تحديدا متميزا يتماشى معها عند تحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الواقعة في الصحيفة

[1] تنص المادة 26 من ذات القانون على" يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:
-اسم ولقب المدير مسؤول النشر.
-عنوان التحرير والإدارة
-الغرض التجاري للطابع وعنوانه.
-دورية صدور النشرية وسعرها.
-عدد نسخ السحب السابق.
و تنص المادة 27 من نفس القانون على "لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها"

ب)- نظام اللاإسمية أو الاسم المستعار:

يحتم العمل في المجال الصحفي على العاملين فيه مراعاة بعض الجوانب المهنية والأخلاقية في عملهم، ومن بين هذه الجوانب إتباع نظام اللاإسمية في كتابة المقالات الصحفية أو الكتابة بأسماء مستعارة. ويعني هذا النظام أن تكون الصحيفة حرة في أن تنشر مقالا أو خبرا بغير تعيين مؤلفه أو صاحبه، أو تحديد شخصيته، حيث يكون من حق المؤلف أن يظهر أو يخفي شخصيته عن قرائه[1].

يرجع تاريخ اللاإسمية في النشر إلى القرن التاسع عشر، حيث كان المحررون والناشرون والطابعون يحاولون عدم الإشارة إلى أسمائهم فيما يشاركون فيه من مطبوعات، خوفا من بطش الحكومة بهم إذا ما تضمنت مقالاتهم انتقادا لها. وفي عام 1850، أصدر "لويس نابوليون" تشريعا أوجب بمقتضاه توقيع الكتاب والصحفيين في فرنسا على ما يكتبونه من مقالات سياسية أو دينية أو فلسفية، ويرجع السبب في ذلك إلى ما عاناه من الحملات الصحفية الموجهة إليه إبان استعداده لتنصيب نفسه إمبراطوراً على فرنسا، غير أن هذا التشريع ألغي بموجب القانون الصادر في 29 جويلية 1881 واسترد الصحفيين-منذ ذلك الحين- حقهم في عدم ذكر اسمهم أو التوقيع على ما ينشر من مقالات و آراء، و أضحى نظام اللاإسمية في النشر نظاما معترفا به في الصحافة الفرنسية[2].

هذا وقد انقسم الفقه في هذا الصدد بين مؤيد و معارض، فالمؤيدون يرون ضرورة الاعتراف للصحفي بالحق في عدم ذكر اسمه على ما ينشره لاعتبارات كثيرة. فمن ناحية، يرفع هذا الحق من قيمة الأفكار التي تطرحها الصحف بعيدا عن شخصية من يكتبها، الأمر الذي يؤدي إلى اختفاء الطابع الفردي عن العمل العلمي أو الفني أو السياسي، ويبرز تأثير الصحيفة لا الصحفي في الرأي العام. ومن ناحية أخرى، يمكّن هذا الحق بعض الأفراد الذين تمنعهم وظائفهم من التعبير صراحة عن آرائهم في الصحف، كما يساعد من يتصفون بالخجل والاستحياء على التعبير عن آرائهم التي

[1] جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص.299.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، ط1، د.د.ن، 2004، ص.268.

قد تفيد المجتمع كثيرا. يضاف إلى ذلك أن اللاإسمية في النشر تمثل أحد التقاليد العتيقة والراسخة في عالم الصحافة[1].

بينما يرى معارضو هذا النظام عدم الاعتراف به للصحفي و إلزامه بذكر اسمه على كل ما ينشره، استنادا إلى حق القارئ في التعرف على اسم صاحب الرأي أو المقال لمعرفة اتجاهاته في الكتابة، مما يتيح له فرصة المقارنة والمفاضلة بيـــن من يقرأ لهم تبعا لثقافته وعلمه واتجاهاته كذلك يحقـــق التوقيع على المقال الصحـــفي مايبغيه الكاتب من شهرة، ويولد العلاقة بينه وبين القراء، فضلا عن إحساسه بالمسؤولية هذا من جانب. ومن جانب أخر، فقد زال الخطر الذي نشأ في ظله حق الصحفي في عدم ذكر اسمه على ما ينشره، ما ينفي القول بأنه أحد ضمانات حرية الصحفي، فإذا كان الصحفي حرا في أن ينشر آرائه ويوصل وجهة نظره، فإن من حق القانون أن يعرفه من هو ليحاسبه إذا أساء استعمال هذه الحرية[2] .

والرأي الراجح هو رأي الفريق الثاني المعارض لنظام اللاإسمية في الكتابات الصحفية، لأن دور الصحفي هو نشر الآراء والمعلومات الصحيحة، ومادام أنه ملتزم بذلك في إطار أخلاقيات مهنته وآدابها فليس هناك ما يدفعه ّإلى إخفاء اسمه أو شخصه الحقيقي.

ومهما يكن من أمر فإن هذا الأسلوب قد ساد في العمل الصحفي، و لم يعد ممكنا القول بخلو صحيفة من هذا الأسلوب في الكتابة، وتفاديا للمشاكل التي قد يطرحها هذا الأسلوب في الكتابة، اشترط المشرع الجزائري على الصحفيين مقابل السماح لهم باستعمال الأسماء المستعارة في مقالاتهم، أن يكشفوا عن هويتهم الحقيقية للمدير مسؤول النشرية، وهو ما أكدته المادة 86 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي جاءت كالآتي: "يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا أن يبلغ آليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية"، وما يزيد تأكيد ذلك هو نص المادة 89 من نفس القانون والتي تنص على

[1] عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، المكتبة الأنجلو مصرية،1985، ص.392.

[2] جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص.299.

"يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام الاسم أو الاسم المستعار أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي".

ب)- نظام سر التحرير:

يجد نظام سر التحرير أساسه في ميثاق الشرف الدولي للصحفيين الذي تم إقراره في الدورة الرابعة عشر لمنظمة اليونسكو لعام 1956 وذلك في المادة الثالثة منه والتي نصت على أنه: ".. من واجبات الصحفي الاحتفاظ بسرية المصادر التي يستقي منها الأنباء من الأخبار والمعلومات التي تصرح بها بعض المصادر بصفة سرية لرجال الصحافة وتسري عليها سرية المهنة الصحفية التي يحق للصحفي أن يستند إلى القانون في الاحتفاظ بها"[1] .

إذ يقصد بنظام سر التحرير أن لرئيس التحرير أو المدير مسؤول النشرية كامل الحق في الاحتفاظ أو إخفاء المصادر التي استقى منها الصحفي معلوماته. و الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا السر، لاسيما من حيث مجالاته، وفي حال المتابعة القضائية لم يحدد من المسؤول أهو الكاتب أم المدير مسؤول النشرية.

يختلف موضوع المحافظة على سر المهنة في الصحافة عن المهن الأخرى كالطب والمحاماة. فموضوع السر في هذه المهن ينصب على الأمور التي اتصلت بعلم المحامي أو الطبيب نتيجة ممارسته لمهام عمله، أما في الصحافة فالسر ينصرف إلى المصدر الذي حصل منه الصحفي على الأخبار والمعلومات. ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى اختلاف مهمة الصحافة عن مهام المهن الأخرى. إذ تتركز مهمة الصحافة في نشر ما يصل إليها من أخبار، ولذلك لا إشكال إذا ما قام الصحفي بنشر ما وصل إليه من أخبار أيا كان مصدرها، ولكن الحظر يقتضي عدم الكشف عن

[1] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.69.

أسماء مصادر هذه الأخبار[1]. وعلى هذا يعتبر نظام سر التحرير حقا للصحيفة ممثلة برئيس تحريرها أو مديرها بعدم الكشف عن مصدر المقال المنشور أو الكشف عن اسم صاحبه[2].

إذ ينبغي أن يتقيد حق المدير مسؤول النشرية في معرفة مصدر المعلومات بالغاية منه، تحقيقا لمبدأ الضرورة تقدر بقدرها. وتتمثل الغاية من هذا الحق في الوقوف على مدى صحة الخبر أو سلامته، ولا يجوز للمدير أن يتعدى ذلك ويقوم بالكشف عن مصدر الخبر، إذ أنه مطالب بالمحافظة على هذا المصدر مثله في ذلك مثل الصحفي الذي حصل على الخبر سواء بسواء[3].

وباعتبار أن نظام سر التحرير هو حق، فالحق يعد أمرا جوازيا لصاحبه يستعمله أو لا يستعمله تبعا لأهمية الموضوع الذي يتناوله، فهو لا يعرض من يخل به إلّا لمسؤولية أخلاقية أو مهنية، غير أن هناك حالات يكون فيها الكشف عن مصدر الخبر وكاتب المقال واجب ومن أمثلة ذلك أن يكون المقال يحتوي على أمور من شأنها إفشاء أسرار الدفاع الوطني[4].

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص.264.

[2] وتجدر الإشارة هنا إلى أن امتناع الصحفي عن الكشف عن مصادر أخباره ومعلوماته طبقا لنظام سرا لتحرير عندما تشكل تلك الأخبار جريمة ما، ويطلب منه الكشف عن تلك المصادر من قبل المحكمة ويجابه ذلك الطلب بالرفض، فإن ذلك يوقعه تحت طائلة جريمة احتقار هيئة المحكمة. وطبقا لذلك فقد أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1972 في قضية هيز ضد برانزبرج قرارا يقضي أنه ليس من حق الصحفي طبقا للتعديل الأول من الدستور أن يرفض الكشف عن أسماء مصادره السرية والمعلومات التي حصل عليها منهم إذا طلبت منه هيئة كبار المحلفين ذلك. ومن جراء ذلك فإن كل من بولي برانزيرج الصحفي بجريدة (لويفيل كوريار جورنال) وزايرل كولدويل الصحفي بجريدة (النيويورك تايمز)، وبول بابس الصحفي في محطة (WTEV)، قد تم فرض العقوبات عليهم وذلك لاحتقارهم هيئة المحكمة برفضهم الكشف عن مصادرهم السرية، كل في قضية ، وقد فرضت هيئة المحكمة في ولاية نيوجرسي عقوبة الحبس لمدة 40 يوما على محرر جريدة النيويورك تايمز (مايرون أفارير) من مدة العقوبة الأصلية البالغة 6 أشهر وفرض غرامة على الجريدة مقدارها 285 ألف دولار.وذلك لإظهار محرر الجريدة الاحتقار لهيئة المحكمة عندما رفض أن يعطي القاضي الملفات السرية في جريمة قتل كان قد نشر مقالا حولها.الا أن القضاء الأمريكي أخذ يخفف من تلك القسوة ضد الصحفيين بعض الشيئ، والدليل على ذلك أنه في قضية قذف حدثت عام 1980ضد صحيفة في مدينة بوسطن فحكمت محكمة الاستئناف بأنه ليس على الجريدة أن تكشف عن مصادرها السرية حتى تستنفذ كل الطرق البديلة التي تؤدي إلى معرفة المعلومات المطلوبة عن طريق وسائل أخرى غير الصحفيين. سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.70.

[3] تنص المادة 39 من قانون الإعلام الجزائري 90-07 الملغى على " مدير النشرية ملزم بالسر المهني.غير أنه في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية . وإن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه" ونشير هنا إلى أن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لم يتضمن مثل هذا النص.

[4] انظر في ذلك المادة 38 من قانون الإعلام 90-07 الملغى وهذا النص لا يوجد له مثيلا في قانون الإعلام الساري المفعول حاليا .

إن نظامي اللاإسمية وسر التحرير هما نظامان متكاملان، وإن كان الأخذ بهما من الحقوق المقررة للصحفي، فهذا لا يعني عدم معاقبة هذا الأخير متى كان عمله يحتوي على جريمة، ولهذا وجب إيجاد الحلول لذلك.

ثانيا: الحلول التشريعية للمسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية.

في ظل الصعوبات التي شرحناها آنفا، يعني الاستناد إلى قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة إهدار العقاب طالما تعذرت معرفة مرتكب الجريمة الأساسي.

من أجل ذلك تعددت الأبحاث التي حاولت إيجاد حل لمشكلة المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة على نحو يوائم بين اعتبارات العدالة التي تتأذى من إدانة شخص لم يرتكب الجريمة، ومصلحة المجتمع التي قد تهدد إذا فرّ مرتكب الجريمة من العقاب[1]، هذه الأبحاث انتهت إلى مجموعة من الحلول هي: المسؤولية المبنية على الإهمال، المسؤولية المبنية على التتابع، والمسؤولية التضامنية.

أ)-المسؤولية المبنية على الإهمال:

وفقا لفكرة المسؤولية المبنية على الإهمال يسأل رئيس التحرير أو المدير مسؤول النشرية أو الناشر مسؤولية جزائية عن جريمة خاصة مبناها إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون، لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر[2]، فهذا الرأي يفصل بين جريمة النشر، وبين جريمة المسؤول عن النشر[3].

[1] بودالي محمد، المرجع السابق، ص.67.

[2] عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية و جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص.80.

[3] محمد كمال إمام، المسؤولية الاعلامية بين الإسلام و القانون المصري رؤية سياسية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ج3، ص.46.

وقد أخذ بهذه الفكرة التشريع الألماني حيث يعتبر المسؤول الأول عن جرائم النشر هو المؤلف، فإذا لم يعرف أو عرف وكان غائبا يسأل الناشر أو الطابع عن جريمة خاصة مبناها الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف[1].

وقد انتقد الفقه هذه النظرية خاصة و أنه تم الاتجاه حديثا نحو اعتبار المدير أو رئيس التحرير فاعلا أصليا للجريمة المرتكبة عن طريق النشر، فهنا المدير أو رئيس التحرير يسأل مسؤولية عمدية أي يسأل عن جريمة عمدية باعتباره فاعلا أصليا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته، وهنا لا يمكننا أن نفسر العمد بالإهمال، فلا يمكن أن نسأل شخص عن جريمة عمدية ونفسر هذه المسؤولية بالقول بأنه أهمل في أداء وظيفته وكان من الممكن قبول هذه النظرية لو أن الجريمة المنسوبة إلى المدير المسؤول أو رئيس التحرير هي جريمة غير عمدية[2].

ب)- المسؤولية المبنية على التتابع:

تقوم نظرية المسؤولية المبنية على التتابع على أساس ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم المسؤولية على نحو معين، بحيث لا يسأل أي منهم باعتباره فاعلا أصليا إذا وجد غيره ممن يقدمه القانون عليه في المسؤولية[3]، بمعنى أن يتم حصر وترتيب الأشخاص الذين يتولون عملية النشر وفق تسلسل هرمي معين وحسب أهمية الدور الذي يقوم به كل واحد منهم، بحيث لا يسأل أي شخص من هؤولاء إلا عند عدم وجود الشخص الذي يسبقه في الترتيب[4]. فإذا لم يعرف رئيس التحرير أو المدير المسؤول يسأل الكاتب، وعند عدم وجود الكاتب فالطابع، وإذا لم يعرف الطابع فالموزع، فالبائع ثم الملصق، أما إذا كانت الصحيفة مستوردة من الخارج يضاف إلى كل هؤولاء المستورد وهكذا...

---

[1] تنص المادة 21 من القانون الألماني لسنة 1874 على أنه " إذا كان موضوع المطبوع جريمة عوقب المسؤول والناشر والطابع وكل شخص يحترف بيع المطبوع أو يقوم بترويجه بين الجمهور بالغرامة لإهماله ويجوز أن يحكم بدل الغرامة بالحبس لمدة سنة إلاّ إذا أثبت عناية فعلية أو أثبت ظروفا كانت تجعل هذه العناية غير منتجة وذلك كله مالم يكن المتهم محلا للعقاب باعتباره فاعلا أو شريكا.". عماد عبد الحميد النجار،المرجع السابق، ص.400.

[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص.136.

[3] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.390.

[4] عمر سالم، المرجع السابق، ص.138.

وهذا النظام من أنظمة المسؤولية يقوم على استبعاد قواعد الاشتراك، وبالتالي لا يستلزم توافر القصد الجنائي لدى المتهم في حالة كونه عنصر في الترتيب حتى ولو كان قد ساهم بالفعل في عملية النشر[1].

وعلى الرغم من قيام هذه الفكرة على الافتراض والمجاز أيضا، بإسنادها المسؤولية الجزائية إلى أشخاص يمكن أن لا يعرفوا شيئا عن الجريمة المرتكبة، كالبائعين أو الموزعين أو المعلنين، إلا أن هذا النظام يتسم بالوضوح وسهولة التطبيق في العمل خاصة في مجال القضاء.

أخذ بهذا النظام المشرع الفرنسي في المادة 42 من قانون الصحافة 1881، وكذلك المشرع المصري في المادة 196 من قانون العقوبات. أما المشرع الجزائري فقد أخذ به في ظل قانون الإعلام الملغى رقم 90-07 في المواد 42و43 منه.ثم هجر هذه الفكرة –المسؤولية التتابعية- نهائيا في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، لما في هذا النظام من قساوة بحيث يحمل شخصا المسؤولية عن فعل ارتكبه غيره، إضافة إلى أن المواد السابقة الذكر كانت تتميز بالغموض وهذا ما نستشفه من خلال المادة 42، حيث أن المشرع استعمل في النص العربي حرف العطف " أو"و الذي يفيد التخيير، فيما كان عليه أن يستعمل ما يفيد التتابع أو التدرج كما هو الحال في النص الفرنسي[2]، وما يزيد الأمر تعقيدا أو غموضا هو نص المادة43 من نفس القانون، والذي لا يفيد التدرج بتاتا. إذ هي تعتبر الكل مسؤول. وهذا ما لا يقبله العقل والمنطق.

ت)- المسؤولية التضامنية:

تقوم هنا المسؤولية على فكرة التضامن، وهذا على أساس حصر المسؤولية في الشخص المهيمن على سياسة الصحيفة، والذي عن طريقه يمكن الحصول على الإجازة بالنشر من عدمه، ألا وهو رئيس التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر -بحسب الأحوال- واعتباره فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت عن طريق صحيفته، وما الكاتب الذي صدرت عنه الكتابة أو الرسم أو غير ذلك إلا

[1] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص87.

[2]Art. 42 : Les directeurs ou éditeurs des organes, à leur défaut, les imprimeurs et à défaut de ces derniers, les distributeurs, les diffuseurs, les vendeurs et afficheurs sont responsables des infractions commises par voie écrite, parlée ou filmée.

شريك له في ارتكاب الجريمة طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، ودون أن تتعداهم إلى غيرهم من الطابعين أو المستوردين، بمعنى أن يكون هناك تضامن في المسؤولية الجزائية انطلاقا من التضامن في عملية النشر.

ويقول في هذا الصدد "بول لوجز" أنه ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما ترتكب من جرائم، كما ينبغي أن يكون هناك شخص مسؤول عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة فيحمل الوزر بدلا من المؤلف الذي أبت الجريدة أن تسلمه للعدالة أو تمكنها منه، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول وهو -كبش الفداء- من بين من يمثلون الجريدة، ويحتمون وراء سر التحرير، وليكن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات[1].

أخذ المشرع الفرنسي بهذه النظرية من خلال القانون الصادر سنة1819 غير أنه تخلى عن هذه الفكرة بعد تعديله لقانون الصحافة في 29 جويلية 1881، كما اعتمدها المشرع المصري في المادة 195 من قانون العقوبات، والتي ألغاها بموجب القانون 147لسنة 2006 واعتبر مسؤولية رئيس التحرير شخصية ومباشرة وليست مفترضة.حيث يرى البعض أن فكرة التضامن من الأفكار الغريبة في مجال المسؤولية الجزائية[2].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام في قانون الإعلام الملغى رقم 82-01 لسنة 1982، ثم هجرها في قانون الإعلام 90-07 الملغى كذلك. ليعود لها مرّة أخرى و يتبنى نظام المسؤولية التضامنية أو المشتركة صراحة، وهذا في نص المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، فوفقا لهذا النظام يسأل كل من المدير مسؤول النشرية والكاتب كفاعلين أصليين للجريمة التي وقعت بواسطة الصحيفة.

[1] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.337.

[2] بودالي محمد، المرجع السابق ، ص.68.

وما يحسب للمشرع الجزائري أنه استدرك الأمر و أوضح الغموض وبهذا يكون قد وفق في تنظيمه للمسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

الفرع الثاني:

تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الصحفية.

إن نشر الفكرة عن طريق الصحف، يفترض أن يتعاون عليه عدة أشخاص تعاونا أساسيا و هم: الكاتب، المدير، الناشر، و الطابع، و يضاف إليهم أشخاص آخرون يتدخلون من أجل تحقيق معنى النشر مثل الموزعين، البائعين، المعلنين، و ملصقي الإعلانات، و هذا التدخل سيوسع لا محالة من نطاق من تنالهم المسؤولية في حال قيام جريمة صحفية.

لذا أن تعدد الأعمال التي يقوم بها المشاركون في عملية النشر يجعل من الصعب تحديد من ساهم في الجريمة باعتباره فاعلا أصليا، و من ساهم فيها باعتباره شريكا، بل إن تطبيق القواعد العامة على إطلاقها قد يؤدي إلى انزال العقاب على جميع المشاركين في النشر، و هذا يعتبر إخلالا جسيما بمبدأ شخصية العقوبات.

فالمتأمل للتشريعات الإعلامية السابقة في الجزائر[1]، سيجد أن المشرع في تنظيمه للمسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية كان يعتبر كل من المدير و الكاتب فاعلا أصليا، و في حال تعذر

[1] حيث نصت المادة 74 من القانون رقم 01/82 الصادر في 06 فيفري 1982 على مساءلة المدير و الكاتب عن أي نص مكتوب في نشرية دورية أو كل نبأ نشر بواسطة الوسائل السمعية البصرية، غير أن هذا القانون قد ألغى بالقانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام ، حيث تجده قد نظم أحكام المسؤولية الجنائية في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية و حق التصحيح و حق الرد"، و ذلك في المواد من 41 إلى 49 حيث اتسمت هذه النصوص بالغموض و عدم التحديد حيث نص في المواد 41، 42، 43 على المسؤولين عن الجريمة الصحفية و قد شملت المسؤولية تقريبا كل العاملين في المجال للصحفي حسب الحال، إلا أن هذا القانون ألغي كذلك بالقانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 و الذي نص على المسؤولية في الباب الثامن منه بموجب المادة 115 حيث قصرها على الكاتب و المدير فقط دون بقية المتدخلين في العمل الصحفي الذي كان قد نص عليهم في القانون 07/90 الملغى.

متابعتهما فيسأل بقية المتدخلين كل حسب دوره في العمل الصحفي، إضافة إلى مساءلة النشرية جزائيا[1].

غير أن المشرع الجزائري تدارك الوضع في قانون الإعلام الحالي بعد ما أثبت الواقع العملي أن لا فائدة من متابعة باقي المتدخلين في العمل الصحفي، لأنهم بعيدون عن مهنة الصحافة وهم بذلك لا يعرفون تمام المعرفة ما تمليه أخلاقيات مهنة الصحافة على ممتهنيها، على العكس من ذلك كاتب المقال أو الرسم وكذلك المدير مسؤول النشرية فيفترض فيهما الإلمام بكل قواعد و أخلاقيات مهنة الصحافة، وهذا ما دفع المشرع إلى اعتبارهما المسؤولان فقط دون بقية المتدخلين وعين الصواب ما فعل.

غايتنا في هذا المقام معرفة الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الصحفية، و مادام أن المسؤولية الجزائية للمدير كانت محل اختلاف فقهي، سندرس مسؤولية المدير مسؤول النشرية(أولا) ثم مسؤولية الكاتب أو صاحب الرسم (ثانيا).

أولا: المسؤولية الجزائية للمدير مسؤول النشرية (رئيس التحرير).

دفعت طبيعة جرائم الصحافة بالمشرع إلى عدم الاكتفاء في العقاب عنها بإنزاله على الكاتب فحسب وإنما على المدير مسؤول النشرية والذي له الدور الفعّال في المراقبة والإشراف على ما يتم نشره في جريدته[2]. ويسميه كذلك المشرع الفرنسي مدير النشر، في حين يطلق عليه المشرع

[1] نص المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-07-2001 على المسؤولية الجزائية للنشرية كشخص معنوي عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة وهذا من خلال نص المادة 144 مكرر1 والتي نصت على انه: " عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها....." والجريمة المقصودة هنا هي جريمة إهانة رئيس الجمهورية، غير أن المشرع قد ألغى هذه المادة بموجب القانون رقم 11-14 الصادر في 02 أوت 2011 بعدما تعرضت للعديد من الانتقادات.

[2] درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة ابن عكنون (الجزائر)، 2004، ص.66.

المصري اسم رئيس التحرير[1]، وأمام هذا سنحدد طبيعة المسؤولية الجزائية للمدير أو رئيس التحرير (أولا)، ثم نبين الشروط اللازمة لمساءلته جزائيا(ثانيا).

أ)- طبيعة المسؤولية الجزائية لمدير النشرية أو رئيس التحرير.

اختلف الفقه حول طبيعة المسؤولية الجزائية لمدير النشرية، أي إذا ما كانت تتفق مع مبدأ شخصية العقوبات أم تختلف معه، فذهب رأي إلى أنها لا تعدو أن تكون مسؤولية عن فعل الغير أتت على خلاف القواعد العامة التي تقضي بأن الشخص لا يسأل إلا عن الفعل الذي وقع منه أو ساهم في ارتكابه، و هي من هذه الناحية تعد تطبيقا لفكرة المسؤولية الموضوعية، و هناك من يرى أنها مسؤولية شخصية تتفق تماما مع تلك القواعد العامة و لا تمثل خروجا عليها[2]. و لبيان طبيعة هذه المسؤولية، ومدى صواب كلا الاتجاهين سنعرض كل اتجاه على حدى.

1)- الاتجاه الأول: مسؤولية المدير أو رئيس التحرير هي مسؤولية عن فعل الغير.

يعتبر هذا الجانب من الفقه أن المسؤولية في جرائم الصحافة هي صورة من صور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[3]. وهي لا تظهر إلا في الحالة التي لا تكون فيها الصلة بين الخطأ والفعل صلة مباشرة وإنما تنشأ بالوساطة أي أنها تظهر في الحالة التي يؤدي فيها خطأ الشخص إلى تحريك نشاط شخص آخر تقوم به الجريمة وليس في الحالة التي يكون قد أدى مباشرة إلى وقوع الجريمة. وتقع هذه المسؤولية بافتراض وجود خطأ سواء كان عمديا أم غير عمدي من قبل المسؤول عن فعل

[1] يمكن أن يكون المسؤول عن النشر في جريدة هو مديرها، وفي جريدة أخرى هو رئيس تحريرها وهذا الإختلاف يعود إلى المهام المفوضة للمدير أو رئيس التحرير، حيث يمكن أن يهتم المدير بالمهام الإدارية لتسيير الجريدة فقط على أن يهتم رئيس تحريرها بمضمونها، وهنا يكون مسؤول النشر هو رئيس التحرير وليس المدير.وتظهر مسؤولية المدير آو رئيس التحرير من خلال عقد العمل الذي يجمعهما بالجريدة حيث تتضح المهام المخولة لكلاهما.خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص.95.

[2] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف و الحرية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان(الأردن)، 2002، ص.395.

[3] عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت،2000، العدد3، ص.297.

الغير. وليس على جهة الاتهام إثباته، وعليه إذا أراد الإفلات من المسؤولية أن يثبت انتفاء الخطأ من جانبه. أو أن يثبت أن النتيجة التي حصلت كانت قضاءً و قدر أو كانت نتيجة قوة قاهرة[1].

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالقول أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية على إحدى جرائم الصحافة يعني أن المدير أو رئيس التحرير لن يكون مسؤولا إلا إذا توافرت في حقه أركان المسؤولية الفعلية، بأن يكون قد صدر منه نشاطا ماديا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة. و لكن تطبيق هذه القواعد سوف يؤدي إلى أن الجريمة الصحفية تكون جريمة بدون عقاب على أساس أن المدير أو رئيس التحرير سوف يفلت من المسؤولية في الحالات التي لا يعرف فيها كاتب المقال أي المؤلف[2].

تبنت هذا الرأي محكمة النقض المصرية بقولها بأن: "المسؤولية الجنائية في جرائم النشر هي مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر ، و متى كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه...[3]"، فالجريمة في هذه الحالة تعتبر قائمة بمجرد عدم مراعاة القوانين والأنظمة ولا حاجة فيها إلى البحث عن الخطأ، بل بالإمكان الاستغناء عنه وعن وجوده. فطالما أن مخالفة القانون قد وقعت ضد المصلحة المحمية بموجبه، فالعقوبة تكون واجبة على الفاعل[4]، ويرى أصحاب هذا الرأي بأن المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير هي دائما مسؤولية موضوعية أو مادية تتوافر بحق رئيس التحرير بمجرد توافر الركن المادي، إذ أن الركن المعنوي للجريمة يكون مفترضا في جانب المدير أو رئيس التحرير بقرينة لاتقبل اثبات العكس، وهي قرينة تتوافر لمجرد أن شخصا ما يباشر عمله كرئيس تحرير[5].

---

[1] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 73 و 74. نقلا عن نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الأردني، مجلة دراسات عمادة البحث العلمي، العدد4، المجلد 17(أ)، الجامعة الاردنية(الأردن)، 1990، ص.37.

[2] جمال العطيفي، المرجع السابق، ص267.

[3] نقض 5مارس 1964، قضية رقم 378 لسنة 4 قضائية، مجموعة القواعد التي اقرتها محكمة النقض، ج3، رقم 215، ص274. أشار إليه محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.383.

[4] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.72.

[5] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.243.

هذا القول مردود عليه بأن فكرة المسؤولية الموضوعية تمثل خروجا على واحد من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي ألا و هو مبدأ لاجريمة بغير ركن معنوي، و جرائم الصحافة ليست استثناء من هذا الأصل حتى يقال أنه يكفي لقيام المسؤولية عنها مجرد توافر ركنها المادي متمثلا في واقعة النشر دون اعتداد بالركن المعنوي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن افتراض الركن المعنوي في الجرائم العمدية التي تعد جرائم الصحافة من بينها يخل اخلالا جسيما بمبدأ الشرعية، لأن هذا المبدأ يلزم القاضي بألا يترل العقاب على المتهم في مثل هذه الجرائم إلا بعد تأكده و تيقنه من ثبوت الجريمة في جانبه بركنيها المادي و المعنوي.

إضافة إلى أن الجزاءات التي تفرض في نطاق جرائم الصحافة يمكن أن تكون عقوبات مقيدة للحرية الشخصية فضلا عن الجزاءات المالية، إما الجزاءات التي تفرض على المسوؤل عن فعل الغير هي غالبا ما تكون جزاءات ذات طبيعة مالية[1].

وعلى أساس ما سبق فإن هذه النظرية وإن كانت في ظاهرها صحيحة ومنطقية في بعض جوانب المسؤولية في جرائم الصحافة إلا أنه من غير الممكن تبنيها بالكامل واعتبارها الأساس القانوني لمسؤولية مدير النشرية أو رئيس التحرير عن تلك الجرائم.

2) - الإتجاه الثاني: مسؤولية المدير أو رئيس التحرير هي مسؤولية شخصية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه هي مسؤولية شخصية، و هي محض تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية حقا، و حجتهم في ذلك أن جرائم الصحافة كباقي الجرائم تقوم على ركنين، ركن مادي يتمثل في العلانية، و آخر معنوي يتمثل في العلم بالصفة الإجرامية لما ينشر، وإرادة ذلك رغم مخالفته للقانون، فالعلة الأساسية للعقاب عن الجرائم الصحفية هي العلانية على اعتبار أن القانون لا يعاقب على الأفكار، و الآراء الآثمة إلا إذا تم التعبير عنها، فالعلانية بهذا تتحلل إلى عنصر معنوي يتمثل في المقال أو المخالف للقانون، و عنصر آخر مادي و هو النشر[2].

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.296إلى298.

[2] رياض شمس، المرجع السابق، ص.32.

و لما كان يعد فاعلا للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره، أو من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال، فيأتي عملا من الأعمال المكونة لها. و نظرا لأن الجريمة الصحفية تتكون من جملة أعمال و هي المقال أو الرسم المجرم، وواقعة النشر في حد ذاتها. لأن مدير النشرية هو الذي يقوم بالنشر، و بإذن منه، و بدون هذا الإذن لا يمكن أن يتم النشر، وهذا مايجعله فاعلا مع غيره في ارتكاب الجريمة، أو يعد فاعلا وحيدا لها إذا كان هو كاتب المقال أو واضع الرسم و المسؤول عن النشر في ذات الوقت[1].

من هنا يتساوى مدير النشرية أو رئيس التحرير مع المؤلف في الصفة و المسؤولية. فكلاهما فاعل أصلي للجريمة، و ليس أحدهما شريكا و الآخر فاعلا أصليا، لأنهما معا قد تعاونا بفعل مادي ملموس في إتمام الجريمة الصحفية، هذا إلى أن مدير النشرية لو لم يسمح بنشر المقال الآثم لما نشر، ذلك أن مهمته و سلطته التي اعترف بها له القانون في الصحيفة تملي عليه من ناحية مراجعة مايكتب في الصحيفة، و التصريح بما ينشر من خلالها من ناحية أخرى. لذا فإنه لو راجع و اعترض- و تلك سلطته- لمنع الجريمة من أن تقع، و هو إذ أذن بالنشر رغم ما ينطوي عليه من مخالفة للقانون، عاقدا عزمه على ذلك و مريدا له، رغم هذه المخالفة يكون قد جعل دورا أساسيا في إتمام الجريمة. و بغير هذا الدور ما كان يمكن لهذه الجريمة أن تتم. و هذا يجزم بأن مسؤوليته هنا حين يرتبها القانون لا تكون مسؤولية استثنائية تأتي على خلاف القواعد العامة كما يذهب إلى ذلك غالبية الفقه و القضاء، و إنما هي مسؤولية عادية تتفق و هذه القواعد تمام الاتفاق[2].

هذا ماأكد عليه المشرع الجزائري عندما اعتبر المدير مسؤول النشرية مسؤولا مسؤولية شخصية أساسها الإخلال بواجبه في الإشراف و المراقبة، وهذا بدليل نص المادة 115 من قانون الإعلام و التي اعتبر فيها المدير مسؤول النشرية فاعلا أصليا مثله مثل كاتب المقال.

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.403.

[2] محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع، ص.404.

ب)- شروط المسؤولية الجزائية للمدير مسؤول النشرية.

تفترض مساءلة المدير جزائيا أن يقع التزام على عاتقه بمراقبة ما ينشر بالجريدة وأن يحول دون أن تقع جرائم عن طريقها، ومخالفة المدير لهذا الالتزام و ذلك بنشر عمل يتعارض معه، وعليه فإن شروط المسؤولية الجزائية للمديرمسؤول النشرية (رئيس التحرير) هي:

1)-التزام المدير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة:

تكمن الوظيفة الفعلية للمدير في الإشراف والرقابة على ما ينشر في الصحيفة، والقانون لا يفرض عليه أن يكون حريصا حرص الرجل المعتاد فقط، ولكنه يفرض عليه واجبات الرجل الحريص، فالقانون يفرض عليه واجبات محدثة بالتقيد بما لا يجب نشره. فلا يفرض عليه مخالفة أوامره ونواهيه بصورة عمدية فقط بل يفرض عليه أكبر قدر من الاحتياط والتحرز لعدم مخالفتها،ولا يمكن بناءً على ذلك نفي الركن المعنوي إلا بإثبات توافر القوة القاهرة[1].

يقصد بالإشراف الفعلي أن يراجع كل المقالات والرسوم التي تنشر في الجريدة قبل النشر ويراقب كل ما سيتم نشره فيها، بحيث لا يأذن ولا يسمح بالنشر إلا بعد التحقق بأنه لا يوجد ما يشكل جريمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يقصد به القضاء على ظاهرة بالغة الخطورة وهي الصورية في إدارة الصحف[2]، وقد يقال أن إشراف المدير فعليا على الجريدة مع تعدد اهتماماتها وتنوع أبوابها وكثرة صفحاتها لا يعدو الآن في ظل تطور الصحف وتنوعها أن يكون تكليفا بمستحيل أو بأمر غير مقدور عليه، وهذا يخالف الأصل الشرعي في التكليف الذي وفقا له لا تكليف إلا بمقدور، ولا تخيير إلا بين مقدورين، فضلا عن أنه والحال كذلك لن يكون إشرافه إلا نظريا بحتا[3]، وهذا القول على قدر وجاهته إلا أنه يمكن الرد عليه بأن المصلحة العامة تستوجب

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر، منشأة المعارف الإسكندرية(مصر)،2004، ص.230 و231.

[2] كانت هذه الظاهرة شائعة في ظل القانون المصري القديم الذي أخذ عن التشريع الفرنسي، حيث كان يكفي تعيين شخص يسمّونه مدير الصحيفة على رأس الصحيفة لتقوم مسؤوليته ويكتفي به عمن سواه، ومن نتائج ذلك أن يقدم للقضاء أشخاص هم في نظر القانون رؤساء للتحرير في حين أنهم في حكم الحقيقة لا يدرون عن أمر التحقيق من شيء ،بل إنهم ربما لا يملكون الإذن بما يجوز نشره أو بمنع ما لا يجوز نشره، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص306؛عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب، العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط3، منشورات المكتبة العصرية، بيروت(لبنان)، 1985، ص.20.

[3] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.391.

قيام هذه المسؤولية وتقتضي وجود شخص ظاهر يهيمن على الصحيفة، ويتحكم قانونا فيما ينشر فيها حتى لا تنطلق الأقلام فتصيب سمعة المواطنين، وتحقر من شأنهم، أو تتخذ الصحف أداة للعدوان على حقوق الدولة، ومواطنيها، ثم يختفي المسؤول عن ذلك، ويفر الجاني من العقاب، وإذا كانت رقابة المدير في ظل صحافة معاصرة متطورة، وإعلام سريع و متنوع تعد مسألة صعبة، وتحتاج جهداً كبيراً فإن هذا لا يمكن أن يتخذ ذريعة لإعفائه من المسؤولية طالما أن القانون جعل مقاليد الأمر بالنشر بيده[1].

ب)- مخالفة المدير لالتزامه بعدم النشر:

تتحقق جريمة المدير بالإخلال العمدي أو غير العمدي لواجب الرقابة على كل ما ينشر بجريدته بحيث يترتب على إخلاله العمدي أو إهماله نشر العمل الذي يمنع المشرع نشره، وبناءً على ذلك إذا استطاع أن ينفي القصد الجنائي لديه، فإن المسؤولية الجنائية تظل قائمة استنادا إلى الخطأ غير العمدي فيكون عليه أن ينفي الخطأ غير العمدي كذلك، ويستوي أن يتخذ النشاط المادي السلوك الإيجابي أو الامتناع، وسواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية.

فالإخلال العمدي بواجبات الرقابة الفعلية على ما ينشر بالجريدة لا يخرج هنا عن عدة فروض وهي:

1-أن يكون المدير هو من قام بالعمل الذي يعد جريمة من جرائم الصحافة، ونشره مع علمه بما ينطوي عليه الفعل واتجهت إرادته إلى ارتكابه وأمر بنشره، وحيث أن هو الفاعل الأصلي فإنه يعد فاعلا لجريمة النشر وكذلك للجريمة محل النشر، ويخضع الطدير للعقاب المقرر لهذه الجريمة باعتباره فاعلا لها تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية العمدية[2]. حسب نص المادة 115 من القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام[3].

---

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق،ص.391.

[2] عبد الحميد الشواربي، جرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص.231.

[3] ونجد هذا الافتراض مطبقا في القضاء الجزائري، حيث تمت متابعة جريدة LE MATIN في شخص مدير الجريدة بن شيكو محمد بوعلام بتهمة تمس بسير التحقيق والبحث الأول، للفعل الذي كان معاقبا عليه بالمادة 89 من قانون الإعلام الملغى 07/90، في المقال المنشور بجريدة LE MATINبتاريخ 1992/07/30 العدد 260 المكتوب من بن شيكو محمد بوعلام الذي أعلن المتهم فيه عن توقيف المدعو شيوطي

2-أن يأمر المدير بنشر العمل الذي ينطوي على جريمة من جرائم الصحافة ملما بعناصرها وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها فإنه يعد في هذه الحالة فاعلا أصليا إلى جانب الكاتب للمقال المجرم الذي هو محل للنشر وذلك وفقا للقواعد العامة، حيث أن المادة 115 السالفة الذكر قد جعلت كل من المدير والكاتب فاعلا أصليا.

و يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي خرج على القواعد العامة حيث قرر مساءلة الكاتب كشريك في الجريمة إذا كان رئيس التحرير موجودا، وذلك على الرغم من أن الكاتب ساهم في تحقيق النشاط المادي للجريمة محل النشر[1]. وعليه فالكاتب يعد شريكا في جريمة النشر وليس في الجريمة محل النشر.

3-أن تتجه إرادة المدير إلى الإخلال بواجب الرقابة دون أن تتجه إلى المساهمة في تحقيق الجريمة محل النشر، ونجد أن المشرع الجزائري قد قرر لجريمة النشر في هذا الغرض عقوبة الجريمة محل النشر، لما اعتبر المدير فاعلا اصليا حسب المادة 115 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

أما في حالة الإخلال غير العمدي بواجبات الرقابة الفعلية على ما ينشر بالجريدة فهنا كذلك إما أن يأمر المدير بالنشر أو يمتنع عن القيام بواجب الرقابة على ما ينشر في الجريدة، ومن هنا لا اختلاف في الركن المادي سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، ولكن محل الاختلاف هو في صورة الركن المعنوي فيها. بحيث يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة مخالفة للقوانين بما فيها قانون الإعلام الذي يفرض على المتبوع وهو هنا المدير التزامات محددة يتقيد بها ويلتزم بتنفيذها. فالقانون قد فرض على المدير إلتزاما بالرقابة على كل ما ينشر بجريدته والحيلولة دون

رئيس الحركة الإسلامية المسلحة، وأن هذه التصريحات غير صحيحة وبإستطاعتها المساس بأمن الدولة أما المتهم فقد صرح أمام الدرك الوطني أنه كان يظن أن المعلومات صحيحة لذا قرر نشر المقال، و لم تكن له أية نية سيئة وأنه نشر الخبر بعد ما رأى جهود رجال الأمن وأنه مستعد لنشر تكذيب، كما صرح المتهم أثناء الجلسة أن له مخبر له علاقات مع كل الأوساط منهم رجال الدرك ورجال الشرطة والأحزاب، وتبين للمحكمة ثبوت التهمة ، من أجل ذلك تمت إدانة المتهم لكونه حقيقة نشر أخبار تمس بالتحقيق والبحث الأولي وعقابا له حكم عليه بثلاثة أشهر سجن مع إيقاف التنفيذ، أشار إليه درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص.75.

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص.231 و 232.

نشر ما يعد جريمة أو ماي منع نشره، فإذا أخل بهذا الواجب كان مسؤولا عن جريمة نشر غير عمدية.

يفترض في هذه الحالة أن إرادة المدير لم تتجه إلى نشر العمل الذي يفرض القانون عدم نشره أو قبول النتيجة التي تحققت حيث أنه إذا كان الأمر كذلك فإنه يسأل عن الجريمة باعتبارها جريمة عمدية، وبناءً على ما سبق فإن جريمة المدير من الجرائم التي يتعين ان يتوافر الركن المعنوي فيها سواء كان عمديا أو غير عمدي[1].

3)- أن يكون محل النشر ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفقا لأحكامه:

يشترط لوقوع جريمة المدير أو رئيس التحرير النشر وقوع جريمة أخرى، وهي الجريمة التي وقعت من كاتب المقال أو واضع الرسم أو من المدير نفسه باعتباره كاتب المقال الذي ينطوي على قذف أو سب على سبيل المثال، ولذلك إذا أخل المدير بواجب الرقابة و تم بناءً على ذلك نشر عمل لم يجرمه القانون فإنه لا يسأل جنائيا، و بمعنى آخر فإنه لا جريمة من قبل المدير ما لم يكن العمل الذي نشر مجرما أو منع القانون نشره.

ومع ذلك لا يشترط أن تتكامل عناصر الجريمة في العمل محل النشر لكي يخضع المدير للعقاب فقد يسأل على الرغم من توافر أحد موانع المسؤولية لدى كاتب المقال أو واضع الرسم، وهذا على عكس ما إذا توافر سبب من أسباب الإباحة في العمل محل النشر، فيكون عمل المدير غير مجرم، وذلك راجع للطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة التي تنفي الصفة التجريمية عن العمل محل النشر[2].

ثانيا: مسؤولية الكاتب(المؤلف).

الكاتب هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل، ولا يشترط كي يكون الشخص مؤلفا أن تكون الكتابة أو الرسوم أو غير ذلك من صنع أفكاره أو من ابتكاره. وإنما يكفي أن يكون قد قدم ما تحت يديه إلى المدير أو الناشر باسمه هو لا باسم صاحبها

[1] عبد الحميد الشواربي،جرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص.232.

[2] عبد الحميد الشواربي،جرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر، نفس المرجع، ص.233.

الأصلي، فإذا كان قد قدمها باسم هذا الأخير وبتفويض منه فيكون هذا الأخير هو المسؤول باعتباره مؤلفا وليس من قام بالتقديم. فمخبر الجريدة الذي ينقل إلى المدير أو إلى رئاسة التحرير خبرا عن حادثة معينة أو تصريح معين يحمل صفة كاتب كذلك المترجم الذي يترجم مقال معين من لغة إلى أخرى[1]. فيعتبر الكاتب فاعل أصلي للجريمة الصحفية على أساس أنه مرتكبها الحقيقي، وعقابه هنا يكون وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية وليس على أساس الافتراض، فقد قام بالدور الرئيسي في تكوينها، ولكن قيام هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر إثبات توافر القصد الجنائي لديه[2]، أي أنه يعلم بجميع أركان الجريمة وقد اتجهت إرادته إلى تحقيقها.

لما كان العلم هو أحد عناصر القصد الجنائي، يكون من الصعب نفيه من قبل الكاتب، لأنه أكثر الناس معرفة لما صدر عنه من كتابات ورسوم وغيرها، وبالتالي لا يمكن له نفي القصد الجنائي على أساس عدم العلم،إلا أنه من الممكن له ذلك على أساس عدم إرادة فعل النشر وإن حصل العلم كأن يثبت أن ما كتبه كان قد سرق منه وتم نشره دون إرادته[3]، أو أن ما كتبه كان يقصد منه التسلية وكانت الكتابة قد صدرت منه نتيجة إكراه مادي أو معنوي صدر ضده[4].

المطلب الثاني:

أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية .

تقوم المسؤولية الجزائية في حق الأشخاص بارتكابهم لجريمة ما، وإثبات إسنادها إليهم، مما يؤدي إلى تطبيق الجزاء الجنائي عليهم، غير أنه يمكن أن توجد أسباب من شأنها أن تؤدي إلى الاعفاء من هذه المسؤولية، وهذه الأسباب إما أن تؤدي إلى إلغاء الركن الشرعي للجريمة فأثرها

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص.41؛ محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.342.

[2] أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.252.

[3] تنص المادة 87 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري على أنه " يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته".

[4] عبد الخالق النواوي، المرجع السابق، ص.19.

ينصب على الفعل فيجرده من صفته غير المشروعة، مما يؤدي إلى استبعاد الجزاء الجنائي[1]، وهذه الأسباب تسمى بأسباب الإباحة. وإما أن تكون متعلقة بالمتهم نفسه وتؤدي إلى نفس النتيجة، وهذه الأسباب تسمى بموانع المسؤولية .

فما هي أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة؟ وللإجابة على هذا سوف نبحث أسباب الإباحة في الجريمة الصحفية (الفرع الأول)، ثم موانع المسؤولية في هذا النوع من الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أسباب الإباحة في الجريمة الصحفية.

تتعلق أسباب الإباحة بالفعل ذاته فتزيل عنه الصفة غير المشروعة وترجعه إلى أصله من الإباحة، فهي ذات طبيعة موضوعية وبالتالي فإنه يستفيد من توافرها كافة المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء.وتؤدي أسباب الإباحة إلى انتفاء المسؤوليتين الجنائية والمدنية، وتحول دون توقيع أي تدابير احترازية ضد الفاعل[2].

باستقراء المادة 39 من ق.ع نخلص إلى أن المشرع قد حصر أسباب الإباحة في الفعل الذي يأمر يأذن به القانون، والدفاع الشرعي.وإلى جانب هذه الأفعال التي أباحها المشرع الجزائري بصريح العبارة توجد حالات أخرى أقرّها القانون المقارن ويتعلق الأمر بحالة الضرورة[3].

إن إعمال أسباب الإباحة في الجرائم الصحفية وفقا للقواعد العامة لا نأخذه على عمومه،لأن الدفاع الشرعي لا يمكن تصوره في الجريمة الصحفية، لأن تلك الحالة تستلزم بالضرورة استعمال نشاط مادي، كما أن كون الصحفي قد تعرض إلى اعتداء لا يعطيه الحق أن يرد بقلمه عن طريق القذف أو السب في حق من اعتدى عليه، فمهنته توجب عليه الموضوعية في تناول الأحداث بعيدا عن الذاتية، و بالتالي لا يمكن القول بأن حالة الدفاع الشرعي هي من أسباب الإباحة في الجرائم

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص.162.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.154.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.122.

الصحفية. ومن هنا ستقتصر دراستنا على الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون(أولا)، وحالة الضرورة(ثانيا).

أولا: الفعل الذي يأذن أو يأمر به القانون:

يقصد بالفعل الذي يأذن أو يأمر به القانون بوجه عام هو الفعل الذي يقوم به الموظف أو المكلف بخدمة عند أداء مهمته[1]، و هذه الصورة من صور الإباحة يكون مجال انطباقها أوسع في صدد علاقة رئيس الحزب مع رئيس تحرير الصحيفة الناطقة بلسان ذلك الحزب أو الجهة المالكة للصحيفة مع رئيس تحريرها، فرئيس الحزب مثلا يستمد سلطته على رئيس صحيفة حزبه إما من دستور الحزب أو من النظام الداخلي له، فإذا حدث أن قام رئيس الحزب بأمر رئيس تحرير صحيفة حزبه بنشر مقال يشكل إحدى الجرائم الصحفية فإن رئيس التحرير يستطيع أن يتحرر من المسؤولية استنادا إلى أنه قام بالنشر أداءً لواجب الطاعة لأوامر رئيس الحزب الذي ينتمي إليه[2].ومن ثم يعفى المرؤوس من المسؤولية الجزائية عند تنفيذه أمر السلطة الشرعية ولا تقوم مسؤوليته إلا استثناءً، ويشترط لذلك أن تكون عدم المشروعية ظاهرة بمعنى أنه إذا كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة أي عادية، أفلت المرؤوس من المساءلة[3].

يمكن أن يكون الفعل المجرم مباحا بناءً على أمر صادر عن سلطة مختصة، كأن يسمح للصحفي بنشر صور متهم متخف يجري البحث عنه ويطلب القبض عليه، فلو عارض صاحب الصورة ورفع دعوى ليطالب بالتعويض، فلا تقبل دعواه حيث أن المصلحة العامة تتغلب على المصلحة الشخصية[4].

كما أنه قد يحدث أن يخطئ الصحفي عند ممارسته لبعض الحقوق التي قررها المشرع له خدمة للمصلحة العامة و أذن له بممارستها و يأخذ فعله هذا وصف الجريمة، إلا أنه يعفى من المسؤولية،

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص.124.
[2] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.103.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.126.
[4] بلحرش سعيد، المرجع السابق، ص.119.

فإباحة الفعل الذي يمارس استعمالا لحق يقرره القانون هو نتيجة طبيعية لوجود هذا الحق، فالمشرع عندما يقرر حقا من الحقوق، فهذا يتضمن في الوقت ذاته إباحة الأفعال التي تضمن ممارسته على الوجه الذي حدده القانون[1]، و من هاته الحقوق حق الصحف في نشر الأخبار و الحق في النقد الصحفي، و كذلك الحق في الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية و التي نفصلها كالآتي:

أ)- حق الصحف في نشر الأخبار:

يعد نشر الأخبار من المهام النبيلة التي تنهض بها الصحافة، لما ينطوي عليه من توثيق للأحداث و تقديم للمعلومات[2]، فحرية الصحافة تهدف إلى كفالة حق الجمهور في الإعلام ومعرفة الأحداث العامة والجارية. والحق في الإعلام قد يؤدي في بعض الحالات إلى تعارض مصلحتين، مصلحة المجتمع أو الجمهور في أن يكون على دراية بالأمور والأحداث التي تدور من حوله هذا من جهة. و من جهة أخرى مصلحة الفرد في الحفاظ على شرفه واعتباره، وهذا بعدم المساس بحياته الخاصة[3].

لم يغفل المشرع الجزائري على هذا الحق الحيوي للصحفي، بحيث رجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، لأن للمجتمع مصلحة جوهرية في أن يعلم بما يجري في المجتمع سواء من الحاكمين أو المحكومين، وهذا ما يؤكده نص المادة 83 من القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام والتي هي كالآتي: "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما"، ويعد نشر ما يجري في المحاكمات العلنية من أهم تطبيقات هذا الحق. ومن ثمة فإن سبب إباحة نشر الأخبار هو استعمال الحق المتمثل في إعلام الجمهور بالأخبار التي تهمه، ولا يتحقق هذا السبب إلا بتوافر مجموعة من الشروط.

[1] حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص.133.
[2] حسين خليل مطر المالكي، نفس المرجع، ص.134.
[3] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.105.

1)-شروط الحق في نشر الأخبار:

يشترط لاعتبار الحق في نشر الأخبار سببا من أسباب الإباحة في الجريمة الصحفية أن يخضع استعمال هذا الحق لجملة من الشروط هي:

أ-أن تكون الأخبار صحيحة و ذات أهمية للجمهور:

يجب على الصحفي عند ممارسة حقه في نشر الأخبار أن يراعي الصدق و أن يكون رائده في ذلك الحقيقة، فمراعاة الحقيقة يكون من خلال نشر البيانات و الأخبار الصادقة بشكل يحمي الحقائق و لا يختلق و قائع غير صحيحة، فنشر البيانات و الأخبار الكاذبة يشكل خطرا كبيرا يهدد الأمن العام و يلحق أضرارا جسيمة بالمصلحة العامة[1]، إذ يجب أن يتقيد هذا الحق بالموضوعية، وهي تعد التزاما يقع على عاتق الصحفي يفرض عليه أن يتحرى الصدق والحقيقة في كتاباته[2]، وإن كان من الصعب أن تتوافر الموضوعية في كل ما تنشره الصحف، إلا أنه يجب على الأقل أن تتواجد لدى الصحفي الرغبة في الموضوعية و أن يتمسك بها[3].

لا يكفي أن يكون الخبر المنشور صحيحا بل يجب أن يكون كذلك ذا أهمية معينة للجمهور، بحيث يكون نشر الخبر محققا للمصلحة العامة، وأن يكون من مصلحة الجمهور الإطلاع على مضمون واقعة معينة أو خبر معين. إما للتنبيه من خطر معين أو إحاطة الناس علما بما يحمل شخص معين من خطورة إجرامية لاتقاء شره والمحافظة على مصلحة المجتمع وصيانة أمنه، حتى وإن تضمن ذلك الخبر قذفا أو سبا.

كما يمكن أن ينشر الخبر بدافع تمكين الرأي العام من مراقبة أعمال الحكومة وموظفيها وتقدير قيامهم بالأعمال الموكلة إليهم من عدمها، ومن ثم يقول الرأي العام كلمته فيها ويضعها أمام المسؤولين عنهم ليتلون محاسبتهم[4].

---

[1] حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، 154.

[2] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، حرية الصحافة، دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، 2004، ص.15

[3] انظر المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

[4] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.106.

ب-أن يرد النشر على أخبار لا يحظر القانون نشرها:

من المعلوم أن الحق في الإعلام الذي يجب أن يتمتع به القارئ يسبقه ويؤدي إليه حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر بأن يعرف الأحداث عن قرب، وهذا الحق تعترف به التشريعات فيما يخص الأحداث العامة التي تهم الجمهور[1].

ولكن قد يكون الخبر مهم بالنسبة للجمهور ومن مصلحته أن يطلع عليه، غير أن المشرع حظر نشره بل لم يعط حتى للصحفي الحق في الوصول إلى مصدره، وذلك إما لمساسه بأمن الدولة ووحدتها، أو أن يكون من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة[2]، وهنا رجحت المصلحة العامة على مصلحة الصحفي تحقيقا للتوازن بين ما للصحفي من حرية في نشر ما يحصل عليه من أخبار وبين الحيلولة دون المساس بما قرره القانون للدولة من حقوق و ما كفله للأفراد من حقوق و حريات، فإطلاق حق نشر الأخبار بلا قيد قد يؤدي زعزعة أمن الدولة ككل أو يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد.

ت- أن يكون الصحفي حسن النية :

لابد أن ينطوي استعمال حق نشر الأخبار على حسن نية، ويقصد بحسن النية أن يكون الكاتب قد اتجه إلى عرض ما نشره بدافع تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور أو حتى إذا كان ذلك بدافع مصلحة خاصة إذا كان لها ما يبررها. فحسن النية مفترض في الصحفي بحكم عمله، لأنه لا يبتغي من هذا العمل سوى النفع العام، فهو يقوم بخدمة عامة لإعلام الجمهور بالمهم من الأخبار و

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص.15.

[2] تنص المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على " يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ، ماعدا في الحالات التالية :

-عندما يتعلق الأمر الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

-عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

-عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.

-عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.

-عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد".

الأحداث التي لا يتمكن الفرد العادي من الوصول إليها[1]، بحيث يكون هذا النشر قد حصل بأمانة وصدق بغرض تحقيق هدف مشروع والذي يكون واضحا من خلال الأسلوب الذي تتم صياغة عبارات المقال به، بحيث يجب أن تكون تلك العبارات ملائمة و غير قاسية أو جارحة في معناها. فإذا كانت العبارات شائنة ومقذعة بحد ذاتها فإنها تنفي حسن النية، وبالتالي تتحقق الجريمة الصحفية في هذه الحالة من قذف أو سب أو تشهير أو إفشاء سر بحسب الأحوال[2].

2)- أهم تطبيقات الحق في نشر الأخبار:

من أهم تطبيقات استعمال الحق في نشر الأخبار، الحق في نشر ما يجري في المحاكمات العلنية، والمراد بعلانية المحاكمة السماح للجمهور حضور جلسات المحاكمة لجعله رقيبا على سلامة إجراءاتها[3]. ويشترط لإباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية الشروط التالية:

أ-أن يقتصر النشر على إجراءات المحاكمات ولا تمتد الإباحة إلى نشر ما يقع في الجلسة والمقصود بإجراءات المحاكمة هنا هي المرافعات والأقوال التي تصدر عن النيابة أو الخصوم أو وكلائهم أو الشهود أو الخبراء.

ب-أن يقتصر النشر على الجلسات العلنية وما يجري فيها، فلا تمتد الإباحة لنشر ما يجري في الدعاوى التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.

ت-أن يقتصر النشر على سرد الوقائع ورواية الأقوال دون التعليق عليها أي أن يتم النشر بأمانة وحسن نية .

ث-أن يكون النشر معاصرا لتاريخ المحكمة ليكون امتدادا لعلانيتها و تقدير هذا الأمر متروك لقاضي الموضوع طبقا لظروف القضية[4].

---

[1] خالد رمضان عبد العال، المرجع السابق، ص.105.

[2] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.107.

[3] وهذا حسب نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.220و 221.

ب)-حق النقد الصحفي.

يعد حق النقد من أهم مقتضيات العمل الصحفي و مرتكزاته الأساسية، فهو من أبرز مظاهر حرية التعبير عن الرأي بل هو جوهر هذه الحرية[1].

يقتضي منا الحديث عن حق النقد كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجريمة الصحفية تعريفه، ثم تحديد شروطه.

1)-تعريف حق النقد الصحفي:

يكتسي النقد أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع والفرد، لأن من خلاله تتم معرفة العيوب، ومن ثمة العمل على إصلاحها، إضافة إلى اقتراح ما هو أفضل لمصلحة المجتمع[2]. وعليه فحق النقد هو إبداء الرأي في أحد التصرفات التي وقعت فعلا ولا شك أن هذا النقد من شأنه تبصير المجتمع بما ينطوي عليه التصرف من خطأ وتوجيهه إلى الصواب. ويستند الحق في النقد إلى ما للناس من حرية في التعبير عن آرائهم[3].

كما يعرف حق النقد بأنه تعليق على تصرف وقع بالفعل أو حكم على واقعة ثابتة.أما اختراع الوقائع المشينة أو مسخ الوقائع الصحيحة بشيء يجعلها مشينة لا يعتبر نقدا.[4]

فالنقد هو جوهر مهنة الصحافة ودورها الأساسي لما لهذه السلطة من رسالة راقية تنبع من كونها الحارس الأمين على حقوق الشعب، ولدورها الكبير في التنمية وإحقاق الحق .وقد اعتبر المشرع المصري حق النقد سببا من أسباب الإباحة، وسند هذه الإباحة هو نص المادة 60 من قانون العقوبات و التي بمقتضاها لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة[5]. وعلى خلاف ذلك لم ينص المشرع الجزائري بتاتا على حق النقد كسبب من أسباب الإباحة بالرغم من أنه اعترف به من خلال نص المادة 36 من

[1] حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص.182.
[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص.165.
[3] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص.52.
[4] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص.110.
[5] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق ، ص.52.

الدستور" لا مساس بحرية المعتقد وحرمة الرأي"، ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري نص على حق النقد في قانون الإعلام لسنة 1982، حيث نص في المادة 121 منه على"لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف"، كما نص عليه في مجال الفن[1].

من المتفق عليه فقها أنه لا مسؤولية على الناقد عما يتضمنه النقد من جرائم طالما أنه قد التزم بالحدود المرسومة لحق النقد، إذا لم يرد نص يقرر ذلك. وسندهم في ذلك هو أنه إذا كان صحيحا أن القانون الوضعي هو المصدر الوحيد بالنسبة للتجريم والعقاب وفقا لمبدأ الشرعية، فإنه ليس كذلك بالنسبة لأسباب الإباحة فيصح الرجوع لمصادر أخرى للقول بتوافر أسباب إضافية للإباحة إضافة إلى ما هو موجود في التشريع الوضعي[2].

على الصحفي عند ممارسته لحق النقد أن لا يجعل جل اهتماماته تتبع الهنات و تحري الهفوات، إذ أنه بهذا يسيء لنفسه أكثر من غيره، و إنما المرء يعكس دواخله فإن جمالا فجمال و إلا فسواه. و حق النقد ثمرة مفاضلة حق التعبير عن الرأي الذي يحقق الصالح العام عن حق الأفراد في حماية شرفهم و اعتبارهم الذي يحقق الصالح الخاص، وهذا الأمر يعكس لنا الأهمية التي يتمتع بها حق النقد و التي تتمثل في جانبين أولهما أهمية هذا الحق كونه وسيلة للتعبير عن ذاته، و ثانيهما أهميته للمجتمع كونه وسيلة للإصلاح و التقدم و أداة للوصول إلى ماهو أكمل و أفضل في عمل مرتق يهم الجماعة، لأنه متعلق بجانب الابداع فيها، و يؤدي إلى الارتقاء نحو الأفضل في طريقة اكتشاف العيوب القائمة و العمل على تلافيها، و إظهار الجوانب الجمالية للاقتداء بها[3].

---

[1] تنص المادة 125 على " لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل القذف"

[2] بالرجوع إلى نص المادة 60 من قانون العقوبات المصري نجد كلمة الشريعة تفهم بالمعنى العام الذي لا يقتصر على قانون العقوبات أو غيره من القوانين ، بل يشمل العرف المستقر الذي يتحد مع القانون في الغاية، والعمل القانوني والعمل القضائي، والمبادئ العامة في القانون، ومن ثم التوسيع في مصادر أسباب الإباحة عبد.الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص.52،53.

[3] حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص.184 و 185.

2)-شروط حق النقد الصحفي:

وضع الفقه والقضاء شروطا لممارسة حق النقد الصحفي لتكون هذه الشروط حدودا لهذا الحق منعا لتجاوزه، وهذه الشروط هي كالآتي:

أ-أن ينصب النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور:

يشترط في النقد كسبب من أسباب الاباحة أن ينصب على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور، فلا يبيح النقد إختراع الوقائع المشينة أو تشويه الوقائع الصحيحة على نحو يجعلها مشينة ثم التعليق عليها، كذلك لا يبيح النقد كشف الوقائع غير المعلومة للجمهور وإبداء الرأي عليها[1]. لأن النقد يفترض ثبوت الواقعة محل النقد ابتداء، فلا يجوز الخلط بين الإخبار بالوقائع و بين نقدها، فإذا كان الصحفي الناقد قد جمع بين كشف الواقعة و التعليق عليها، فإنه لا يتمتع بحق النقد إلا إذا كان من حقه ابتداءً كشف الواقعة و اثباتها[2].

ب-أن تكون الواقعة موضوع النقد الصحفي ذات أهمية اجتماعية :

لا يكفي لقيام حق النقد الصحفي أن يرد على واقعة ثابتة، بل يجب أن تكون الواقعة موضوع النقد ذات أهمية اجتماعية، أما إذا لم تكن الواقعة مما يهم الجمهور، فإن التعليق عليها يخرج النقد من وظيفته البناءة. بحيث لا يجوز تحت ستار النقد التعرض للحياة الخاصة للأفراد إلاّ بقدر ارتباط هذه الحياة الخاصة بشؤون الحياة العامة للشخص، وبقدر ما يستلزم هذا الارتباط؛ أي أن يكون موضوع النقد يمس المصلحة العامة في كل ما يتعلق بالدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها كالقضاء والتعليم والدفاع والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والدينية[3].

ت-أن تكون العبارات المستعملة في النقد الصحفي ملائمة:

يجب صياغة الرأي أو التعليق في عبارات ملائمة، فالتجاوز في الأسلوب لا تبرره صحة الواقعة محل النقد؛ فأسلوب النقد أو النفور أو الاستهجان الذي يلهب الحماس ويحض على أعمال ضارة

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.106.

[2] طارق أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.160.

[3] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص.111.

يتنافى مع حسن النية كأن يضيف الجاني وقائع غير صحيحة أو ينشر ألفاظا نابية تتجاوز حدود الواقعة أيا كان نوع النشاط سبب النقد، وإذا أريد للنقد أن يؤدي دوره الاجتماعي في الكشف عن أوجه القصور في المجتمع تمهيدا لوضع الحلول المناسبة لها، فيجب أن لا تتحول حرية الناقد إلى أداة هدم للمجتمع، غير أن هناك من يرى أن هذا يقيد حرية النقد[1].

وللقاضي أن يقدر مدى هذه الملائمة حتى لا يصبح حق النقد وسيلة للشتم والتشهير والتجريح، حيث أن حق النقد لا صلة له بالفاحش من القول أو غيره من صنوف التعبير، و إلا عادت الأمور إلى أصلها وأمسى النقد ليس حقا مباحا وإنما فعلا مجرما ومعاقبا عليه[2].

ث-أن ينصب النقد الصحفي على الواقعة وأن لا يتعدى لصاحبها إلا بحدود معينة:

لا بد أن ينصب النقد على الواقعة نفسها فينصرف الرأي أو التعليق عليها إلى قيمة العمل ذاته، وللناقد في هذا الشأن أن يعرب عن رأيه بحرية واسعة مادام لم ينصرف عن الواقعة إلى صاحبها[3].

يعني هذا ملازمة الرأي أو التعليق للواقعة، بحيث يكون متصلا بها ومؤسسا عليها، بما يعين القارئ على فهمه وتقدير قيمته[4].

فيجب أن يكون النقد نقدا بالمعنى الصحيح أي إبداء الرأي في الواقعة لا يتناول صاحبها إلا بالقدر الذي يقتضيه التعليق، فلا يعد نقدا الخروج عن مقتضيات التعليق إلى التحقير في الشخص صاحب التصرف لأن ما يتعلق بالجمهور هو الأعمال و التصرفات دون الأشخاص بذاتهم[5]، فمثلا يعتبر نقدا القول بأن المحامي لا يدافع جيدا في القضايا الموكل فيها، في حين يعتبر قذفا وليس نقدا القول بأنه أهمل إحدى القضايا عن عمد لأنه تواطأ في مساعدة الخصم.

ج-أن يكون الصحفي الناقد حسن النية :

[1] أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص.155.
[2] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص.112.
[3] اشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص.151.
[4] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.410.
[5] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص.63.

يعد شرط توافر حسن النية لدى الصحفي الناقد شرطا أساسيا في صحة النقد، و هذا الشرط هو مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع، ولا يمكن أن يقر لها قاعدة ثابتة، ولكن يلزم أن يكون موجه الانتقاد معتقدا في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية وأن يكون قد قدر الأمور التي نسبها تقديرا كافيا وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا سوء قصد. ويقصد بالمصلحة العامة الابتعاد عن الأمور الخاصة التي لا تهم الرأي العام وعدم الفائدة من متابعتها، لأن حق النقد شرع من أجل صالح الجماعة. أما إذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه إلاّ التشهير و التجريح شفاء لضغائن أو أحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به. والأصل أن يمارس الإنسان حقه متوخيا الصدق وحسن النية في ممارسته ويسعى إلى تحقيق الغاية التي شرع الحق من أجلها، ولكن هذه القرينة بسيطة يجوز إثبات ما يناقضها وإثبات سوء قصده[1]. والنية التي يفترض أن تتوفر في الصحفي هي توجيه الرأي العام لما فيه الصالح العام، بعيداً عن الحساسيات الشخصية و تصفية الحسابات، فإذا تجاوز هذا الإطار صنف على أنه جريمة صحفية[2].

لابد أن يكون الصحفي على يقين بأن ما يبديه من رأي أو تعليق أمر صحيح، و علة ذلك هو أن الشخص الذي يعلن عن آراء لايؤمن بها في قرارة نفسه هو إنسان مخادع سيء القصد لا يهدف إلى الغاية التي من شأنها شرع هذا الحق، ومن ثمة لا يسوغ إعفاءه من العقاب[3].

ت)- حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية.

إن تسليط الصحافة للضوء على أعمال ذوي الصفة العمومية وما تحتويه من انحرافات- ضمن الحدود التي رسمها القانون- فيه تحقيق لمصلحة المجتمع، و ذلك راجع للإرتباط القوي بين الوظيفة العامة و المصلحة العامة، فإذا كان الموظف منحرفا أثر ذلك تأثيرا كبيرا على مصلحة المجتمع كله.

[1] عبد الحميد الشواربي،جرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص.248.

[2] نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية و المدنية و حمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2006-2007، ص.52.

[3] حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص.196. نقلا عن سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، مطابع شتات القاهرة(مصر)، 2009، ص.169.

وهذا ما دفع التشريعات المختلفة إلى ضرورة التوفيق بين بعض المصالح المتعارضة وهي مصلحة الموظف العام، والمصلحة العامة للمجتمع، وحق الجمهور في الإعلام، وذلك تحقيقا لمصلحة عامة تكون من خلال التأكد من سلامة من يمثلونهم دون خلل أو انحراف، وأن يؤدوا أعمال وظيفتهم على أكمل وجه في خدمة الوظيفة ومن أجل هذا أعتبر حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية سببا من أسباب الإباحة، لأن. وقد نص على هذا السبب من أسباب الإباحة المشرع المصري في المادة 302 من ق.ع والمعدلة بالقانون 147 لسنة 2006. و كذلك المشرع الفرنسي في المادة 35 من قانون الصحافة الصادر سنة 1944 [1].

و يشترط في إباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو ذوي الصفة العمومية توافر الشروط الآتية:

أ-أن يكون القذف موجها إلى موظف عام أو شخص ذي صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة:

الموظف العام هنا هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق الاستغلال المباشر سواء كان قيامه بهذا العمل بأجر أو بدون أجر ما دام أنه يدخل في التنظيم الإداري للمرفق. ويقصد بذوي الصفة العامة أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين[2].

لا يلزم أن يكون الموظف العام أو من في حكمه شاغلا للوظيفة وقت القذف، فخروج الموظف من وظيفته لا يحول دون الطعن في الأعمال التي كان يؤديها قبل اعتزاله الخدمة[3].

ب-أن تكون الواقعة المسندة إلى الشخص ذي الصفة العامة صحيحة و متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة :

يشترط أن تكون الواقعة التي يسندها الصحفي إلى الموظف العام أو من في حكمه صحيحة، و ذلك تحقيقا لمصلحتين أولهما حماية المصلحة العامة لأن إثبات صحة الوقائع يسهل من مهمة

[1] خالد مصطفى فهمي المسؤولية المدنية للصحفي المرجع السابق، ص.437.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.108.. وهو ما أكدته المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 16-01 .

[3] أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص217؛ نبيل صقر، المرجع السابق، ص.110.

الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل المحافظة على مصلحة المجتمع، وثانيهما حماية مصلحة الموظف العام بالحفاظ على سمعته حتى لا تكون لقمة سهلة تتناولها الأقلام الصحفية دون قيد أو شرط بدافع التشهير والازدراء.

في حالة ما إذا وجه الصحفي عدة وقائع قذف في حق الموظف العام أو من في حكمه فإنه ملزم بإثبات جميع هذه الوقائع دون الاكتفاء بإثبات بعضها، وإلا فإنه يكون مستحق العقاب[1]. و لم يتطلب القانون إثبات وقائع القذف بطرق محددة بل يمكن إثبات تلك الوقائع بشهادة الشهود والقرائن، كما حددت المادة 55 من قانون الصحافة الفرنسي مدة عشرة أيام، يقوم خلالها الصحفي بتقديم الأدلة بشأن صحة الوقائع التي ينسبها إلى المقذوف في حقه[2].

كما أنه لا يمكن اعتبار الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه سببا من أسباب إباحة الجريمة الصحفية إذا تعدى هذا الطعن أعمال الوظيفة إلى شؤون حياة الخاصة بالموظف العام أو من في حكمه، فإذا كانت وقائع القذف المسندة إلى الموظف أو من في حكمه ليست متعلقة بعمله المصلحي بل متعلقة بحياته الخاصة فلا يجوز قانونا إثباتها[3]. غير أنه يجوز التعرض لشؤون الحياة الخاصة للموظف فيما هو مرتبط منها ارتباطا لا يقبل التجزئة بشؤون حياته العامة وبالقدر الذي يستلزمه هذا الارتباط، بحيث لا يمكن توجيه عبارات القذف المتعلقة بالحياة العامة للموظف إلا بالتعرض لبعض جوانب الحياة الخاصة له، ففي هذه الحالة يشمله الإعفاء من العقاب، كالقول مثلا على قاض بأنه على علاقة غير مشروعة مع زوجة أحد الخصوم في الدعوى المطروحة أمامه[4]. وتقدير ما إذا كان الارتباط بين الواقعة المتصلة بشؤون الحياة الخاصة للموظف وبين شؤون حياته

[1] علي حسين طوالبة، جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان(الأردن)،1998، ص.138.

[2] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص.465.

[3] نقض 05-07-1933، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم137، ص19. أشار إليه أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.118.

[4] علي حسين طوالبة، المرجع السابق، ص.137.

العامة قد بلغ القدر الذي يبيح التعرض لهذه الواقعة وإعلانها على الملأ هو من شأن قاضي الموضوع في كل دعوى على حدى[1].

ت-أن يكون الطعن في حق الموظف العام أو من في حكمه عن حسن نية:

يجب أن يكون الطعن المتضمن للقذف صادرا عن حسن نية لكي يمكن إباحته، ويقصد بحسن النية أنه بالإضافة إلى اعتقاد الصحفي صحة الواقعة التي يسندها إلى الموظف أو من في حكمه أن يكون غرضه من إسنادها تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو أحقاد شخصية.فحسن النية المؤثر في المسؤولية عن الجريمة هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده في تصرفه فيها على أسباب معقولة، وإذا كان القاذف سيء النية فإنه لا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف ويجب إدانته حتى و لو كان يستطيع إثبات ما قذف به[2].

ثانيا: حالة الضرورة:

نقول بتحقق حالة الضرورة كسبب من أسباب الإباحة في الحالة التي يكون فيها الشخص أمام خيارين: فإما أن يتحمل أذى معتبراً أصابه في شخصه أو في ماله أو أصاب غيره في شخصه أو في ماله، و إما أن يرتكب الجريمة، وقد انقسم الفقه الفرنسي حول مسألة أساس عدم العقاب في حالة الضرورة عموما إلى فريقين: فريق يؤسس عدم العقاب على اعتبارات ذاتية وفريق يؤسسه على اعتبارات موضوعية وهو الغالب في فرنسا. فقد برر هذا الفريق من الفقه عدم عقاب الجريمة المرتكبة في حالة الضرورة على اعتبارات موضوعية، بحيث يرى هذا الفريق أن حالة الضرورة هي مثل حالة الدفاع الشرعي، سببا من أسباب الإباحة مؤسسا ذلك على مصلحة المجتمع[3].

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.111.

[2] نقض 22-05-1939 مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم395، ص.556.أشار إليه أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.218.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص.139و 140.

كمثال على ذلك أن يهدّد شخص مسلح المدير أو رئيس التحرير بكتابة مقال معين يتضمن إحدى الجرائم الصحفية كالقذف في حق ممثل دولة أجنبية مثلا ويبقى ملازما له حتى يظهر هذا العدد من الجريدة فهنا تتحقق حالة الضرورة، أو يقوم شخص معين بخطف أحد أبناء رئيس التحرير ويهدده بقتله أو بإحداث أذى له أو غير ذلك إذا لم يقم بنشر مقال معين كان قد طلبه الخاطف، فإذا قام رئيس التحرير بنشر ذلك المقال المطلوب منه فلا يكون مسؤولا عن تلك الجريمة فإنه كان واقع تحت تأثير حالة الضرورة[1].

الفرع الثـــاني:

مـــوانع المسؤوليـــة الجزائية في الجريمة الصحفية.

نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية في المواد 47، 48،و49 من ق.ع، و هذه الموانع هناك أسباب تتعلق بالمتهم نفسه وتؤدي إلى استبعاد الجزاء الجنائي، و تتمثل في الجنون، الإكراه وصغر السن، وستقتصر دراستنا على حالتي الجنون والإكراه، أما حالة صغر السن فسوف لن نتطرق إليها، لأنه لا يمكن تقبلها كحالة لإعفاء الصحفي من المسؤولية، حيث يشترط في الصحفي حتى يدخل مجال العمل أن يكون بالغا لسن الرشد زيادة على تحصله على المؤهل العلمي المتمثل في شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة[2]، كما أن المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري اشترطت في المدير مسؤول النشرية خبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة. ومن ثمة لا وجود لحالة صغر السن، ومن هنا سوف ندرس حالة الجنون (أولا) ثم حالة الإكراه (ثانيا).

[1] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.102.

[2] وهذا حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.ر،العدد24، بتاريخ 11ماي2008، ص.13إلى16.

أولا: حالة الجنون.

يقصد بالجنون فقدان الشخص لملكاته العقلية على نحو يترتب عليه تجرده من الوعي والقدرة على التمييز[1]، وتنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.....". فيترتب على الجنون انعدام المسؤولية فيعفى المجنون من العقوبة، ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة، وحتى يكون عدم العقاب كاملا ينبغي توافر شرطين مجتمعين وهما:

أ-يجب أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة.

ب-يجب أن يكون الجنون تاما؛ أي أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية، وهذه مسألة يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية[2].

ومثال ذلك أن يكتب الصحفي مقالا يتضمن قذفا في حق أحد الأشخاص، وهو في حالة جنون فيتم نشر هذا المقال، فلا يسأل جزائيا عن الجريمة التي تضمنها ذلك المقال لأنه كان فاقدا للشعور والإدراك وقت ارتكاب الجريمة.

ثانيا: الإكراه.

الإكراه بوجه عام هو قوة من شأنها أن تمحو إرادة الفاعل أو تقيدها إلى درجة كبيرة ولا يستطيع مقاومتها وفقا لما يفرض عليه من مصدر القوة[3]. وقد اعتبر المشرع الجزائري الإكراه كمانع من موانع المسؤولية حيث نص في المادة 48 من قانون العقوبات على" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة....". وخلافا للجنون الذي يقضي على التمييز ويفقد الوعي، فإن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار و يسلب الإرادة حريتها كاملة، ولكن كلاهما يحدث

[1] قد يكون الجنون مطبقا وقد يكون متقطعا، والجنون المطبق هو الجنون الذي يصاب به الإنسان منذ ولادته أو أن يكون طارئا عليه، ويكون مستمرا بحيث يزيل العقل والتمييز ويسقط الإدراك كلية ويسمى بالجنون الممتد، أما الجنون المتقطع هو مشابه للجنون المطبق إلا أنه يأت للشخص في فترات متقطعة، وبين ذلك فترات يعود إليه عقله ففي الفترات التي يكون فيها مجنونا تنعدم مسؤوليته الجنائية، وفي الفترات التي يعود إليه عقله يكون مسؤولا ويسمى بالجنون غير الممتد. احمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص.215.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.184.

[3] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.101.

نفس النتائج، فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني[1].والإكراه نوعان إكراه مادي(أولا)، وإكراه معنوي(ثانيا).

أ)- الإكراه المادي.

المقصود بالإكراه المادي هو أن تقع قوة مادية على إنسان تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون، وهو الذي تنعدم فيه إرادة الشخص كلية[2]. ومثاله أن يمسك شخص بيد الصحفي ويجبره على كتابة مقال يتضمن أخبار من شأنها المساس بوحدة الدولة وأمنها، ولا يسأل الصحفي المكره في هذه الحالة لانعدام إرادته.

ب)- الإكراه المعنوي.

الإكراه المعنوي هو الضغط الذي يقع على إرادة الشخص فيحد من حرية اختياره ويدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون[3]، فلا تنعدم فيه إرادة الشخص بل تفتقر فحسب إلى الحرية[4]. كمن يهدد الصحفي بالأذى إذا لم يكتب مقالا يتضمن قذفا في حق شخص آخر.

ينبغي أن يتوافر في الإكراه الشروط التالية:

1-أن يكون صادر عن إنسان، وفي هذا يتميز الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي عن بعض الظروف الأخرى التي تؤثر على إرادة الشخص وتنفي مسؤوليته كالقوة القاهرة، ولئن كان كلاهما يتحدان في الأثر المانع من المسؤولية فهما يختلفان من حيث طبيعة المصدر، فمصدر الإكراه هو دائما فعل الإنسان، أما مصدر القوة القاهرة فهو فعل الطبيعة كالزلزال والفيضانات.

2-أن يكون سبب الإكراه غير متوقع، فإذا كان الإكراه متوقعا لا تنتفي مسؤولية الجاني، وهذه مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.185.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.690.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.188.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.690.

3-أن يكون مستحيلا على الجاني دفع سبب الإكراه، وهو شرط منطقي باعتبار أن الإكراه يعدم الإرادة، فإذا كان ممكنا دفعه يمتنع الزعم بانعدام هذه الإرادة[1].

المبحث الثاني:

إجراءات المتابعة والعقاب في الجريمة الصحفية.

تتميز الجريمة الصحفية بإجراءات متابعة خاصة بها، فضلا عن كونها تنفرد بنظام للعقاب أولته التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري أهمية كبرى لما له من أثر على حرية الرأي والتعبير، وعلى هذا الأساس سوف ندرس إجراءات المتابعة في الجريمة الصحفية(المطلب الأول) ثم العقاب في الجريمة الصحفية(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إجراءات المتابعة في الجريمة الصحفية.

يترتب على ثبوت ارتكاب الجريمة من قبل شخص معين قيام الحق في جانب المجتمع بإيقاع العقاب عليه، إلا أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق إتباع الإجراءات التي وضعها المشرع التي تمهد لتحقيق ذلك.

تثير مسألة اختصاص المحاكم بالنظر في الجريمة الصحفية عدة صعوبات عملية عندما يتعلق الأمر بالاختصاص المحلي، في حين أن الاختصاص النوعي في هذا النوع من الجرائم فيه نوعا ما خروج عن القواعد العامة.

وبما أن مرحلة التحقيق من المراحل الهامة والحسّاسة أثناء سير الدعوى العمومية خاصة في الجرائم الصحفية يجدر التساؤل عن كيفية تعامل المشرع مع الصحفي المتهم خلال هذه المرحلة. ولما كانت هاتين المسألتين من أهم ما يجب الإحاطة به في هذا البحث، سوف ندرس الاختصاص في الجريمة الصحفية (الفرع الأول)، ثم إجراءات التحقيق فيها (الفرع الثاني).

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.292.

الفرع الأول:

الاختصاص في الجريمة الصحفية.

يتحدد الاختصاص في الجريمة الصحفية بوجهين هما الاختصاص المحلي(أولا)والاختصاص النوعي(ثانيا).

أولا: الاختصاص المحلي في الجريمة الصحفية.

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا قانون الإعلام، قواعد الاختصاص المحلي خاصة بجرائم الصحافة، مما يجعل هذا النوع من الجرائم يخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي، كما هو محدد في المادة 329 ق.إ.ج والتي تنص على أن تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم .

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 17-07-2004 في قضية يومية الخبر "...بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر"، وجاء ذلك إثر نقضها لقرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة بالنظر في جنحة القذف المنسوبة لمدير يومية "الخبر" بدعوى أن الاختصاص المحلي يؤول إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لمؤسسة الخبر، أي الجزائر العاصمة[1].

كما قضت كذلك في قرار صادر في 29-12-2004 في قضية الخبر" ..."بأن دعاوى القذف عن طريق الصحافة الناتج عن النشر تكون مختصة بنظرها كل محكمة قرئ بدائرتها المقال المنشور والمتضمن تلك الجريمة، وللمتضرر اختيار المحكمة التي يرفع دعواه أمامها، لكنه لا يستطيع رفع دعوى ثانية ضد نفس المشتكى منه أمام جهة أخرى على نفس الوقائع، فإذا تم ذلك تكون الجهة التي رفعت الدعوى أولا أمامها هي المختصة، كما أن نفس القاعدة تطبق على وسائل

[1] انظر المحكمة العليا،غ.ج.م، 17-07-2004 ، ملف رقم 420983 غير منشور، أشار إليه أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.239.

الإعلام المرئية والمسموعة إذ ينعقد الاختصاص لكل محكمة التقطت بدائرتها الحصة المتضمنة لموضوع القذف"[1].

وهو نفس موقف القضاء الفرنسي الذي استقر عليه بعد الجدل الذي أثارته مسألة تحديد محكمة محل الجريمة عندما ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة أو المسموعة[2].

أما المشرع المصري فهو كذلك قد أخضع الاختصاص المحلي في الجريمة الصحفية للقواعد العامة وفقا لنص المادة 217 من ق.إ.ج.[3]

ثانيا:الاختصاص النوعي في الجريمة الصحفية.

نظرا لعدم وجود نص خاص يحدد الاختصاص النوعي في الجريمة الصحفية في القانون الجزائري، فإن فإن هذا الاختصاص ينعقد حسب جسامة الجريمة، فإذا كانت الجريمة الصحفية تأخذ وصف الجناية فإن المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات، أما إذا كانت جنحة فتنظر فيها محكمة الجنح، غير أن ما يلفت الانتباه أنه في سنة 1991 تم إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة على مستوى محكمة الجزائر العاصمة[4]، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن الغاية من إنشاء هذا القسم؟

إذ أرجع البعض إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة لتزايد المتابعات القضائية ضد الصحفيين، وهناك من يرى أن هذا ما هو إلا وسيلة للضغط على الصحفيين وتخويفهم، في حين يرى آخرون أن إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة مرده الخصوصية التي تمتاز بها الجريمة الصحفية.

لو سلمنا أن إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة، هو اعتراف من المشرع بأن جرائم الصحافة ذات طبيعة خاصة، من حيث موضوعها الذي هو تجاوز للحق في الرأي، وكذلك من حيث مرتكبها وهو الصحفي الذي دوره خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، فهذا غير مقبول، فإذا

[1] انظر المحكمة العليا، غ.ج.م، 29-12-2004، ملف رقم 355105، م.ق، سنة 2005، العدد الأول، ص.381.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.238.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.253.

[4] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1993، ص.66.

كانت رغبة المشرع كذلك فكان الأجدر به خلع الطابع الجزائي عن هذا التجاوز في حق إبداء الرأي، كما أن إلحاق صفة المجرم بالصحفي إجحاف في حقه. فهذا القسم لا يختلف في شيء مع ما هو عليه الحال العادي، لا من حيث التكييف، ولا من حيث العقوبات المنصوص عليها في قانوني العقوبات والإعلام[1]، سوى أن القضايا المطروحة على مستواه أحد أطرافها صحفي.

أما عن الوضع في مصر، فقد خرج المشرع عن القواعد العامة في الاختصاص بشان بعض الجرائم الصحفية، ولاسيما الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد[2]، والمقصود بها الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فجعلها من اختصاص محكمة الجنايات، أما الجنايات الصحفية فإنها تدخل في اختصاص محكمة الجنايات، وكذلك الجنح الصحفية الماسة بالأفراد تكون من اختصاص محكمة الجنح طبقاً للقواعد العامة[3].

يرى جانب من الفقه أن إحالة الجنح في الجرائم الصحفية إلى محكمة الجنايات مباشرة في القانون المصري، قد يكون فيه نوع من الإجحاف بالنسبة للصحفيين، إذ أن ذلك يؤدي إلى حرمانهم من إحدى درجات التقاضي وهي مرحلة الاستئناف، إلاّ أن المشرع قد رأى بأن الإحالة إلى محكمة الجنايات فيه ضمانة كبرى للصحفيين، نظرا لطبيعة تشكيل هذه المحكمة من ثلاثة مستشارين ذوي خبرة وكفاءة عالية، فإن ذلك لقادر على تعويضهم عما فقدوه من حق الطعن بالاستئناف ويجنبهم الإجراءات المطوّلة والتسرع في إصدار الأحكام من المحاكم الجزائية والذي يكون من المحتمل في غير صالحهم، مما يشكل إهدارا لمبدأ العدالة[4]. أما بالنسبة للقانون الفرنسي فالجرائم الصحفية هي من اختصاص محكمة الجنح[5].

---

[1] M.KAHLOULA, op, cit,P.64.

[2] تنص المادة 215 من ق، إ، ج المصري على "تحكم محكمة الجنح في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرف النشر على غير الأفراد". وتنص المادة 216 من نفس القانون على " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها". انظر: إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقها وقضاء، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر)، 2003، ص.57.

[3] عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر المرجع السابق، ص. 254.

[4] عمر سالم، المرجع السابق، ص.246.

[5] J. ROBERTS et J. DUFFAR, op.cit, P.699.

الفرع الثاني:

إجراءات التحقيق في الجريمة الصحفية [1].

تكون إجراءات التحقيق على عدة أنواع، قسم منها يشتمل على إجراءات الغرض منها جمع الأدلة، و القسم الآخر يشتمل على إجراءات تمس الحرية الشخصية للمتهم، لأجل التعرف على كيفية تعامل المشرع مع الجريمة الصحفية أثناء هذه المرحلة ارتأينا تسليط الضوء عليها، بحيث ستقتصر دراستنا على الاستجواب (أولا) و الحبس المؤقت (ثانيا).

أولا:استجواب الصحفي.

الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق يعني مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومناقشة في إجابته لاستظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة أو دحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه. والاستجواب بهذا المعنى له وظيفتين؛ فهو وسيلة اتهام ووسيلة دفاع في نفس الوقت، فمن حيث كونه وسيلة اتهام فهو الطريق المؤدي إلى الدليل القوي في الدعوى، أما من حيث كونه وسيلة دفاع، فهو يحيط المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبكل دليل يوجد في الملف لكي يتيح له الوقت للإدلاء بكل التوضيحات التي تساعد في تفكيك الأدلة المحاكة ضده و إثبات براءته[2].

ويتم استجواب المتهم على مرحلتين:

-عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق حيث يتم التعرف على هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها وإبلاغه بحقوقه.

[1] نقصد هنا التحقيق الابتدائي الذي يباشره قاضي التحقيق، وهو ذو طبيعة قضائية، وليست إدارية على عكس التحقيق التمهيدي الذي تقوم به الضبطية القضائية، و التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات نظرا لخطورتها وتعقيدها، الشيء الذي يتحكم معه القيام بالتحقيق وصولا إلى الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة، وجمع الأدلة، أما في الجنح فيكون التحقيق الابتدائي اختياري مالم تكن هناك نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا ما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا ما طلبه وكيل الجمهورية، وهذا حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.167 و 168.

-أثناء سير التحقيق حيث يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم في الموضوع فيوجه له الأسئلة ويتلقى أجوبته حول وقائع أو مستندات الإجراءات التي تساق عليه دليلا ومواجهته بها ليقول كلمته فيها[1].

بالرجوع إلى الموا من 100 إلى 108 من ق.إ.ج التي نظم من خلالها المشرع الجزائري إجراءات الاستجواب، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعط للصحفي أي امتياز أو حكم خاص يميزه عن بقية المتهمين خلال هذه المرحلة باعتباره صاحب رأي. و هذا على عكس المشرع المصري الذي خصّ الصحفي في جريمة القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بحكم خاص خلال هذه المرحلة- مرحلة الاستجواب- وذلك في المادة 123 فقرة 2 من ق.إ.ج والتي جاء فيها مايلي: "يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له أو على الأكثر في الخمسة أيام التالية بيان الأدلة على كل فعل اسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة. وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 302 من قانون العقوبات فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعي بالحق المدني ببيان الأدلة في الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل، ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على 30يوما وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه."[2]

لقد أثار هذا النص جدلا كبيرا، بين مؤيد ينصره مدعيا أنه يعد واحد من أهم مقتضيات حرية التعبير الصحفي التي لا تتصور انطلاقا من القيود، ولا انفلاتا من التحديد، وبين معارض يرفضه بدعوى أنه يمثل خروجا على قرينة البراءة مما يصمه بعيب عدم الدستورية. هذا إلى أنه يعد

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة (الجزائر)، 2006 ، ص.68.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.236.

قيدا تعسفيا لامبرر له غير فرض حماية إجرائية لذوي الصفة العمومية على حساب حرية الصحافة[1].

قد حسمت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذ الجدل و قضت بعدم دستورية هذا النص[2]. ونفس الأمر نصت عليه المادة 55 من قانون الصحافة الفرنسي وجاء فيها ما يلي: " عندما يكون مسموحا للمتهم القيام بإثبات حقيقة الأفعال الخاصة بالقذف وذلك استنادا إلى أحكام المادة 35 من هذا القانون يتوجب عليه و خلال عشرة أيام من تكليفه بالحضور-استجوابه- أن يعلم النائب العام أو المشتكي إلى محل سكنه ويقدم:

1-الحقائق المثبتة في طلب التكليف بالحضور وأنه ينوي إثبات الحقيقة.

2-النسخ والقطع التي تثبت ذلك.

3-اسم ومهنة وسكن الشهود الذين بواسطتهم يريد إثبات الحقيقة.

والعلة من تقرير هذا الحكم هي رغبة المشرع في حماية شرف الوظيفة العامة وكرامة الموظف العام من الافتراءات الموجهة إليه دون وجود أدلة على ما هو منسوب ضده من أفعال، ولكي يتمكن من أداء أعمال وظيفته بكل طمأنينة واستقرار[3]. غير أن القضاء الفرنسي لا يقبل إقامة الدليل

[1] فالمعارضون يرون أن هذا النص يتعارض مع المادة 67 من الدستور المصري التي تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، وهذا يعني أن عجز القاذف عن التقدم بالأدلة المثبتة لصحة الوقائع المقذوف بها في حق الشخص العام في خلال المدة المحددة يترتب عليه افتراض الإدانة في جانبه، ومثوله أمام المحكمة المختصة وهو مدان. ومن هنا لا يكون للمحكمة دور في هذا الشأن إلا أن تقضي مباشرة بإدانته، فيحرم بذلك من حقه في المحاكمة العادلة التي يتمتع بها غيره من المتهمين، كأحد مقتضيات قرينة البراءة، وتحرم هي من حقها في الفصل في الدعوى بحرية واقتناع تامين، وذلك كله فيه إجحاف لحرية الرأي والصحافة، في حين أن المؤيد يرون عكس ذلك بأن هذا النص لا يخالف قرينة البراءة، وإنما يعد أحد مقتضياتها ذلك لأن هذه الجريمة يكون المدعى فيها هو القاذف، والمدعى عليه هو المقذوف في حقه، وعلى نحو ما تقضي به هذه القرينة يكون على المدعي إثبات صحة ما يدعي به، ويسنده إلى المقذوف في حقه، ويكون لزاما أن يعامل المدعى عليه على انه برئ حتى يقطع بحكم قضائي بإدانته، ومن هنا إذا جاء المشرع وألزم القاذف بتقديم أدلته المؤيدة لصحة ما يدعي به في حق الشخص العام، فإنه لا يمكن القول بأن هذا يتعارض مع قرينة البراءة، وإنما هو بكل تأكيد يتفق تمام الإتفاق معها، كما لا يمكن القول أيضا بأن هذا النص يؤدي إلى إدانة الصحفي القاذف بدون محاكمة، ذلك لأن إخفاقه أو عجزه في تقديم الأدلة عن صحة الوقائع خلال المدة المحددة لن يحرمه من المحاكمة العادلة ، لأن المحكمة سوف تستمر .رغم عدم تقديمه لهذه الأدلة في الفصل في الدعوى حيث أنها ستجري تحقيقا نهائيا تبحث من خلاله كل ما من شأنه أن يكون مفيدا في القضية .محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.457-458.

[2] لمزيد من التفصيل في أسانيد المحكمة الدستورية العليا والردود الفقهية عليها راجع محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع، ص.454إلى 462.

[3] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص162.

على صحة الوقائع المنسوبة إلى المجني عليه إذا لم يكن هذا الدليل موجودا لدى المتهم عند القيام بارتكاب جريمة القذف[1].

ثانيا: حبس الصحفي مؤقتا.

يعد إجراء الحبس المؤقت[2] من أخطر الإجراءات التي يتعرض لها المتهم أثناء مرحلة التحقيق، ويقصد به سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري[3]. وقد نظم المشرع الجزائري الحبس المؤقت في المواد من 123 إلى 125 مكرر من ق.إ.ج، و الغاية من هذا الإجراء هي ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك والحيلولة دون تمكينه من الهروب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو التأثير على المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة[4].

لقد احتدم الخلاف بين فقهاء القانون الجنائي حول مدى الأخذ بفكرة الحبس المؤقت، ومدى تعارضه مع مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة، فهناك بعض رجال الفقه يعارض الأخذ بهذا الإجراء، لأنهم يرون أنه يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، ويتعارض مع مبدأ أن يظل الإنسان حرا طليقا لا تقيد حركته إلا بناء على حكم قضائي بالإدانة، أما الجانب الآخر فيرى أن الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق، فهو لا يبحث في الأدلة، وإنما هو أمر من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة من العبث إذا ما ترك المتهم طليقا يفعل ما يشاء، وخوفا من قيامه بالتأثير على شهود الواقعة، أو الهرب من تنفيذ الحكم الذي سيصدر عليه بالنظر إلى كفاية الأدلة ضده، كما أن هذا الاتجاه يرى أن الحبس المؤقت ضرورة تقتضيها مصلحة عامة ألا وهي مصلحة التحقيق، و مصلحة أن يعيش أفراد المجتمع في أمن وسلام، من خلال القبض على من يرتكب

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص.237..

[2] كان المشرع الجزائري يسميه الحبس الاحتياطي ثم استبدله بمصطلح الحبس المؤقت في كامل أحكام قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب قانون 26جوان 2001.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص.135.

[4] نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (مصر)، ص.29.

جريمة، والتحفظ عليه لحين البث في موضوعها، وفي ذلك حماية للمجتمع من أن ترتكب جريمة أخرى إذا توافرت له نفس الظروف، وخوفا من أن يعبث المتهم بأدلة الإثبات أو يؤثر بالشهود، وفضلوا ذلك على المصلحة الخاصة للمتهم التي يدافع عنها الاتجاه الأول من الفقه وهو أن يعيش حرا طليقا. وأمام هذا التعارض فإن مصلحة المجتمع في هذا الخصوص تعلو على مصلحة الفرد، فيكون نتيجة لذلك التضحية بمصلحة الفرد لصالح المجتمع، وهذا بتقرير إجراء الحبس المؤقت[1]. و لما كان التجريم في الجريمة الصحفية يقع على الأفكار نتساءل عن هل الأخذ بإجراء الحبس المؤقت في الجرائم الصحفية يجدي نفعا أم لا؟ و كيف تعامل القانون مع هذه المسألة؟

لقد حظر المشرع المصري الحبس المؤقت في جرائم الصحافة [2]، ولكن استثنى من هذه القاعدة جريمة إهانة رئيس الجمهورية وهذا ما يؤكده نص المادة41 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 والتي جاء فيها" لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة إلا في جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 179 من قانون العقوبات"[3]. والحكم نفسه أيضا منصوص في قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 ذلك بموجب المادة 52 منه، إذا كان للصحفي محل إقامة ثابت ومعروف في فرنسا، واستثناء يجوز ذلك في بعض جرائم الصحافة المنصوص عليها في المواد 23و24 فقرة أولى وثانية و25، 36، 37 من هذا القانون[4].

[1] محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعة، 2006، ص.39و40.

[2] حظر المشرع المصري، الحبس المؤقت في جرائم الصحافة لأول مرة بنص المادة 135 من ق، إ، ج وقد أورد على هذه القاعدة استثناء وهو جواز الحبس المؤقت في جريمة إهانة رئيس الجمهورية وكذلك جرائم الصحافة التي تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق والعلة في ذلك كون هذه الجرائم تنطوي على خطورة للحق الذي يحميه القانون، إلا أن المشرع بعد ذلك ادخل تعديلا على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 93 لسنة 1995 والغي المادة 135 لسبب أنها تتعارض مع قاعدة المساواة بين المواطنين أمام القانون حسب نص الدستور ولكنه سرعان ما أعاد قاعدة حظر الحبس المؤقت في جرائم الصحافة بصدور القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة، والسبب في ذلك هو ما أثير من اعتراضات من جانب كثير من المهتمين بجرائم الصحافة، لما قد يسببه إباحة الحبس المؤقت في هذه الجرائم من وسائل انتقامية من الخصوم السياسيين كما أن مبررات الحبس غير متوافرة في هذه الجرائم .محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص.170و171؛ عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص.246.

[3] حسام حشيش، المرجع السابق، ص.156.

[4] نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص.79.

وهذه الجرائم هي جرائم التحريض بشكل عام، والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، وجرائم القذف و الإهانة الموجهة ضد رؤساء الدول الأجنبية وممثليها ومبعوثيها الدبلوماسيين وغيرهم[1].

أما المشرع الجزائري و بالرغم من أنه نص في التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحة على منع عقوبة الحبس في جنح الصحافة[2]، إلا أنه لم ينص صراحة على حظر الحبس المؤقت في جرائم الصحافة.

ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري حظر الحبس المؤقت في جنح الصحافة فقط التي استبعد فيها عقوبة الحبس دون باقي الجرائم الصحفية الأخرى، فحبذا لو أن المشرع الجزائري يأخذ موقفا صريحا و يحظر الحبس في الجريمة الصحفية.

إذ يرجع حظر الحبس المؤقت في الجرائم الصحفية إلى الحرص على أن تكون الآراء الصحفية متمتعة بالحرية التي ابتغتها الدساتير، وحتى لا يكون الصحفيين عرضة للإجراءات التعسفية أثناء ممارستهم لرسالتهم الصحفية، كما أنه لا خوف من أن يهرب صاحب الرأي لأنه مرتبط بمقر عمله، كما لا يمكن تبرير الحبس المؤقت بالخوف من ارتكاب جرائم أخرى، لأن الصحفي يستطيع الكتابة حتى ولو كان بداخل السجن وإرسال آرائه بأي طريقة لوسائل الإعلام والصحافة، ولا يمكن القول بأن الهدف من الحبس المؤقت هو عدم السماح للمتهم بالعبث في الأدلة أو التأثير على الشهود، لأن معالم هذه الجرائم واضحة ومثبتة في الصحف[3].

المطلب الثاني:

العقاب في الجريمة الصحفية.

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، فالعقوبة في أصلها إيذاء يلحق بالجاني زجرا له وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في

[1] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.166.

[2] انظر المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص.169و170.

الاعتداء على الغير[1]. و تقسم العقوبة إلى نوعين[2]، عقوبات أصلية وهي العقوبات الرئيسية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها، إذا ما تثبت التهمة في حق المتهم ما لم يستفد من عذر معف من العقوبة، وعقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية ويجب أن ينص عليها القاضي في حكمه، وقد تكون وجوبية أو جوازية حسب الأحوال[3]. إذ سنكتفي بدراسة العقوبات التكميلية دون الأصلية، لأنه سبق لنا أن تطرقنا لهذه الأخيرة، عند دراستنا لأصناف الجرائم الصحفية[4].

ما يميز العقاب بالنسبة للمسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة أنه يخضع لثنائية الجزاء من حيث النص القانوني، بحيث نص المشرع الجزائري على بعض الجزاءات في قانون العقوبات (الفرع الأول)، و البعض الآخر نص عليه في قانون الإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

العقاب في الجريمة الصحفية حسب قانون العقوبات.

تضمنت المادة 9من ق.ع أنواع العقوبات التكميلية[5] التي يمكن أن يحكم بها القاضي الجزائي، وبطبيعة الحال هنا سوف لن تتناول بالدراسة إلا العقوبات التي يمكن أن تطبق على الجريمة الصحفية وهي الحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق(أولا)، المنع من الإقامة ونشر حكم الإدانة (ثانيا).

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع(الجزائر) 2006، ص.233.

[2] كان قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب القانون المؤرخ في 20-12-2006، يتضمن العقوبات التبعية، وهي المتعلقة بالعقوبات الجنائية وحدها وكانت تطبق تلقائيا، وقد ألغى المشرع بعضها و أدمج بعضها الآخر في العقوبات التكميلية، ومن ثمة أصبحت العقوبات مصنفة إلى نوعين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.471.

[4] راجع في ذلك الصفحة من 22 إلى 34 من هذا البحث.

[5] تنص على "العقوبات التكميلية هي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."

أولا: الحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق.

أ)-الحجر القانوني:

يقصد بالحجر القانوني حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.والحجر القضائي هو حالة منصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 09-06-1984 المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 27-02-2005، إذ يتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما وليه أو الوصي، وإذا لم يكن له لا ولي ولا وصي تعين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله[1].

و قد نص المشرع على عقوبة الحجر القاني في البند الأول من المادة 9 ق.ع، و أكد على ذلك بنص المادة 9مكرر، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، و التي نصت على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني.

ب)-الحرمان من ممارسة بعض الحقوق:

نصت المادة 9مكرر1 في الفقرة الأخيرة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها 10 سنوات، وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أي تنفيذها كاملة أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، وهذا في حال الاستفادة من عفو رئاسي قبل تنفيذ العقوبة كاملة، وهنا تكون هذه العقوبة إلزامية[2].

كما أجازت المادة 14 ق.ع للجهات القضائية عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 9مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد على 5 سنوات، وما يهمنا هنا الجنح ضد أمن الدولة كتوزيع

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.259،260.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.245.

منشورات بغرض الإضرار بالمصلحة حسب المواد 78، 79، و96، ق.ع وكذلك جنح المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص حسب المادة 303 مكرر 2 ق.ع.

إذ يشكل توقيع عقوبة الحرمان من بعض الحقوق انتقاصا من قدره الأدبي في المجتمع، ولهذا اعتبرها البعض من العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار[1]. وقد حددت هذه الحقوق المادة 9مكرر 1 وتتمثل في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.

-الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم أستاذ أو مدرس أو ناظر.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ثانيا: المنع من الإقامة ونشر الحكم.

أ)-المنع من الإقامة:

تعني عقوبة المنع من الإقامة حظر تواجد المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة في أماكن معينة، لمدة أقصاها 5سنوات في الجنح و10 سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في جنحة عرض أو توزيع بغرض الدعاية منشورات أو نشرات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية حسب المادة 96 من ق.ع.

لقد نظم الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 15-12-1975 كيفية تطبيق الحكم القاضي بمنع الإقامة، حيث نصت المادة 2 من الأمر المذكور على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها يتم

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.750.

[2] انظر نص المادة 12 من ق.ع.

تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، وأفادت المادة 2 ذاتها أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه، ويجوز لوزير الداخلية تعديل تدابير الوقاية وقائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه، كما يجوز له أيضا وقف تنفيذ المنع من الإقامة حسب المادة 3 من نفس الأمر[1].

2)-نشر حكم الإدانة :

نصت المادة 9من ق.ع. في بندها رقم 12 على نشر الحكم كعقوبة تكميلية ، والتي يقصد بها نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحد، وهذا حسب نص المادة 18 ق.ع.ج. و حتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة تعليق الحكم، عاقب المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة، كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة كليا أو جزئيا، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج، مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.و لما كانت جرائم الصحافة تتميز دائما بالعلانية، والضرر الناجم عنها يتسع باتساع مداه، فإن نشر الحكم الصادر بالعقوبة يكون وسيلة لإصلاح هذا الضرر[2].

و عقوبة نشر الحكم نص المشرع الجزائري على توقيعها في الجريمة الصحفية وهذا من خلال المادة 144 مكرر 3 ق.ع المتعلقة بجنحة الإهانة، وكذلك في جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص حسب المادة 303 مكرر 2 من نفس القانون. كما نص على هذه العقوبة المشرع الفرنسي، بخصوص جريمة القذف الموجه للأفراد، وأوجب أن يكون النشر حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 131-35من ق.ع[3].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، نفس المرجع، ص.258

[2] أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.328.

[3] C. Debbasch et autre, op.cit, P.851.

هذا وقد اعتبر المشرع المصري نشر حكم الإدانة عقوبة تكميلية، بحيث أوجب بنص المادة 198 ق.ع على رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في الجريمة المرتكبة عن طريق صحيفته خلال مدة شهر من تاريخ صدور الحكم، ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك، وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة. وللمحكمة الحق في أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة واحدة أو أكثر،أو بإلصاقة على الجدران أو الأمرين معا على نفقة المحكوم عليه، ويتضح مما تقدم بأن عدم قيام الصحيفة بنشر الحكم يعد جريمة أخرى مستقلة عن الجريمة المرتكبة أولا[1].

الفرع الثاني:

العقوبات المنصوص عليها في قانون الإعلام.

على غرار العديد من التشريعات مازال المشرع الجزائري يبقي على عقوبات جماعية هجرتها الأنظمة القانونية الحديثة، توقع لا على الصحفي المذنب فحسب، و أنما على الصحيفة ذاتها، تمتد بآثارها إلى جماعة العاملين فيها، كما أنها تتعدى بأضرارها إلى أصحاب الصحيفة و دائنيها الذين يتعسر حصولهم على ديونهم نتيجة لهذه العقوبات، فيعاقبوا بذنب لم يقترفوه[2]، و لعل من أبرز هذه العقوبات عقوبة وقف النشرية و التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي، حيث يقصد بها منع هذه االنشرية من الصدور بالتالي منع المؤسسة الصحفية من ممارسة نشاطها، وقد يكون توقيف النشرية مؤقتا(أولا)، أو نهائيا(ثانيا)، إضافة لهذه العقوبة نص المشرع كذلك على عقوبة المصادرة (ثالثا).

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص. 222و224.

[2] محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص.374.

أولا: التوقيف المؤقت للنشرية.

تعني عقوبة التوقيف المؤقت للنشرية، الحكم بتوقفها عن الصدور و إحتجابها لمدة محدودة، قد تكون يوما أو شهرا أو أكثر، و يصطلح على هذه العقوبة في القانون المصري بعقوبة تعطيل الصحيفة[1].

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة التوقيف المؤقت للنشرية وجوبا بنص المادة 116 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، و ذلك في جريمة عدم التصريح بمصادر الأموال وتبريرها، وجريمتي تلقي الدعم المادي من جهة أجنبية و عدم ارتباط النشرية عضويا بالهيئة المانحة للدعم. و ما يعاب على المشرع هنا أنه لم يحدد مدة التوقيف المؤقت.

أما المشرع المصري حدد في قانون العقوبات بعض الحالات التي يمكن فيها الحكم بتعطيل الصحف، وهذا بنص المادة 200 منه، بحيث يكون الحكم بتعطيل الصحيفة و جوبيا في ثلا ث حالات، أولها حالة الحكم على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو صاحب الصحية في جناية أرتكبت بواسطة الصحيفة سواء كانت كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين. الحالة الثانية هي حالة ما إذا حكم على واحد من هؤولاء الأشخاص في جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 179 ق.ع، أوجريمة القذف أو السب المتضمن طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات الواردة في نص المادة 308 من نفس القانون. وفي هاتين الحالتين يكون التعطيل لمدة شهر بالنسبة للصحف اليومية، ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للصحف الأسبوعية، ولمدة سنة في الحالات الأخرى. أما عن الحالة الأخيرة فهي حالة ما إذا حكم على أحد هؤولاء الأشخاص للمرة الثالثة لارتكاب جريمة صحفية غير الجرائم السابقة خلال السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني، بحيث يكون في هذه الحالة التعطيل لمدة مضاعفة للمدة السابقة[2]، وإلى جانب ذلك نص قانون سلطة الصحافة المصري على بعض الحالات يكون فيها الحكم بتعطيل الصحيفة وجوبا لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تتجاوز ستة أشهر وهذا بنص

[1] محمد باهي أبو يونس ، نفس المرجع، ص.379.

[2] محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص.381 و382.

المادة 14 وذلك في حالة عدم إخطار المجلس الأعلى للصحافة كتابة بالتغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الترخيص بإصدار الصحيفة، وكذلك في الحالة التي يكون فيها رئيس التحرير أو المحرر المسؤول ليس عضوا مقيدا بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين ويكون التعطيل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، حسب نص المادة 21 من قانون سلطة الصحافة [1].

أما عن الوضع في فرنسا فقد أجازت المادة 62 من قانون 1894 الحكم بتوقيف الصحيفة إذا ما وقعت بواسطتها إحدى جرائم التحريض المنصوص عليها في المواد 23، 24 في الفقرة 1و2 ، و 25، وكذلك جريمة نشر الأخبار الكاذبة و التي من شأنها تهديد السلم العام تهديدا فعليا حسب نص المادة 27 من قانون حرية الصحافة، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وقد أحاط المشرع الفرنسي هذه العقوبة بعدة ضمانات هي:

-لا يجوز الحكم بوقف الصحف إلا عند ارتكاب جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر.

-إن الحكم بالوقف لا يجب أن يتجاوز بأي حال من الأحوال مدة ثلاثة أشهر.

-إن الحكم بوقف لا يكون وجوبيا، وإنما هو جوازي للمحكمة.

-إن الحكم بوقف الصحيفة لا يؤثر على عقود العمل الصحفي التي تظل سارية، هذا إلى أن جميع العاملين بالصحيفة يكون لهم حق تقاضي أجورهم مدة الوقف، ويكون لزاما على مالك الصحيفة الوفاء بكافة التزاماته التعاقدية التي يرتبها عقد العمل الصحفي ليس فحسب بالنسبة للأجر، وإنما أيضا بالنسبة لكل ملحقاته[2].

ثانيا: التوقيف النهائي للنشرية.

يعد التوقيف النهائي للنشرية أو كما يسميه المشرع المصري إلغاء الصحيفة من أخطر العقوبات أو الجزاءات التي تتعرض لها الصحف، ذلك لأنه ينهي وجودها بما يعنيه ذلك من تشريد للعاملين بها، وفقدهم لمورد رزقهم في وقت عز فيه أن توجد فرص عمل في مجال الصحافة، هذا إلى أنه يمثل عقابا للقارئ أيضا، لأنه يحرمه من صحيفته التي تتفق مع اتجاهه الفكري واهتماماته

[1] محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع، ص.383.

[2] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.380.

السياسية، فضلا عن أنه يمثل عدوانا على حقه الدستوري في التعددية فهذه العقوبة لا يمكن أن يتناسب مع الجرم الواقع بواسطة الصحيفة أيا كانت فداحته، لذا قد هجرتها التشريعات الديمقراطية الحديثة، و منها القانون الفرنسي الذي عدل عن الأخذ بها منذ صدور قانون الصحافة لسنة 1881.

هذا و قد نص المشرع المصري على عقوبة إلغاء الصحيفة في نص المادة 198 ق.ع في حالة الامتناع عن نشر الحكم بالإدانة الذي أمرت به المحكمة، وكذلك في حالة نقل ملكية إصدار صحيفة بأي صورة من صور الملكية، و هذا وفقا لنص المادة 17 من قانون سلطة الصحافة[1].

وعقوبة التوقيف النهائي للنشرية أو إلغائها قررها المشرع الجزائري وجوبا في بعض الحالات و ذلك في حالة ارتكاب جريمة عدم التصريح بمصادر الأموال وتبريرها، وجريمتي تلقي الدعم المادي من جهة أجنبية و عدم ارتباط النشرية عضويا بالهيئة المانحة للدعم[2]، و في حالات أخرى اعتبر الحكم بها جوازيا وذلك في جريمة إعارة اسم أو الاستفادة منه بغرض إنشاء نشرية[3].

ثالثا: المصادرة.

يقصد بعقوبة المصادرة إعدام الأشياء المضبوطة، ومن الشروط الأساسية في هذه العقوبة أن يكون محلها شيئا مضبوطا في محضر التحقيق[4].

عرف المشرع الجزائري المصادرة على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[5]. فالمصادرة بهذا هي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها[6].

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ، ص.375 و376.

[2] أنظر نص المادة 116 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3] أنظر نص المادة 118 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

[4] أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.327.

[5] أنظر المادة 115 من قانون العقوبات.

[6] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.754.

والمصادرة كعقوبة تكميلية في الجريمة الصحفية قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وذلك في جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، وتكون المصادرة على الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة، والتي ممكن أن تكون صور أو تسجيلات أو وثائق، وكان الأجدر بالمشرع أن ينص على إتلافها لأن هذه الأشياء لا يمكن الحصول من خلالها على أموال لحساب الدولة .كما نص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على عقوبة المصادرة في المادتين 116و117منه االسالفة الذكر، وبهذا يكون المشرع قد نص على هذه العقوبة في الجرائم الشكلية فقط، وجعلها عقوبة جوازية[1].

هذا وقد أجاز قانون الصحافة الفرنسي للمحكمة عند نظرها في بعض الجرائم أن تقوم في بمصادرة المنشورات أو المطبوعات أو الملصقات، ويجوز لها أن تصدر حكما بإتلاف كل المواد التي قامت بمصادرتها وجميع ما هو معروض للبيع أو التي تم توزيعها أو بيعها،سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية، حسب نص المادة 61 منه، وهذه الجرائم هي التحريض على بعض الجنايات و الجنح، وكذلك جرائم الإساءة الموجهة إلى السلطات الخارجية[2].

أما المشرع المصري فقد نص على جواز الحكم بالمصادرة بضبط كل الكتابات والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل، وكذلك الأصول والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل، فالضبط يشمل وسائل ارتكاب الجريمة وهذا بموجب المادة 198 ق.ع[3]، وأجاز للمحكمة أن تأمر بإزالة الأشياء المضبوطة والتي قد تضبط بعد ذلك، فالإزالة عقوبة تكميلية جوازية للمحكمة أن تقضي بها[4].

---

[1] حصر المشرع الجزائري عقوبة المصادرة في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 116و117 في قانون الاعلام 12-05، و ذلك على عكس ما كان عليه الحال في ظل قانون الإعلام 90-07 الملغى الذي جعل عقوبة المصادرة جوازية للقاضي في جميع الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون وهذا بنص المادة 99 منه.

[2] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.182؛ C. Debbasch et autre, op. cit, P.817

[3] أشرف الشافعي و أحمد المهدي، المرجع السابق، ص.327.

[4] عمر سالم، المرجع السابق، ص.222.

بهذا نكون قد أنهينا دراسة نظام المسؤولية االقانونية في مجال الصحافة المكتوبة حيث أبرزنا جل النقاط القانونية في جميع المسؤوليات التي يمكن أن تقع على عاتق الصحفي سواء كانت مسؤولية تأديبية أو مسؤولية مدنية، أو مسؤولية جزائية.

خاتمة

تعد الصحافة المكتوبة من أهم وسائل الإعلام، و لكي تؤدي هذه الوسيلة الدور المنوط بها في تنوير الرأي العام لابد أن تتمتع بالحرية اللازمة لذلك، غير أن حرية الصحافة كغيرها من الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة، وبإلقائنا الضوء على نظام المسؤولية القانونية في مجال الصحافة المكتوبة خلصنا إلى أن الصحفي يرتبط بالمؤسسة الصحفية بموجب عقد عمل مكتوب، وقد منح المشرع الجزائري للصحفي مجموعة من الحقوق المهنية وبهذا يكون المشرع قد خطى خطوة ايجابية من أجل تدعيم حرية الصحافة، وفي المقابل فرض عليه مجموعة من الالتزامات من أجل تنظيم حرية الصحافة وضبطها.

و خرق الصحفي لما تمليه أخلاقيات مهنة الصحافة و آدابها يعد خطأ في جانبه مما يعرضه للمسؤولية القانونية، فقد يكون خطأ الصحفي مهنيا بحيث ينحرف فيه هذا الأخير عن السلوك المهني الذي يفترض فيه إتباعه، و هو بهذا يكون قد أخل بالتزامه اتجاه المؤسسة الصحفية مما يستلزم مؤاخذته تأديبيا بحيث توقع عليه إحدى العقوبات المقررة لذلك وفقا للقوانين و المبادئ المعمول بها .

باعتبار المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة و آدابها هو الجهة المخول لها وضع العقوبات المقررة الأخطاء المهنية التي يرتكبها الصحفيين، فهو بذلك الجهة المختصة في تأديبهم، غير أن هذه الجهة لم يتم تنصيبها لحد انجاز هذا البحث، وبالتالي فإن المشرع لم يخص الصحفي بقواعد أو إجراءات خاصة بل لا زال الصحفي يسأل تأديبيا وفق للقواعد العامة وعليه نناشد المشرع التعجيل بتنصيب المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة وآدابها من أجل تجنب الكثير من الانتهاكات التي يرتكبها الصحفيين.

كما قد يخل الصحفي بالالتزامات التي فرضتها عليه القوانين فيلحق بذلك ضررا بالغير، مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية. و تتحدد طبيعة هذه المسؤولية بنوع العلاقة بين الصحفي والمتضرر. إذ تكون هذه المسؤولية تقصيرية في الحالات التي يتصور فيها عدم وجود عقد بين الصحفي أو الصحيفة وبين المتضرر، و تكون عقدية متى وجد عقد بينهما.

اعتبر المشرع الجزائري كلا من المدير مسؤول النشرية و صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولا مدنيا عن الضرر اللاحق بالغير من جراء النشر غير المشروع.

انتهينا في بحثنا أن مسؤولية المدير مسؤول النشرية المدنية عن أعمال من هم تحت امرته تقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

تقوم المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة على ثلاثة أركان، أولها الخطأ الصحفي. و الذي هو إخلال من الصحفي بالتزامه العقد أو القانوني مع إدراكه لهذا الإخلال بواسطة أحد الأعمال الصحفية المتمثلة في المقال الصحفي، الحديث أو المقابلة الصحفية، الكاريكاتير، والإعلان الصحفي. وقد يكون هذا الخطأ اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بمعنى المساس بحقهم في الخصوصية، أو قد يكون اعتداء سمعتهم وكرامتهم، كما قد يكون تعسفا من الصحفي في استعمال حقه في التعبير، ويثبت خطأ الصحفي بكافة طرق الإثبات التي نص عليها المشرع. و ثانيهما هو الضرر أو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو في مصلحة من مصالحه المالية المشروعة من جراء النشر عبر الصحف. وقد يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا. أما الركن الثالث فهو علاقة السببية بين خطأ الصحفي والضرر اللاحق بالآخرين. ويمكن نفي مسؤولية الصحفي المدنية إذا ما نفى العلاقة السببية بين خطئه والضرر اللاحق بالغير، وذلك بإثبات السبب الأجنبي و الذي تتحدد صوره في الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، خطأ المضرور، أو خطأ الغير، أو أن يكون الصحفي قد مارس حقه في النقد أو حقه في نشر الأخبار.

إذ تتمثل مسؤولية الصحفي المدنية في التزام هذا الأخير بتعويض أو إصلاح الضرر الذي سببه نشره غير المشروع، وقد يكون التعويض هنا إما عينيا يتمثل في نشر حق الرد والتصحيح وهو حق لكل شخص في تبرير الاتهامات الكاذبة أو الخاطئة المنشورة في صحيفة ما و التي من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أمام نفس الجهة التي نشرت الموضوع المعترض عليه، على أن لايكون الرد منافيا للقانون و الآداب العامة، و ليس فيه مايمس بالحقوق المشروعة للصحفي وللآخرين. و إما أن يكون نقديا، يحدد قيمته قاضي الموضوع حسب مجموعة من العوامل منها وجوب أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر، كما على القاضي مراعاة الظروف الملابسة والتي منها درجة جسامة خطأ

الصحفي، خطأ المضرور، المركز المالي والاجتماعي للمتضرر، و الأرباح التي عادت على الصحيفة ومدى انتشارها.

إضافة إلى مساءلة الصحفي عند إخلاله بالتزاماته تأديبيا اتجاه الهيئة المستخدمة و كذا مدنيا اتجاه الغير المتضرر من النشر، فإن تجاوز الصحفي لحدود النشر أو الامتناع عن النشر بما يخالف القانون يعد جريمة صحفية تترتب عنها مسؤولية هذا الأخير الجزائية بحق المجتمع. وجوهر الجريمة الصحفية هو النشر، مما يجعل العلانية ركن مميز لهذا النوع من الجرائم فهي لا تقوم إلا بها، وبكونها جرائم عمدية فهي لا تقوم إلا بتوفر القصد الجنائي فيها أي علم الصحفي بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها. ويعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده للطرق التي تتحقق بها العلانية، سواء في قانون الإعلام أو قانون العقوبات.

و تصنف الجرائم الصحفية إلى جرائم شكلية تتحقق عند عدم احترام بعض الشروط عند إنشاء النشرية، و أخرى فيها مساس بالمصلحة العامة، أما الصنف الثالث من الجرائم الصحفية فينطوي على الأفعال الماسة بمصالح الأفراد. هذا و قد نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم في قانون العقوبات، والبعض الأخر في قانون الإعلام، كما أن بعض الجرائم التي كان ينص عليها في قانون الإعلام الملغى لم ينص عليها في القانون الحالي، لعل أهمها جريمة الإساءة إلى الأديان وجريمة التحريض، إضافة إلى الجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة وسيادتها، ولعل السبب في ذلك رغبة المشرع أن يشتمل قانون الإعلام على الجرائم التي لا تكون فيها عقوبة الحبس.

وتبين لنا من خلال الدراسة أن العلانية هي الركن المميز للجريمة الصحفية فهي لا تقوم إلا بها، فالنشر هو جوهرها، وبكونها جرائم عمدية فالركن المعنوي فيها يتمثل في هيئة القصد الجنائي أي علم الصحفي بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها. ويعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لطرق العلانية، سواء في قانون الإعلام أو قانون العقوبات.

لما كان العمل الصحفي هو ثمرة جهود مجموعة من العاملين في الصحيفة فقد اعتبرت كل التشريعات المدير والكاتب فاعلين أصليين في الجريمة الصحفية. وقد اختلفت الآراء الفقهية حول

طبيعة المسؤولية الجزائية للمدير أو رئيس التحرير و انقسمت الآراء إلى اتجاهين، بحيث يرى الاتجاه الأول أنها مسؤولية عن فعل الغير، أما الاتجاه الثاني اعتبرها مسؤولية شخصية مباشرة باعتباره المسؤول عن النشر، وله كامل الحرية في أن ينشر المقال أو الرسم أو يمتنع. و رأي الاتجاه الثاني هو الأقرب للصواب، هذا وقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على مسؤولية الكاتب والمدير فقط في قانون الإعلام الحالي، عكس ما كان عليه الحال في قانون الإعلام الملغى.

كما خلصنا من خلال بحثنا إلى أن المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة لها ما يميزها، ففيها خروج عن القواعد العامة في المسؤولية الجزائية، ومرد ذلك إلى مجموعة من العوارض تحول دون تطبيق مبدأ الشخصية، وهذه العوارض هي: تعدد المتدخلين في العمل الصحفي ، وكذلك نظامي اللا إسمية و سر التحرير، وأمام تلك العوارض حاولت التشريعات إيجاد مجموعة من الحلول تبلورت في ثلاث نظريات، هي النظرية المبنية على التتابع والتي تقوم على أساس حصر المسؤولين في نظر القانون في جرائم الصحافة ثم يتم ترتيبهم بحيث لا يسأل شخص إلا إذا لم يوجد من قدمه عليه القانون في الترتيب، كذلك النظرية المبنية على الإهمال وتقوم على تحميل المدير المسؤولية على أساس إهماله لواجبه المتمثل في الإشراف والرقابة، أما النظرية الثالثة فهي النظرية المبنية على التضامن ومفادها أن يتحمل المدير الكاتب المسؤولية بوصفهما فاعلين أصليين وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي.

تستأثر الجريمة الصحفية بمجموعة من الأسباب إن توفرت اعفي المسؤول من المساءلة الجزائية، والتي تتحقق بممارسة الصحفي لبعض الحقوق التي أقرها له المشرع و هذه الحقوق هي حق الصحف في نشر الأخبار، وقد أعطى المشرع الجزائري للصحفي حق الوصول إلى الخبر ولكن في حدود، فليس من حقه الوصول إلى الأخبار التي من شأنها المساس بأمن الدولة وسيادتها أو اقتصادها، وكذلك الأخبار الماسة بسر التحقيق القضائي. وكذلك حق النقد، وحق الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة، حسب الشروط المحددة في القانون. غير أن المشرع الجزائري و بالرغم من الأهمية التي يكتسيها حق النقد باعتباره جوهر مهنة الصحافة لم ينظم هذا الحق، فدور الصحافة ليس فقط نشر الأخبار ولكن

كذلك التعليق عليها، ومن هنا حبذا لو أن المشرع الجزائري تدارك الأمر و نظم حق النقد الصحفي بالإضافة إلى حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة، لتحفيز الموظفين على العمل تحسبا للرقابة كما أن الشخص العام هو من ارتضى أن تكون حياته الخاصة مكشوفة للآخرين لأن من حق المواطن أن يعرف أكثر على هذا الشخص حتى يتسنى له اختياره في تمثيله.

انتهينا في بحثنا إلى أن المشرع الجزائري لم يخص الصحفي بحكم خاص خلال مرحلة التحقيق، فاستجوابه يتم كبقية الأفراد بالرغم من أنه صاحب رأي.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحظر الحبس المؤقت في الجرائم الصحفية بشكل عام وصريح، مخالفا في ذلك الكثير من التشريعات بما فيها المصري والفرنسي، ومن هنا نناشد المشرع الجزائري أن يحظر هذا الإجراء لما فيه من إجحاف في حق الصحفي، ومادام المشرع تخلى عن العقوبة الحبسية في جنح الصحافة كان أولى به أن ينص على حظر الحبس المؤقت فيها .

و خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أن للجزاء في الجريمة الصحفية خصوصيته، إذ أن المشرع نص على بعض الجزاءات في قانون العقوبات، في حين نص على البعض الآخر في قانون الإعلام، ولعل أخطر هذه العقوبات هي عقوبة توقيف النشرية حيث أن المشرع لم يحدد مدة التوقيف المؤقت، و لم يعط مبررات وجيهة للتوقيف النهائي للنشرية، و عليه ندعو المشرع الجزائري أن ينظم التوقيف المؤقت بتحديد مدته، مع إحاطة هذا الإجراء بضمانات كتلك التي نص عليها المشرع الفرنسي. في حين ندعوه لأن يتخلى عن عقوبة التوقيف النهائي بما فيها من خطورة سواء على الصحيفة والعاملين فيها من جهة أو على القارئ من جهة أخرى.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا:المراجع العامة.

1)-باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6، دار هومه (الجزائر)، 2006.

2. أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائى العام،ط7، دار هومه (الجزائر)،2008 .

3. أحسن بوسقيعة،الوجيزفي القانون الجزائي الخاص،ج1،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع (الجزائر)،2013/2012.

4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، 2005.

5. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي(دراسة فقهية مقارنة)، ط4، دار الشروق(مصر)، 1988.

6. أحمد محمودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن،ج2، دار هومه للنشر(الجزائر)، 2000.

7. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري- علاقة العمل الفردية- ج2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر(الجزائر) ، 2002.

8. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة - دراسة مقارنة-ط1، دار النهضة العربية (مصر)، 2007.

9. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، ط1، د.د.ن، 2004.

10. أشرف عبد الحميد رمضان، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة،ط1،دار الكتاب الحديث القاهرة (مصر)،2010.

11. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية وهران (الجزائر)، 2007.

12. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون علاقات العمل الفردية والجماعية، دار ريحانة للنشر والتوزيع الجزائر (الجزائر)، 2002.

13. بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، د.س.ن.

14. جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (مصر)، 2006.

15. حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية-دراسة مقارنة-مطبوعات جامعة الكويت(الكويت)، د.س.ن.

16. حسام فاضل حشيش، موسوعة تشريعات الصحافة،مركز هشام مبارك للقانون (مصر)،2006.

17. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر)، 2009.

18. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية،منشأة المعارف الإسكندرية(مصر).

19. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف الإسكندرية(مصر)، 1997.

20. سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت(لبنان)،2003.

21. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،م2، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية- القسم الأول- في الأحكام العامة، ط5، 1988.

22. -سمير عالية، شرح قانون العقوبات- القسم العام-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيعبيروت(لبنان)،2002.

23. شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المنية التقصيرية والعقدية،ج1، دار الفكر والقانون المنصورة(مصر)، د.س.ن.

24. شريف عزيز، مساءلة الموظف العام في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت(الكويت)، 1997.

25. طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 1991.

26. عادل عبد العال خرابشي،جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية(مصر)،2008.

27. -عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام(الجريمة)،ط4، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، 1995.

28. عبد الحكم فودة، التعويض المدني-المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية في ضوء الفقه وأحكام النقض-، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية(مصر)، 1998.

29. -عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف الاسكندرية(مصر)، د.س.ن.

30. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر)، د.س.ن،

31. -عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط3،منشورات المكتبة العصرية بيروت(لبنان)، 1985.

32. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، ط 2، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر)، 2008.

33. -عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، ط،1 دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر)، 2008.

34. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى عين مليلة(الجزائر)، 2012.

35. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر(الجزائر)،2009،.

36. عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر الجزائر(الجزائر)، 2003

37. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2002.

38. عبد العزيز شرف، فن المقال الصحفي ، دار قباء للنشر والتوزيع القاهرة(مصر)، 2000.

39. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الصحافة والنشر،شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتروالنشر الإلكتروني الإسكندرية (مصر).

40. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-،ج1،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)،2004.

41. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية-دراسة مقارنة- ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (الأردن)، 1998.

42. علي حسين طوالبة، جريمة القذف دراسة مقارنةبين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان(الأردن)،1998.

43. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري-المسؤولية عن فعل الغير-المسؤولية عن فعل الأشياء- التعويض- ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر(الجزائر)، د.س.ن.

44. علي فيلالي، الالتزامات- الفعل المستحق التعويض-، ط2، موفم للنشر الجزائر(الجزائر)،د.س.ن.

45. عماد عبد الحميد النجار،الوسيط في تشريعات الصحافة، المكتبة الأنجلومصرية(مصر)،1985.

46. فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم العام-المسؤولية والجزاء-، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية الإسكندرية (مصر)،1997.

47. فتوح عبد الله الشاذلي،شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)،دار المطبوعات الجديدة الاسكندرية (مصر)، 1999.

48. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات،الجرائم الواقعة على الشرف و الحرية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (الأردن)،2002.

49. لحسين بن شيخ أث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة الجزائر (الجزائر)،د.س.ن.

50. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي(الجريمة)، دار الفكر الجامعي القاهرة (مصر)، 1998.

51. محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة(الجزائر) ، د.س.ن.

52. محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (الأردن)، 2005.

53. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، 2005.

54. محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي(مصر)، 2006.

55. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية(مصر)، 2004.

56. محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية، منشأة المعارف الإسكندرية (مصر)، 2004.

57. محمود نجيب حسني،النظرية العامة للقصد الجنائي،دار النهضة العربية القاهرة(مصر)، 1978.

58. محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات (القسم العام)،ط5، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)،1982.

59. مختار الأخضري السائحي،الصحافة و القضاء، دارهومه (الجزائر) ،2011.

60. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، حرية الصحافة، دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، 2004.

61. معوض عبد التواب،القذف و السب و البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار و شهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية (مصر)، 1988.

62. مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، 1992.

63. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، 1992.

64. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع(الجزائر)، 2006.

65. نبيل صقر وفراح محمد الصالح تشريعات العمل نصا وتشريعا، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع عين مليلة(الجزائر).د.س.ن.

66. نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (مصر).

67. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان(الاردن)، 2004.

2)-باللغة الفرنسية:

1-Jaques ROBERT et Jean DUFFAR ,Droit de l'homme et libertés fondamentales, edmonthrestien,Paris,7éme edition,1999.

2-M. Laure Rassat, Droit Pénal spécial, éd Dalloz,Paris,1997.

ثانيا-المراجع الخاصة:

1)-باللغة العربية:

1.إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقها وقضاء، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر)، 2003.

2.أشرف الشافعي وأحمد المهدي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية(مصر)، 2005.

3.أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان(الأردن)،2010.

4.جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط4،مطابع الأهرام التجارية القاهرة (مصر)، 1974.

5.حسن سعد سند ، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر،دار الفكر الجامعي الإسكندرية(مصر)،2002.

6.خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)،2009.

7.رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام،ط1،دار النهضة العربية(مصر)،2011 .

8.رشيد غنيم، جرائم الرأي وحماية العمل الصحفي، دار الكتاب الحديث(مصر)، 2012.

9.رياض شمس، حرية الرأي و جرائم الصحافة و النشر، ج1، دار الكتب القاهرة(مصر)، 1947

10. سامان فوزي عمر،المسؤولية المدنية للصحفي(دراسة مقارنة)،دار وائل للنشر(العراق)،2007.

11. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر(دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب(لبنان)، 2010.

12. طارق كور،جرائم الصحافة،دار الهدى عين مليلة (الجزائر)،2008.

13. عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر، منشأة المعارف الإسكندرية(مصر)، 2004.

14. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر،دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)،2006.

15. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر).2008.

16. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة(القسم العام)،ط1،دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، 1995.

17. فتحي حسين عامر، المسؤولية القانونية و الأخلاقية للصحفي، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع القاهرة(مصر)، 2014.

18. لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر و التوزيع، دار البيضاء (الجزائر)، جانفي 2011.

19. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (مصر)، 2009.

20. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر و الرأي و النشر، ط2،دار الفكر العربي القاهرة(مصر)، 1993.

21. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الاسكندرية(مصر)، 1996.

22. محمد عبد الحميد، حرية وضوابط وجرائم النشر والصحافة في القانون والقضاء، د.د.ن، 2000.

23. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي-دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي- دار الفكر العربي القاهرة(مصر)،2001.

24. منصور قدور بن عطية، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام، ط1، جسور للنشر والتوزيع الجزائر (الجزائر) ، 2016.

25. نبيل صقر،جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة للنشر و التوزيع عين مليلة (الجزائر)،2007.

26. هيثم احمد المصاروة، المسؤولية التأديبية للصحفيين، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان(الأردن)، 2013.

2)-باللغة الفرنسية:

1. .BIOLLEY Gerard, Le droit de réponse en matière de presse, Paris, 1963.

2. .C. Debbasch et autres, Droit de medias, éd Dalloz, Paris, 2002.

3. .Philippe BILGER et Bernard PREVOST , le droit de la presse , 1989.

4. .VOGAL Gerard, Dictionnaire raisonné du droit de la presse, D.2000, CHRON.,PP.200-.201

ثالثا:رسائل الدكتوراه و مذكرات الماجستير.

1)-رسائل الدكتوراه:

1. بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة-دراسة مقارنة-،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)، 2012.

2. بشر أحمد صالح علي، مسؤولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة(مصر)، 2001.

3. بوراوي أحمد،الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1(الجزائر)، 2014-2015.

4. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2013/2012

5. محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2011-2012.

2)-مذكرات الماجستير:

1. بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002-2001.

2. بلحرش سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005.

3. خالد عبد العزيز النذير، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية،تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة فايق العربية للعلوم الامنية الرياض (السعودية)، 2006.

4. درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة ابن عكنون (الجزائر)، 2004.

5. عايش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الاعلام والاتصال جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

6. ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية- دراسة مقارنة بين القانون الأردني و القانون المصري، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات القانونية جامعة عمان العربية للدراسات العليا(الأردن)، 2007.

7. محمد هاملي،التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية،مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة أبي بكربلقايد تلمسان،2004-2005.

8. نصيرة زيتوني، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام،رسالة ماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2002.

9. نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية و المدنية و حمايتها في الجزائر،مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2006-2007.

رابعا:المقالات.

1)-باللغة العربية:

1. بوقرط ربيعة، حجية الحكم النهائي أمام سلطات التأديبية الإدارية بالجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع. 6، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، 2011.

2. عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق الكويتية،العدد3، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت،2000.

3. عبد الرحمن عزي، اللغة و الاتصال، الموسوعة العربية من أجل التنمية المستدامة، المجلد الثالث، "البعد الاجتماعي، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت(لبنان)، 2007.

4. فوزي أو صديق، الإعلام في دول المغرب العربي عامل للاتحاد أم التفرقة، الدورة التاسعة للجامعة الشتوية المغاربية حول دور الإعلام والتواصل في بناء المغرب العربي بمراكش من 17 إلى 20فبراير 2001.

5. محافظي محمود،جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، دراسات قانونية، العدد03، أكتوبر2002.

6. محسن الإفرنجي، فن المقال الصحفي، الجامعة الإسلامية لكلية الآداب، قسم الصحافة والإعلام، غزة (فلسطين)،2013.

7. محمد بودالي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية ، مجلة المحامي ، السنة الثانية، العدد03،مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع (الجزائر)، نوفمبر 2004.

8. محمد بوصيدة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، 2016.

9. محمد كمال إمام، المسؤولية الإعلامية بين الإسلام و القانون المصري رؤية سياسية،المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين،ج3، المسؤولية المهنية الإعلامية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت(لبنان).

10. مخلوف فيصل، حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، العدد 01، نشر ابن خلدون تلمسان (الجزائر 2014)

11. نهوند القادري عيسى، معضلة التوفيق بين حرية التعبيروإحترام أخلاقيات الممارسة الصحفية (الحالة اللبنانية)،المؤتمر الدولي المنعقد في تونس حول "أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم عربي متحول "، تنظيم معهد الصحافة لعلوم الإعلام و الإتصال و مؤسسة كونراد أديناور،2009.

باللغة الفرنسية:

1. Djemel BELLOULA, la diffamation-le délit de presse-la liberté-d'expression et la presse, ELMOUHAMAT,N°01,Octobre2003 .
2. Légipresse, Revue du droit de la communication, Avril 2000, N°170.
3. M.KAHLOULA, l'expérience algérienne en matière de libertéde la presse du rôle de l'information et de la communication dans l'édification du Maghreb arabe, février2001

خامسا:التقارير.

1.المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1993.

2.المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنويلسنتي1994-1995.

3.المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1997.

سادسا:المعاجم و القواميس.

1.أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب، المجلد التاسع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (لبنان).

2.إدريس سهيل،المنهل (قاموس فرنسي-عربي)، ط7، دار الآداب بيروت(لبنان)، 1996.

3.م.ط يعقوبي، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ط2، قصر الكتاب البليدة(الجزائر)،2001.

4.محمد حماد الفار، المعجم الإعلامي، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع عمان(الأردن)، 2006.

سابعا: النصوص القانونية.

1. دستور 23 فيفري 1989.

2.العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

3.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1986.

4.الأمر رقم66-155 المؤرخ في80 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

5.الأمر رقم 68-525 المؤرخ في 19968/09/09 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ج.ر. رقم 75 ، الصادر بتاريخ 1968/09/17.

6.المرسوم الرئاسي رقم 92-44المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر، العدد 10، الصادر بتاريخ 09فيفري 1992.

7.المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين،ج.ر، العدد24، الصادربتاريخ11ماي2008.

8.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10ديسمبر 1948

9.الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

10. القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06-02-1982 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر، العدد05، الصادر بتاريخ 09-02-1982.

11. المرسوم رقم 85-59 مؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، ج.ر، العدد 13، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985.

12. القانون 90-02 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق بالوقاية من التراعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، ج.ر، رقم 6 لسنة 1990.

13. القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد14، الصادر في 04-04-1990.

14. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، رقم 17، الصادرة بتاريخ21-04-1990.

15. القانون رقم 90-14 المؤرخ في 1990/06/02 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم.

16. القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991 و المتضمن استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم.

17. القانون رقم 91-27 المؤرخ في 21-12-1991 المعدل للقانون 90-02 المتعلق بالوقاية من التراعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، ج.ر، رقم 68 لسنة 1991.

18. القانون رقم 91-29 المؤرخ في 21-12-1991 المعدل للقانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، رقم 68 لسنة 1991.

19. دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. ، ع.14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

20. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

21. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

22. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد02، الصادر في 15-01-2012.

23. القانون رقم 01- 09 المؤرخ في 26 -06- 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد34، الصادر بتاريخ 27-07-2001.

24. القانون رقم11-14المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المؤرخ في 08جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،ج.ر،العدد ،44 الصادر بتاريخ 10 أوت2011.

فهرس

مقدمة 02

الباب الأول: نظاما المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة. 13

الفصل الأول: نظام المسؤولية التأديبية في مجال الصحافة المكتوبة. 14

المبحث الأول: نطاق المسؤولية التأديبية في مجال الصحافة المكتوبة.....15

المطلب الأول: نطاق المسؤولية التأديبية من حيث الأشخاص(الصحفي). 15

الفرع الأول: تعريف الصحفي. 15

أولا: التعريف اللغوي للصحفي. 15

ثانيا :التعريف القانوني للصحفي.....16

الفرع الثاني: علاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية. 18

أولا: تعريف عقد العمل الصحفي.....19

ثانيا: حق الصحفي في إنهاء العقد مع المؤسسة الصحفية. 20

الفرع الثالث:أهم حقوق و التزامات الصحفي.....22

أولا: أهم حقوق الصحفي. 22

ثانيا: أهم التزامات الصحفي.....26

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية التأديبية من حيث الأفعال(الخطأ المهني). 32

الفرع الأول: مفهوم الخطأ المهني 33

أولا: تعريف الخطأ المهني. 33

ثانيا: عناصر الخطأ المهني. 34

الفرع الثاني: تحديد الأخطاء المهنية. 35

أولا: التحديد القانوني للأخطاء المهنية 36

ثانيا: تحديد الأخطاء المهنية في النظام الداخلي للمؤسسة الصحفية. 37

المبحث الثاني: المتابعة التأديبية والعقوبات في مجال الصحافة المكتوبة.....40

المطلب الأول : المتابعة عن الأخطاء المهنية.....40

الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للصحفي في المجال التأديبي. 41
أولا: مبدأ الشرعية.....41
ثانيا: تمكين العامل من الدفاع عن نفسه. 43
ثالثا: تبليغ العامل بالقرار التأديبي. 45
الفرع الثاني: مدى حجية الحكم الجزائي أمام جهة التأديب. 45
أولا: مبررات حجية الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية للصحفي.....47
ثانيا: أثر الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية.....48
المطلب الثاني: العقوبات التأديبية. 53
الفرع الأول : مفهوم العقوبة التأديبية.....53
أولا: تعريف العقوبة التأديبية.....43
ثانيا: أنواع العقوبات الـــتأديبية.....54
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم العقوبات التأديبية. 55
أولا: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية. 56
ثانيا:مبدأ شخصية العقوبة التأديبية.....56
ثالثا: مبدأ التناسب بين العقوبة و الخطأ المهني.....57
رابعا: مبدأ عدم تعدد العقوبات التأديبية. 58
الفصل الثاني: نظام المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة.....60
المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة. 60
المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية و أساس مسؤولية المدير في مجال الصحافة المكتوبة ..61
الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للصحفي..... 62
الفرع الثاني: أساس و شروط المسؤولية المدنية لمدير النشرية. 67
أولا:أساس مسؤولية المدير مسؤول النشرية عن فعل تابعيه. 67
ثانيا: شروط قيام مسؤولية المدير مسؤول النشرية عن عمل تابعيه.....71
المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة. 76
الفرع الأول: الخطأ الصحفي. 76

أولا: تعريف الخطأ الصحفي.....76
ثانيا:أهم صور الخطأ الصحفي: 79
ثالثا: الأعمال الصحفية التي تثير الخطأ في مجال الصحافة المكتوبة. 87
رابعا: إثبات الخطأ الصحفي. 95
الفرع الثاني: الضرر وعلاقة السببية. 99
أولا: الضرر. 99
ثانيا: علاقة السببية. 106
المبحث الثاني: أثار المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة. 118
المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة. 118
الفرع الأول: أطراف دعوى التعويض والجهة القضائية المختصة بها. 119
أولا: أطراف الدعوى المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة. 119
ثانيا: الجهة المختصة بنظر دعوى التعويض في مجال الصحافة المكتوبة. 128
الفرع الثاني: سبب وموضوع دعوى التعويض وتقادمها. 129
أولا: سبب و موضوع دعوى التعويض في مجال الصحافة المكتوبة. 129
ثانيا: تقادم دعوى المسؤولية المدنية في مجال الصحافة المكتوبة.....133
المطلب الثاني: التعويض في مجال الصحافة المكتوبة. 136
الفرع الأول: التعويض العيني (حق الرد وحق التصحيح).....137
أولا: مفهوم حق الرد والتصحيح. 138
ثانيا: شروط ممارسة حق الرد والتصحيح وحالات رفضه. 141
الفرع الثاني: التعويض النقدي.....147
أولا: سلطة القاضي في تقدير التعويض النقدي.....147
ثانيا: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض النقدي. 149
الباب الثاني: نظام المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة. 157
الفصل الأول: ماهية الجريمة الصحفية. 158
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الصحفية.....158

المطلب الأول: تعريف الجريمة الصحفية و تحديد طبيعتها. 158
الفرع الأول: تعريف الجريمة الصحفية.....159
الفرع الثاني: الجريمة الصحفية بين الذاتية و الانتماء إلى جرائم القانون العام.....161
أولا: الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع خاص. 161
ثانيا: الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام. 162
المطلب الثاني: أركان الجريمة الصحفية. 163
الفرع الأول: العلانية في الجريمة الصحفية(الركن المادي). 164
أولا: تعريف العلانية. 164
ثانيا: طرق العلانية.....166
الفرع الثاني:القصد الجنائي.....172
أولا:تعريف القصد الجنائي:.....173
ثانيا: عناصر القصد الجنائي. 175
المبحث الثاني: أصناف الجريمة الصحفية. 178
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بعدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الصحفي.....178
الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بمصدر الأموال و عدم ارتباط النشرية عضويا بالجهة المانحة للدعم. 179
أولا: جريمة عدم التصريح بمصدر الأموال. 179
ثانيا: جريمة عدم ارتباط النشرية عضويا بالجهة المانحة للدعم.....180
الفرع الثاني: جريمة الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية. 181
أولا: جريمة تلقي دعم مادي من جهة أجنبية. 181
ثانيا: جريمة تلقي أموال أو قبول مزايا من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية.....182
الفرع الثالث: جريمة إعارة الاسم و الاستفادة منه بغرض إنشاء نشرية. 183
المطلب الثاني: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. 184
الفرع الأول: جرائم التحريض و التنويه أو الإشادة:.....185
أولا: جرائـــم التحريـــض. 185
ثانيا: جرائم التنويه والإشادة. الفرع الثاني: جرائم الإهانة.....186

أولا:جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية.....187
ثانيا: جريمة إهانة الهيئات العمومية.....187
ثالثا: جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية. 188
رابعا: جريمة الإساءة إلى الأنبياء والديانات السماوية. 189
خامسا: جريمة التأثير على الأحكام القضائية أو التقليل من شأنها.....190
الفرع الثالث: جرائم النشر المحظور. 191
أولا: الجرائم المرتبطة بمرفق القضاء.....191
ثانيا: جريمة إذاعة السر العسكري. 193
المطلب الثالث: الجرائم المضرة بالأفراد. 193
الفرع الأول: جريمة القذف و جريمة السب.....193
أولا: جريمة القذف. 194
ثانيا: جريمة السب. 195
الفرع الثاني: جريمة المساس بحرمة الحياة للأشخاص و جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح.
.....196
أولا: جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص. 196
ثانيا: جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح. 196
الفصل الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة. 198
المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية و أسباب انتفائها في الجرائم الصحفية.....198
المطلب الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية. 199
الفرع الأول: عوارض تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية و الحلول التشريعية لها في مجال
الصحافة المكتوبة. 199
أولا:عوارض تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة.....199
ثانيا: الحلول التشريعية للمسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية.....206
الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الصحفية.....210
أولا: المسؤولية الجزائية للمدير مسؤول النشرية (رئيس التحرير).....211

ثانيا: مسؤولية الكاتب(المؤلف). ..... 219.
المطلب الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية 220
الفرع الأول: أسباب الإبـــاحـــــة في الجريمة الصحفية.....221
أولا: ما أذن أو أمر به القانون.....222
ثانيا: حالة الضرورة.....234
الفرع الثـــاني: مـــوانع المسؤوليـــة الجزائية في الجريمة الصحفية.....235
أولا: حالة الجنون.....236
ثانيا: الإكراه. 236
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والعقاب في الجريمة الصحفية.....238
المطلب الأول: إجراءات المتابعة في الجريمة الصحفية. 238
الفرع الأول: الاختصاص في الجريمة الصحفية.....239
أولا: الاختصاص المحلي في الجريمة الصحفية. 239
ثانيا:الاختصاص النوعي في الجريمة الصحفية. 240
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الجريمة الصحفية 242
أولا: استجواب الصحفي.....242
ثانيا: حبس الصحفي مؤقتا.. ... .245
المطلب الثاني: العقاب في الجريمة الصحفية.....247
الفرع الأول: العقاب في الجريمة الصحفية حسب قانون العقوبات..... 248
أولا: الحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق.....249
ثانيا: المنع من الإقامة ونشر الحكم.....250
الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في قانون الإعلام.....252
أولا: التوقيف المؤقت للنشرية.....253
ثانيا: التوقيف النهائي للنشرية.....254
ثالثا: المصادرة.....255
خاتمة 259
قائمة المراجع 265

الملخص:

تلعب الصحافة المكتوبة دورا مهما في حياة المجتمعات لما لها من تأثير كبير على الرأي العام سواء الداخلي أو الخارجي، وحتى تؤدي هذا الدور يجب ان تمارس بحرية، غير أن حرية الصحافة كباقي الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة وإلا انقلبت إلى فوضى.

ولأجل هذا تدخل المشرع لضبطها ورسم حدودها وذلك من خلال نظام المسؤولية القانونية، فقد ينشأ عن خروج الصحفي عن حدود الحرية مسؤولية تأديبية، مدنية أو جزائية ولهذا وجب علينا تحديد إطار كل نوع من هاته المسؤوليات.

الكلمات المفتاحية: صحافة مكتوبة -مسؤولية تأديبية- مسؤولية مدنية- مسؤولية جزائية- الجزاء.

Résumé :

La presse a un grand impact au sein des sociétés grâce à son influence sur l'opinion publique nationale et internationale. Afin de remplir pleinement son rôle, elle a besoin de l'exercer librement, or, la liberté de la presse, comme d'autres domaines, ne pourra être absolue, sinon elle mènera au désordre. C'est pourquoi, le législateur est intervenu pour l'organiser et lui définir des limites à travers le système de la responsabilité juridique.

Ainsi, le journaliste qui exerce son métier et dépasse la limite de liberté de presse est susceptible d'engager sa responsabilité qu'elle soit disciplinaire, civile ou pénale, c'est la raison pour laquelle nous avons délimite le cadre de chaque type de responsabilité.

Mots clés : presse – responsabilité disciplinaire – responsabilité civile – responsabilité pénale – sanction.

Abstract :

The role of the written press is very important in the life of societies because it has large influence on public opinion internally and externally, Inorder to do its role it must be practised freelly, but this freedom should not be tottally unlimited without borders because that lead to anarchy.

For this reason, the legislator put rules and frames through the system of legal responsibility. When a journalist skips the limit of fredom he has disciplinary liability, civil liability or criminal liability. for that reason we have to determine the frame of each responsibility.

Keywords: Written press -Disciplinary liability- Civil liability- Criminal liability- Penalty.